

الموسوعة العلمية والعملية
للبنوك الإسلامية

الجزء الخامس

المجلد الثاني الشرعي

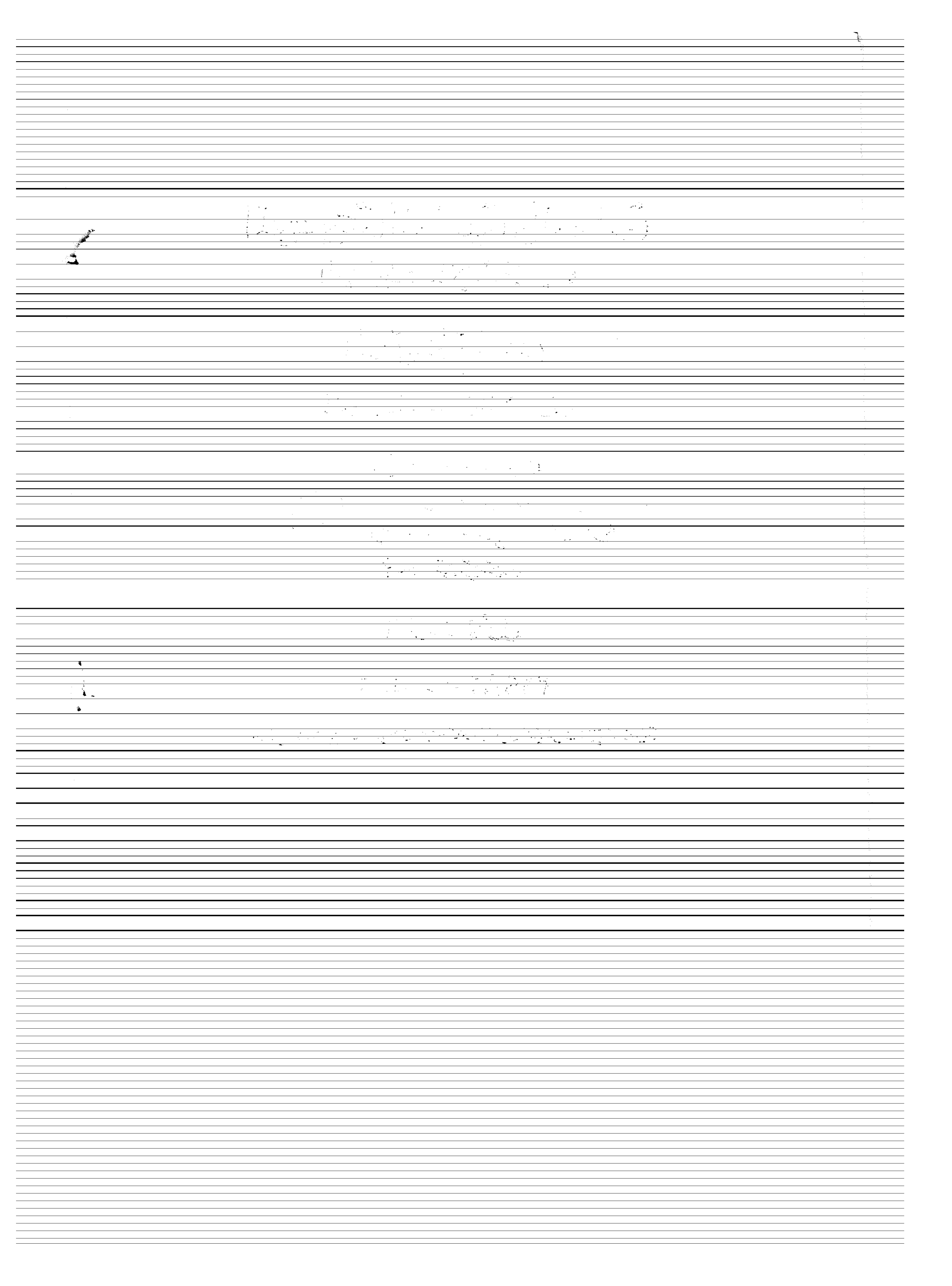
دراسة جدوى

المصرف الإسلامي

أ.د. عبد الحميد الغزالي

الطبعة الأولى

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

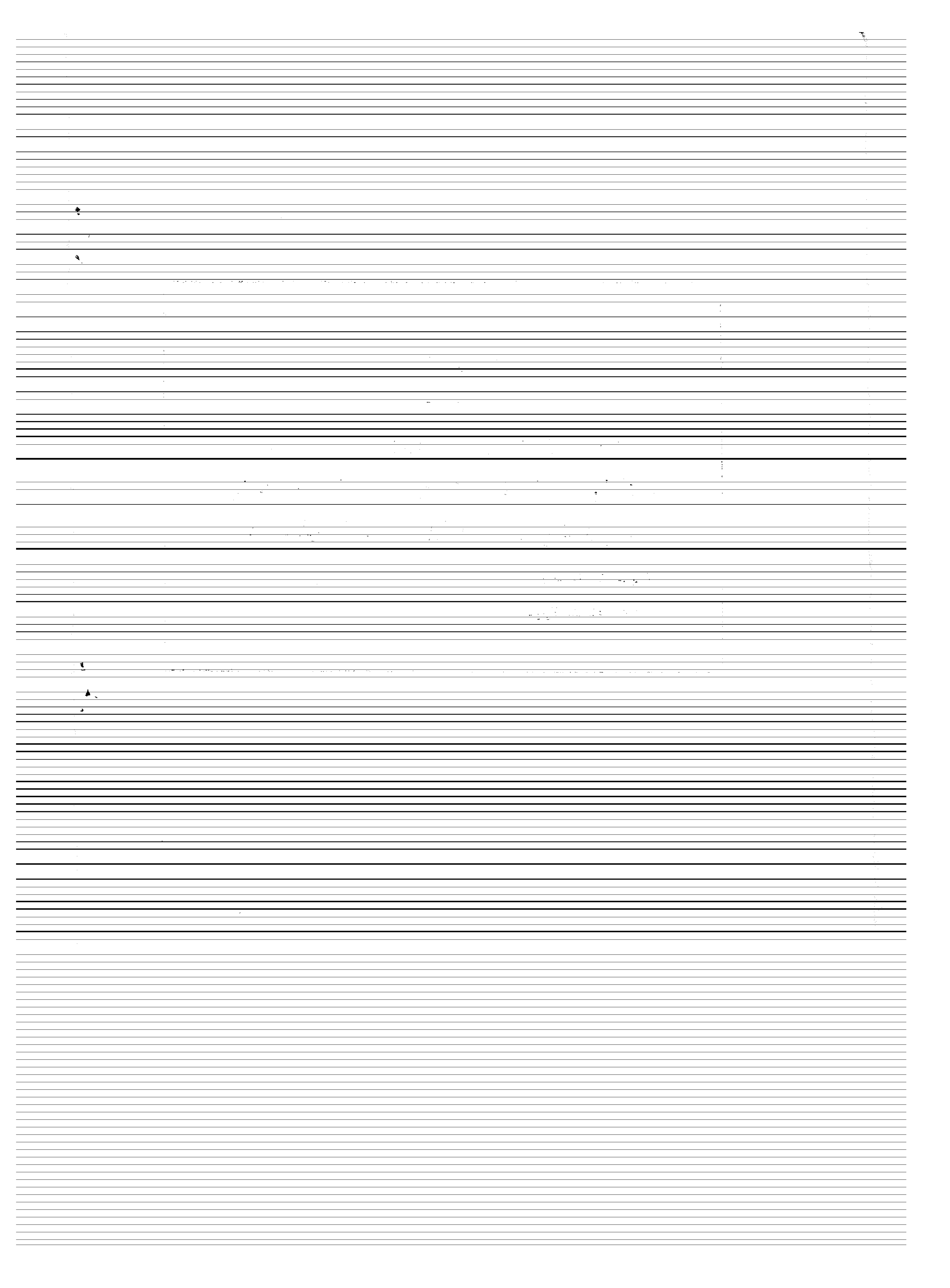


بسم الله الرحمن الرحيم

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيما » .

(صدق الله العظيم)

(سورة النساء : ٢٩)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى

الحمد لله رب العالمين ، ونصلى ونسلم على خاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين •

أما بعد •

فهذا هو « المجلد الثانى » من الجزء الشرعى للموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية وهو حلقة ضروريه كان لابد منها للموسوعه الشرعيه ،ذلك أن المجلد الأول الذى سبق اخراجه كان يعنى بالوظائف المصرفيه من وجهة نظر اسلامية علميـه وتطبيقيه فعرضنا من خلاله للجهود العلميـه للمفكرين المسلمين فى المجال الاقتصـادى للعصر الحديث •

هذه الجهود العلمية التى مهدت لصـحوة الاقتصاد الاسلامى أو صاحبته ، كما عرضـنا للجهود التطبيقية ممثلة فى حركة انشاء المؤسسات والمصارف الاسلامية التى أصبحت واقعا ملموسا لايستطيع أن يشكك فى وجودها وفاعليتها أحد •

ويأتى هذا المجلد الثانى « نحـو بنـوك اسلامية » ليضم دراسة الجدوى لآخر مصـرف اسلامى تم انشاؤه وهو المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية •

واهمية هذه الدراسة تأتى من اعتبـارات أربعة :

أولها :

أن المصرف الدولى وهو آخر المصـارف الاسلامية انشاءا يعبر خلاصة التجارب التى أفادت من التجارب المصرفية الاسلامية التى سـبقتها ومن هنا حرص القائمون عليه أن يكون خطـوة متقدمة فى الطريق الى الصـورة الاسـلامية المنشودة •

وثانيها :

أن الذى قام باعداد هذه الدراسـة خـيرة رجال الاقتصاد الاسلامى المتخصصين فى هـذا المجال وهو الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالى •

وثالثها :

أن هذه الدراسة حازت التقدير والثناء من جميع الأوساط المختلفة بما فى ذلك البنك المركزى وهيئة الاستثمار ولهذا مغزاه ودلالته من حيث اعتراف المتخصصين الاقتصاديين على أعلى مستوى رسمى بالمنهاج الاسلامى الاقتصادى ولا تأتى الأهمية لفائدة حازها الاسلام ، فالاسلام أعظم وأغنى من حاجته الى ذلك ، ولكنا نقصد الفائدة التى تعود على المجتمع نفسه من الاسلام حين يكتشف المتخصصون أسراره وكنوزه •

وأخيرا : فان أهمية اتاحة هذه الدراسة بين يدى المسلمين تنبثق من تيسير الطريق للراغبين فى انشاء المؤسسات المصرفية الاسلامية • كى يجدوا فى هذه الدراسة النموذج الذى يحتذونه أو يطورونه حسب ظروفهم ، والله وحده المستعان •

د • أحمد عبد العزيز النجار

مدير المعهد الدولى للاقتصاد الاسلامى

هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فيمثل هذا الكتاب الدراسة التى قمت بها لتحديد الجدوى الاقتصادية والتمويليه والمصرفية الخاصة بمشروع « المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية » ، بناء على طلب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فى عام ١٩٧٨ .

وبعد فحص تفصيلى لهذه الدراسة ، وتأسيسا عليها ، أوصى البنك المركزى المصرى ، بصفته الجهه الفنيه والمسئول عن النظام المصرفى المصرى الهيئة العامة للاستثمار ، بالموافقه على تاسيس المصرف المقترح ، بتاريخ ١٥ فبراير عام ١٩٧٩ . واستنادا الى الدراسة نفسها ، وتوصيه البنك المركزى المصرى ، وافقت الهيئه العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، على مشروع المصرف ، بتاريخ ٢٩ ابريل عام ١٩٧٩ .

وتعد هذه الدراسة ، فى مجال دراسات الجدوى ، الأولى من نوعها — على حد علمى — بالنسبة للخدمة المصرفية بصفة عامة ، وللخدمة المصرفية « الاسلامية » على وجه الخصوص .

وبعد أن تمت ، بحمد الله وتوفيقه ، عملية تأسيس « المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، وبعد أن بدأ فعلا فى مزاولة نشاطه ، بنجاح وكفاءة — بفضل الله وعونه — ، مترسما الخطوط الأساسية التى حددتها الدراسة ، رأيت القيام بنشرها — كما هى — دون تغيير أو تبديل أو اضافة أو توثيق . وذلك ، على أساس أن التحليلات الكمية التى احتوتها الدراسة قصدت بها ، فقط ، تحديد اتجاهات العمل ، وليس القياس الدقيق لمكوناته ، من ناحية ، وأن التعبيرات الكمية لمتغيرات هذا العمل ، أصبحت نتيجة ديناميكية الظروف المحيطة واتساع مجالات وطموحات العمل المصرفى الاسلامى ، توضيحية أكثر منها أهداف كمية متوخاة .

كما أننى أود أن أشير الى أن التوثيق لم يتم عن قصد . وذلك جريا وراء العرف المتبع فى دراسات الجدوى من ناحية ، ولأن الغاية من هذه الدراسة تتمثل فى توكيد جدوى هذا المشروع الاسلامى — تطبيقيا — من ناحية ثانية ، ولأن الجزء الأساسى منها يعد — بصفة عامة — جزءا أصيلا من ناحية ثالثة .

وعلى ذلك ، استهدفت — بعون الله وتوفيقه — من عملية نشر هذه الدراسة غرضين :

الأول ، تقديم الأساس العلمى والعملى لاحدى اللبنات الرئيسية فى الجانب الاقتصادى للاسلام كدين الله ونظام الحياة الكامل والشامل والمتوازن الذى وضعه سبحانه وتعالى لخلقه من البشر . والغرض الثانى يتمثل فى تقديم نموذج تفصيلى لكيفية تحديد وتحليل اقتصاديات « المصرف الاسلامى » ، ومن ثم ، المساعدة — المتواضعة — على انتشار هذه الصيغة — كأساس لتطبيق شرع الله فى العمل المصرفى — فى العالم الاسلامى المعاصر .

وتتكون الدراسة من جزءين . يتناول الجزء الأول « الاطار التحليلى العام » ، حيث يعرض ، فى ايجاز ، للسمات الرئيسية للنظام الاقتصادى العالمى ومشكلات التمويل ، ثم يحدد عناصر المشكلة الاقتصادية المصرية ، مركزا على عنصر التمويل فيها ، ثم يحلل هيكل النظام المصرفى فى التجربة المصرية ، وأخيرا ، يقدم الملامح الأساسية لصيغة « المصرف الاسلامى » ، محددا — فى النهاية — خصائص وحدود هذا المصرف .

ويعالج الجزء الثانى « اقتصاديات المصرف » فيشمل عرضا مفصلا لأنشطة المصرف المقترحة ، وتحديدا كميا لميزانيته التقديرية ، وتحليلا قياسيا لمعدلات أدائه ، وتصورا اداريا لهيكله التنظيمى . ثم تنتهى الدراسة بتقويم عام يؤكد — بكل أمانة العلم وموضوعية التحليل — الجدوى الحقيقية العالية للقيام بمثل هذه المشروعات الاقتصادية الاسلامية .

ويبقى لى .. أن أتقدم بخالص الود والشكر والتقدير الى كل الأخوة الأعزاء والزملاء الأفاضل رفاق معاناة التجربة الأولى .. وشركاء حمل راية تجسيدها فى العمل .. الذين بذلوا معى جهودا كبيرة ومتشعبة خلال مراحل اعداد هذه الدراسة . وأخص بالذكر منهم الأستاذ / أحمد أمين فؤاد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، والأستاذ / سعد شمس الدين عضو مجلس ادارة المصرف .

كما أتقدم بالشكر الى الأخ الأستاذ / محمد يحيى — المدير المالى لشركة المشاريع العامة بدولة اتحاد الامارات العربية — على مشاركته فى اعداد المحاولة الأولى لجداول المركز المالى المقترح للمصرف . كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى العالم الجليل الأستاذ الدكتور / عبد العزيز موسى عامر — أستاذ الفقه المقارن بجامعة قار يونس ثم بجامعة أم القرى — على مراجعته للفصل الخامس (المصرف الاسلامى) ، والى الأخ الأستاذ الدكتور /محمد محمد أبو موسى — أستاذ البلاغة بجامعتى الأزهر وأم القرى — على مراجعته لأصول الدراسة ، مؤكدا لى أننى لم أنس جمال لغتنا الجميلة .

ومن قبل ومن بعد ، فقصدت بهذا العمل وجه الحق تبارك وتعالى ، فما أصبت فيه فمن الله وبفضله ، وما يكون قد بقى من أخطاء من حيث الشكل أو المضمون ، والوصف أو التحليل ، والأسلوب أو اللغة ، والفروض والمقدمات أو النتائج ، فمسئوليته تقع على وحدى ٠

وعلى الله قصد السبيل

مكة المكرمة — جامعة أم القرى فى :
١٢ ربيع الأول عام ١٤٠٢ هـ
الموافق : ٧ يناير عام ١٩٨٢ م

عبد الحميد الغزالى
(عضو مجلس ادارة
المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية)

تقديم المؤلف

تتمثل عملية تقويم ودراسة جدوى أى مشروع انمائى فى تسهيل اصدار الحكم بشأن تحديد أى من المشروعات يتفق الى أقصى حد من الكفاءة مع الأهداف الانمائية القومية ، ومن ثم المساعدة على رفع مستوى القرارات الاستثمارية وترشيدها ، بما يضمن التوزيع الكفء والاستخدام الأمثل للموارد الانتاجية المتاحة والمحتملة ، تحقيقا للأهداف المنشودة .

وتعتبر هذه العملية حجر الزاوية لأسلوب التخطيط كأداة أساسية من أدوات السياسة الاقتصادية ، على كافة المستويات الاقتصادية — قوميا وقطاعيا ونشاطيا ومشروعيا . اذ بعد تحديد أهداف الخطة القومية وترتيب درجات أولويتها من خلال تحديد مستوى وسلوك المتغيرات الاقتصادية القومية والقطاعية والنشاطية على مدى البعد الزمنى للخطة ، تأتى عملية فحص الاقتراحات الاستثمارية المفردة — على مستوى المشروع — لتقدير مدى مساهمة كل منها فى تحقيق الأهداف المتوخاة .

ومن المبادىء المسلم بها أن أسلوب التخطيط يعتبر محدودا للغاية بالظروف والأوضاع السائدة فى الدولة الآخذة بهذا الأسلوب . ومن ثم ، يجب ألا ينظر اليه على أنه عملية مبنية على حسابات علمية كاملة الدقة للسلوك الاقتصادى والاجتماعى، تسير تماما على مبادىء الاقتصاد القياسى والعلوم السلوكية الأكثر دقة . كما أنه لا يمكن أن ينبع من فلسفة سياسية مؤسسة على اعتقادات جامدة أو انذارات ملحة ، وانما على أساس التجربة والخطأ ، ووفقا للمبادىء والقيم التى يتبناها المجتمع ، تتطور هذه الأداة تدريجيا — وببطء — من خلال التجارب المتنوعة للدول المختلفة نحو طريقة برجماتية وفعالة لاحداث تغيير اقتصادى واجتماعى مرغوب فيه .

وبالتأكيد ، يصدق هذا المبدأ بدرجة أكبر على عملية تقويم ودراسة جدوى المشروعات الانمائية . **اذ يرتكز الغرض من هذه العملية فى معرفة ما اذا كان المشروع محل التقويم مقبولا أم غير مقبول .** ومن ثم ، لا يمكن الخوض فى القياس الحرفى المطلق البالغ الدقة لكافة الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع على اقتصاديات الدولة . اذ يتطلب هذا القياس استخدام أساليب بالغة التعقيد ، يفترض أنها قادرة على انجاز هذا القياس الشامل ، ولكن ، فى الواقع ، يتعذر تطبيقها عمليا . وعليه ، **ينحصر الغرض فى تقديم منهج عملى يؤدى للتوصل الى تقدير تقريبى لجدوى المشروع الانمائى بدرجة مقبولة** من الدقة . وينصب هذا الوضع من المعرفة الفنية على المشروعات

« السلعية » بصفة عامة ، والمشروعات الصناعية على وجه الخصوص — وفقا للرأى السائد لدى خبراءمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(يونيدو UNIDO ، وخبراء المنظمات الاقليمية المتخصصة ، ومنها مركز التنمية الصناعية للدول العربية (ايدكاس IDCAS) .

واذا كان هذا الوضع البرجماتى ضروريا وصحيحا بالنسبة للمشروعات السلعية القابلة للقياس بدرجه معقولة ومقبولة من الدقه من حيث المدخلات والمخرجات أو التكاليف والمنافع ، فانه من باب اولى ، اكثر ضرورة وصحة بالنسبة لمشروعات الخدمات بصفة عامة ، والخدمات النقدية والمالية على وجه الخصوص . فهنا ، تتضاعف ، بالتاكيد ، مصاعب ومشكلات القياس ، وتتعقد عمليات الحساب ، وتظهر جلية اهمية الحس الفنى، والخبرة فى هذا المجال ، والدراية العميقة والشاملة بواقع الاقتصاد القومى ، والملامح الرئيسيه لتنميته فى المستقبل ، ومن تم **التوصل الى تحديد تقريبى للدور الذى يمكن أن يؤديه المشروع فى تحقيق الأهداف الخدمية ، وبالتالى القومية ، المنشودة** . وعلى ذلك ، ترتكز ، تطبيقيا ، عملية التقويم ودراسة الجدوى لمثل هذه المشروعات فى التوصل الى تقدير **« تقريبى » لجدوى المشروع من خلال تحليلات كمية وكيفية شاملة للوضع الراهن للاقتصاد القومى من ناحية ، وللنشاط الاقتصادى الذى سوف يعمل فيه هذا المشروع من ناحية ثانية ، ولاستراتيجية التنمية القومية والقطاعية من ناحية ثالثة ، ثم تبيان الدور الذى يمكن أن يقوم به هذا المشروع فى تنفيذ هذه الاستراتيجية ، وتوضيح عملى لاقتصاديات المشروع المقترح ، فى النهاية** . ويتم ، بديهيا ، تحديد هذا الدور بطرق مباشرة وغير مباشرة ، تتسم جميعا بالامكانية التطبيقية ، وتشكل فى مجموعها معايير عملية للحكم على جدوى المشروع .

ولعل هذا الوضع الخاص من العوامل التى جعلت المشرع المصرى **يكتفى فى حالة طلبات تأسيس البنوك وفقا لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة بدراسة اقتصادية توضح ما يمكن للبنك المقترح اضافته للاقتصاد القومى ، وليس دراسة جدوى بالمعنى الفنى المطبق فى حالة** المشروعات السلعية . اذ يقرر المشرع المصرى فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى المادة (٢٠) ، فقرة (٤) : « بالنسبة للبنوك التى لايسهم فيها أحد البنوك المصرية أو العالمية ، **يتعين تقديم طلباتها مصحوبة بدراسة اقتصادية متكاملة على أن توضح تفصيلا ما يمكن للبنك تحقيقه من اضافة للاقتصاد القومى** » .

وتعتبر المصارف ، مثلها مثل المؤسسات النقدية الاخرى ، مشروعات اقتصادية ، **تعمل** بهدف تحقيق أقصى ربح — عائد — ممكن ، ولكنها تختلف عن المشروعات الاقتصادية الأخرى ، صناعية كانت أم تجارية أم خدمية ، فى أن نشاطها الانتاجى يتمثل فى « التعامل فى الائتمان » . **ويعد « المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية » ، محل التقويم ، أحد هذه المشروعات الخدمية ، يشابه من حيث أنشطته المصرفية المقترحة « تجربة بنك مصر » ، ويتوقع أن يسير وفقا لذلك على « مذهب**

بنوك القارة الأوربية » باستثناء رئيسى ومميز وهو ان هذا المصرف يهـدف الى مزاولة كافة عمليـات بنوك الأعمال والاستثمار فى جمهورية مصر العربية وخارجها التى تتفق مع النهج الاسلامى .

وعليه ، تتكون دراسة جدوى هذا المشروع من جزءين :

الأول :

يتناول الاطـار الاقتصـادى والتمويلى والمصرف الاسلامى .

الثاني :

يعـالج اقتصـاديات المشروع من حيث أنشـطته ، وعناصر تكلفته ودوره التمـويلى والانمائى ، ومعدلات ربحيته المتوقعة .

وتنتهى هذه الدراسة بتقويم عام لجـدوى المشروع .

ومن ثم ، تأخذ محتويات الدراسة الشـكل التالى :

المحتويات

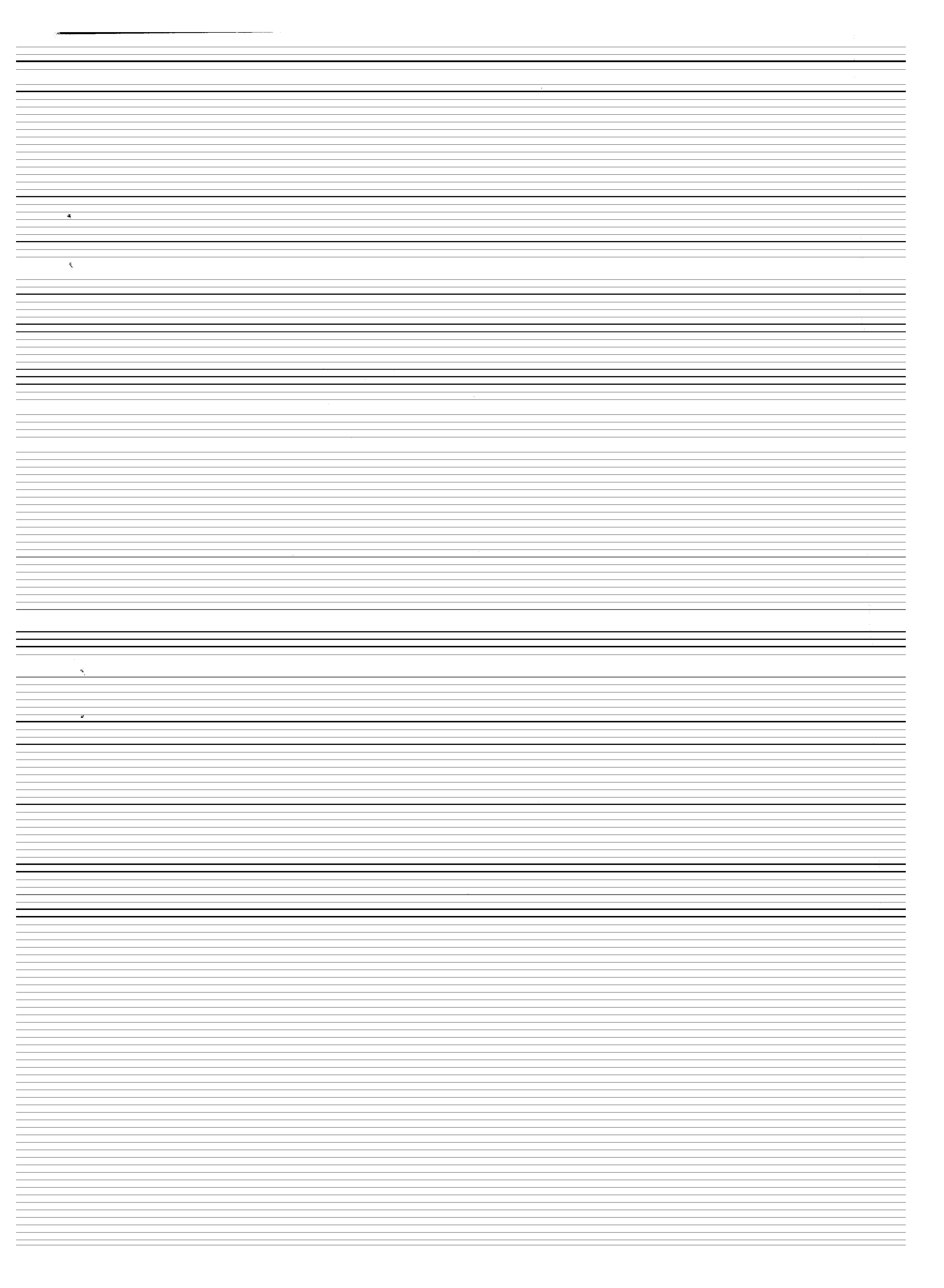
الجـــزء الأول : الاطار التحليلى العام ، ويشمل :

* * *

الجزء الثانى : اقتصاديات المصرف ، ويشمل :

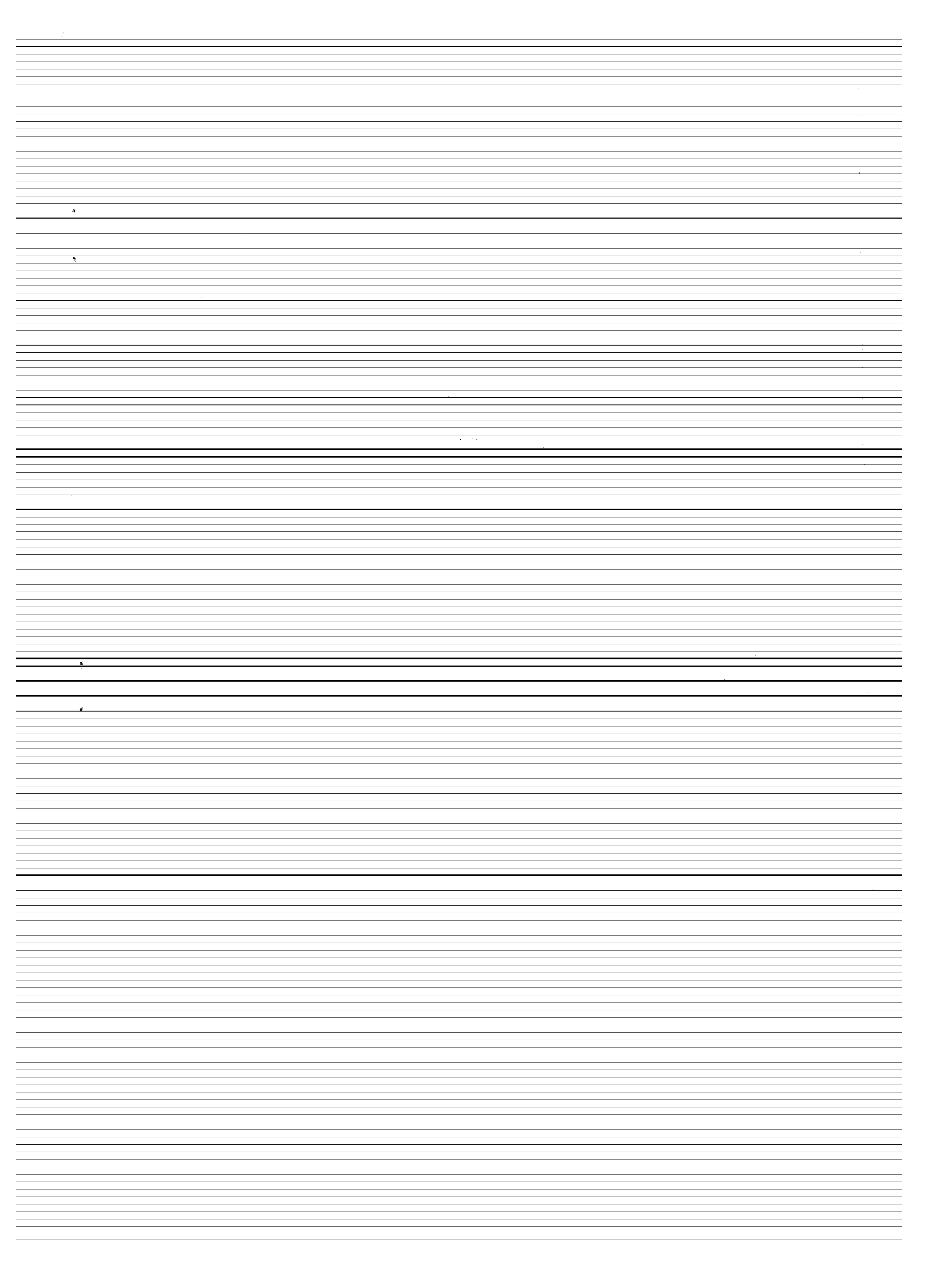
* * *

وأخيرا يحتوى هذا المجلد على ملحــق خاص بالمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، تستمد مكوناته أصولها من هذه الدراسة ، ويتضمن النظام الأساسى للمصرف وأول تقرير يقـــدم للجمعية العمومية الأولى للمصرف عن خطـوات التأسيس واجراءاته ومستقبل عمــل المصرف ، ثم الشركات التى قام بتأسيسها المصرف حتى الآن •



الجزءُ الأوّل

الاطـــار التحليلى العـــام



الفصل الأول

النظام الاقتصادى العالمى ومشكلات التمويل

أزمة الاقتصاد العالمى :

١ ـ يعد « المصرف الاسلامى العالمى للاستثمار والتنمية » المقترح ، كمصرف له اطاره الشرعى الخاص ، وطابعه المتميز المستمد من أحكام الشريعة الاسلامية ، خطوة ايجابية ، ومحاولة جادة ، وان كانت متواضعة للتصدى للأزمة التى يعانى منها الاقتصاد العالمى الآن ، فى **بعدها المصرى أساسا ، وبصفة خاصة ، وفى بعدها الاسلامى** بصفة عامة ، ــ **والعالمى بعد ذلك** ، وفى النهاية .. **وذلك بالعمل على حشد المدخرات « الاسلامية » واستثمارها فى مشروعات انمائية مرغوبة ومطلوبة ، ذات جدوى فنية واقتصادية مناسبة ، بهدف تنمية هذه الأموال ، والمساهمة فى تنمية الاقتصاد المصرى ، فى الوقت نفسه ، مشاركة فى الجهود المبذولة التوصل الى نظام اقتصادى عالمى جديد أكثر تقدما وعدالة وانتاجية وكفاءة من النظام الذى نعيشه .**

٢ ـ يعتبر الاقتصاد العالمى ، بالتعريف ، اقتصادا « متخلفا » . وبالتالى ، تمثل مشكلة التخلف الاقتصادى « المشكلة الأم » التى يعانى منها هذا الاقتصاد . ومن هذه المشكلة ، مباشرة وعلى أساس عضوى ، تتولد وتتكاثر وتنمو مجموعة المشكلات التى يعيشها هذا الاقتصاد : من التضخم والركود ، والسكان والغذاء ، والطاقة والنفط ، .. ، الى التمويل والتكنولوجيا ، وعجز موازين المدفوعات والسيولة ، والتوزيع بين الوحدات الاقتصادية القومية ، وفى داخل هذه الوحدات . وترتبط وتتشابك هذه المشكلات مع بعضها البعض بشكل دائرى ، أخطبوطى معقد ، يبرر تجميعها فى مصطلح « أزمة الاقتصاد العالمى » .

٣ ـ كان الاقتصاد العالمى ، حتى أواخر القرن الخامس عشر الميلادى ، راكدا عند مستوى من النشاط الاقتصادى شديد الانخفاض نسبيا ، سواء بالنسبة لهذا الاقتصاد ككل ، أو بالنسبة للوحدات القومية المكونة له . ومنذ بداية القرن السادس عشر وحتى بداية القرن العشرين بدأت واستمرت ونضجت ، فى النهاية ، عملية انقسام الاقتصاد العالمى الى قطاعين رئيسيين :

قطاع كبير وشديد التخلف نسبيا .

وقطاع صغير ومطرد التقدم نسبيا .

وعانت العملية الانتاجية فى القطـاع الكبير من :

— انخفاض شـديد فى انتاجيـات عناصر الانتاج المختلفة .

— ومن بدائية أو تخلف فنـون وطـرائق الانتاج .

ومن ثم ، كانت النتيجة انخفاضـا نسـبيا شديدا فى مستوى الانتاج وانخفاضـا نسـبيا شديدا فى مستوى معيشة الفرد،فى المتوسط ، الذى يعيش على دخل هذا القطاع .

بينما كانت الصورة بالنسبة للقطاع الصـغير مشرقة للغاية من حيث :

الارتفاع النسبى فى انتاجيات عناصر الانتاج المختلفة .

وتقدم فنون وطرائق الانتاج ، ومسـتوى المعيشة المرتفع الذى ينعم به أفراد هذا القطاع .

٤ — ولقد حدث هذا الانقسـام نتيجـة ظهور عوامل وظروف فى بعض الوحدات الاقتصادية القومية من الاقتصاد العـالمى ، أدت بدورها الى الاكتشافات والفتوحات الجغرافية من ناحية ، والى الاختراعات الفنية والآلية من ناحية أخـرى ، أو ما نسميه « بالثورة الصناعية » . واسـتخدمت الوحدات المكونة للقطاع الكبير أساسا من خـلال الاستعمار والاستثمارات الأجنبيـة ، بطـريقة مقصودة ومنظمة ومسـتغلة ، وبنجـاح كامل ، لتحقيق هدفين :

الأول :

تأمين الحصـول على المواد الخـام الزراعية والمعدنية الضرورية لقيام الصناعات الحديثة .

الثانى :

تأمين أسواق شاسعة لتصريف منتجات هـذه الصناعات .

ولهذا ، **منعت هذه** الوحدات من القيام بجهود انمائية جادة . **وحوربت أى اتجاهات فيها نحو**

التصنيع ، **وفرضت** عليها « حرية التجارة » • ومن هنا ، بدأت ، واستمرت بكثافة متزايدة ، عملية التخليف المقصودة لهذه الوحدات • وارتبطت ، فى النهاية ، كوحدات متخلفة تابعة . مفروض عليها التخصص فى انتاج المواد الأولية ، للقطاع الصغير المتقدم •

٥ — وكان من نتيجة هذا التخصص — **المفروض والمقصود — أن اتخذت التجارة الخارجية** بين القطاعين طابعا متحيزا ، باستمرار ، فى صالح القطاع الصغير ، وضد القطاع الكبير • ويرجع ذلك أساسا الى : — الضعف الشديد فى مرونتى الطلب والعرض الخاصين بمنتجات القطاع الكبير •

— « الكبر » النسبى فى مرونتى الطلب والعرض الخاصين بمنتجات القطاع الصغير وهذا يعنى ، صعوبة امكانية التحكم فى العرض والتأثير فى الطلب فى حالة القطاع الكبير ، وسهولة ذلك تماما فى حالة القطاع الصغير • مما أدى الى حقيقة أن الاسعار النسبية — أو شروط التبادل التجارى — لمنتجات القطاع الكبير منخفضة دائما ، وفى انخفاض مستمر ، بينما ظلت الأسعار النسبية لمنتجات القطاع الصغير مرتفعة دائما ، وفى ارتفاع مستمر • ولقد استمر هذا الاتجاه ، وبصورة متزايدة ، خلال النصف الأول من هذا القرن • **وعليه ازدادت وحدات القطاع المتخلف ، تخلفا ، بينما ازدادت وحدات القطاع المتقدم تقدما •**

٦ — وتمثل وحدات القطاع الكبير المتخلف مجموعة الدول المسماة « بالدول المتخلفة اقتصاديا » وتشمل وحدات القطاع الصغير المتقدم مجموعة الدول المسماة « بالدول المتقدمة اقتصاديا » •

٧ — وعليه ، كان من نتيجة التخصص الدولى المفروض ، وشروط التبادل الدولى القائمة ، أن وصلت حالة التخلف الى درجة حادة وخطيرة • ففى عام ١٩٤٩ ، وصل وضع الاقتصاد العالمى الى أنه بينما كان أقل من خمس سكان العالم يتمتع بأكثر من ثلثى الدخل العالمى ، فان أكثر من ثلثى سكان العالم كان يعيش على حوالى سبع الدخل العالمى •

٨ — ونتيجة لذلك ، فان متوسط الدخل الذى كان يتعيش عليه الفرد فى القطاع المتخلف وصل فقط الى حوالى (٦٪) من الدخل الذى كان ينعم به الفرد ، فى المتوسط ، فى القطاع المتقدم • وهذا الوضع ، فى الواقع ، لم يتحسن ، بل ازداد تدهورا خلال ربع القرن الماضى • فبينما زاد التقدم الاقتصادى فى القطاع الصغير ، زاد السكان بمعدلات متصاعدة فى القطاع الكبير • أو بعبارة أخرى ، **أن الدول المتقدمة زادت تقدما ، بينما الدول المتخلفة زادت أطفالا •**

٩ — وقد يتساءل البعض عن أثر وفعــــالية الجهود الانمائية منذ الخمســينات وحتى الآن فى معالجة هذه المشكلة • والرد على ذلــك ســلبى ، اذ لم يكن لهذه الجهود أثر يذكر أو فعالية يعتد بها، حتى للتخفيف من حدة هذه المشكلة • ولعل تقارير المتابعة والتقويم « للعقدين الأول والثانى » لتنمية الاقتصاد الدولى ، تحت اشراف منظمـــة الأمم المتحدة ، تزخر بالتواضع الشديد لهذه الجهــود ، وبالنتائج الضئيلة التى حققتها ، وتحـــــذر من الاستفحال والتعقيد المتزايد لهذه المشكلة • وترجع هذه النتائج السلبية الى عدد من الأسباب المترابطة والمتشابكة • لعل من أهمها : ضآلة حجــم هــذه الجهود أصلا ، وعدم واقعيتها من حيث التصميم والتنفيذ ، وعدم ملاءمتها مع خصــائص الوضــع محل التنمية ، والنظرة القصيرة والضــــيقة التى تحكم العلاقات الاقتصادية بين الوحدات القومية المكونة للاقتصاد الدولى •

١٠ — فلا شك ، أنه من الأفضــل أن تعيش هذه الوحدات فى اقتصاد متقدم ، وتنعم جميعــا بالرفاهية المادية التى يحققها هذا الاقتصاد ، بدلا من الوضع الحالى من « الازدواجية الاقتصادية » المشين للانسانية ، والذى بمقتضاه يعيش ثلاثـــة أرباع البشرية فى حالة لا تليق بكرامة الانســان • ولعل هذا هو المنطق وراء المساعدات الاقتصـــادية من القطاع المتقدم للقطاع المتخلف ، والذى يجــد أساسه النظرى فى فكرة « **الاشعاع الانمائى** » أو « **مراكز النمو** » **وتستند هذه الفكـرة ، بدورها ، الى أنه لو وظف « فائض الانتـــاج » المتــولد فى القطاع المتقدم فى تنمية القطاع المتخــلف ، ومن خلال الترابط الأمــامى والخلفى بين الوحــدات الانتاجية فى القطاعين ، فان ذلك سيشع أو يحقــق النمــو ، ليس فقط فى القطـــاع المتخلف ، وانما أيضا فى الاقتصـــاد ككل ، بمــا فى ذلك القطــاع المتقدم نفسه ، ممــا يؤدى الى رفع النشـــاط الاقتصـــادى الى مســـــتويات أعلى بكثير من المستويات المحققة فى القطاع المتقدم •**

١١ — ولكن حقيقة المساعدات الاقتصـــادية لا تتمشى مع منطق الأمور ، ولا تسير وفقا للجمـــال التركيبى للنظريات • وانما تحكمها ، فقط المصلحة الذاتية — قصيرة الأجل وقصيرة النظر وقصـــيرة الغايات — للوحـــدات القـــومية ، بغض النظر عن ترف الأيديولوجيات •

١٢ — فمن حيث الحجـــم ، تعــد هــــذه المساعدات ضئيلة للغاية بالنسبة لامكانيات القطاع المتقدم من ناحية ، وبالمقارنة باحتياجات القطـــاع المتخلف من ناحية أخرى • ولعل الفشل النســـبى لمؤتمرات « التنمية والتجارة » منذ أولها فى جنيف عام ١٩٦٤ وحتى الآن خير دليل على ذلك • فلقد حاولت وحدات القطـــاع المتخلف ، والمســـــماة « بمجموعة الـ ٧٧ » أن تحصـــــل على وعد من وحدات القطاع المتقدم ، والمســماة « بالمجمـــوعة المتقدمة » بتخصيص نسبة واحد فى المائة (١٪)

فقط من دخولها لأغراض التنمية فى القطاع المتخلف • ولكن باءت هذه المحاولة ، من مؤتمر لآخر ، بالفشل • حيث تجمعت وحدات القطاع المتقدم — شرقا وغربا ، رغم الخلافات الأيديولوجية العميقة بينها — فى « وفاق » شديد التماسك ، على رفض هذا المطلب المتواضع ، متذرعة بمشكلاتها الداخلية من ناحية ، وبما تقدمه من « فتات » لبعض أتباعها من الوحدات المتخلفة من ناحية أخرى •

١٣ — حدث هذا ، رغم المبررات العملية القوية ، التاريخية والمعاصرة ، فى **عدالة وعقلانية هذا المطلب** المتواضع • فتاريخيا ، تحملت الوحدات المتخلفة جزءا كبيرا من أعباء تنمية الوحدات المتقدمة الآن ، فى صورة الوظيفة المزدوجة والأساسية التى قامت بها • كمصدر للمواد الخام والمنتجات الأولية ، وكأسواق لتصريف المنتجات النهائية • **وهذا هو شق العدالة فى هذا المطلب** •

وحاليا ، لايوجد وجه للمقارنة بين حجم هذا المطلب ، وحجم الانفاقات العسكرية على التسليح ، والصناعات الحربية ، والحروب المحدودة — كالحرب الكورية والحرب الفيتنامية • فما أنفق فى فيتنام من قبل الوحدات الغربية والشرقية ، كان يكفى لتمويل عدد من الخطط الخمسية الانمائية فى كل وحدة من الوحدات القومية المتخلفة • بل ، وفقا لبعض التقديرات المتفائلة ، قد يزيد عن هذه الاحتياجات التمويلية • **وهذا هو شق العقلانية فى هذا المطلب** •

١٤ — ومن حيث النوع ، لاتختلف فى الواقع ، المساعدات الاقتصادية المعاصرة ، فى جوهرها ، عن الاستثمارات التاريخية • فهى صورة حديثة من صور « الاستغلال » التى مارسها القطاع المتقدم للامكانيات المتواضعة فى القطاع المتخلف •• كل ما حدث هو أن حدة الاستغلال خفت بعض الشىء ، لليقظة النسبية نتيجة الاستقلال السياسى والنزعة القومية فى الوحدات المتخلفة • كما تغيرت نوعية الاستغلال من تصريف للسلع الاستهلاكية ، كالنسيج ، فى القرن التاسع عشر ، الى تصريف للسلع الانتاجية الآن • ومن ثم ، يرى البعض ، بحق ، أن الحيوان البغيض — الاستعمار — والذى يتمثل ، جماعيا ، فى استغلال الانسان لأخيه الانسان ، مازال قائما بيننا • والتغيير الذى حدث ينحصر فى أنه بدل جلده • من استعمار سافر فى القرن التاسع عشر الى استعمار مقنع ، أكثر دهاء ! وأكبر حجما بالتأكيد لأنه يشمل المجموعة المتقدمة كلها الآن •

١٥ — ولكن ، أليست المنتجات موضع المساعدات الاقتصادية هى ما تحتاج اليه الوحدات المتخلفة لأغراض تنميتها ؟ نعم ، من حيث المبدأ • ولكن ، بالتأكيد لا ، من حيث التطبيق • فالمنتجات التى تحصل عليها عادة الوحدات المستفيدة لا تتناسب فى الواقع مع

طبيعة وخصائص الموارد الانتاجية المتـــاحة فى هذه الوحدات ، ولا تتفق مع حجم وهيكـل الطلب المحلى على السلع والخدمات النهائية • كمــا أن مقدرة الوحدات المستفيدة على تغطية العجز فى الطلب المحلى عن طريق التصدير تكاد تكون منعـــدمة تماما ، بسبب ضعف قـــدرتها على التنـــافس مع الوحدات المتقدمة فى السوق الدولى — ونتيجـة لذلك ، تصبح الوحدات المســتفيدة فى موقف حرج ، لا تحسد عليه • فهى تحصــل على منتجات رأسمالية لا تتفق ، أساسا ، ومتطلبات تنميتها • ولضيق السوق المحلى وعدم قدرتها على التصدير ، تشغل جزءا ضئيلا فقط من الطـــاقة الكلية لهـذه المنتجات • وفى النهاية ، تدفع «فوائد» مرتفعـــة نسبيا على رأس مال مقترض وعاطل — الى حـد كبير — مما يزيد حتما من العجز الكبير فى موازين مدفوعاتها ، ويعرقل فعلا عملية تنميتها •

١٦ — وتنشأ أسباب هذا الموقف غير المنطقى من طرف التعامل — الوحدات المتخلفة والمتقدمة • فمن ناحية الوحـــدات المتخـــلفة ، تتلخص أهم الأسباب فى عدم القيام بالدراســـات الضرورية والتفصيلية ، لامكانياتها الاقتصادية ، واحتياجات تنميتها ، والوسائل والاجراءات الكفيلة بتحقيـق هذه التنمية • وينعكس ذلك فى صورة خطط انمائية رديئة ، ومعايير استثمار مهملة ،ومشروعات انمائية غير مدروسة • — ومن ناحية الوحدات المتقدمة ، تنحصر أهم الأسباب فى تقـــديم مســـاعدات « مقيدة » • أى مرتبطة بضرورة اســـتخدامها فى شراء منتجات رأسمالية من الوحـــدة المتاحـــة للمساعدة ، وليست فى صورة « **ائتمان مفتوح** » يعطى الحرية للوحدة المستفيدة فى شراء ما تحتاج اليه فعلا لعملية تنميتها من منتجات من الســـوق الدولى مما يضطر الوحدة المستفيدة الى الحصول على منتجات ، واستيراد تكنولوجيا ، **مفروضـــة عليهـــا** ، لاتتناسب ، فى أغلب الأحيـــان ، مع احتياجاتها الانمـــائية • بجـــانب ذلك ، جعلت المنافسة الشديدة من قبل الوحدات المتقـــدمة فى السوق الدولى ، امكانية تغلب الوحـــدات المتخلفة على مشكلة ضيق السوق المحلى عن طريق التصدير امكانية تكاد تكون منعدمة •

١٧ — وعليه ، لم تقـدم المســـاعدات الاقتصادية « دفعة قوية » — مطلـــوبة — لتنميـــة اقتصاديات الوحدات المتخلفة ، كما كان مامـــولا منها ، وشائعا عنها • ولم تزد هذه المساعدات من اعتماد هذه الوحدات — الفردى أو الجمـــاعى — على الذات ، مع مرور الوقت ، ولم تحـــد من الاعتمـــاد على الوحدات المتقـــدمة المانحـــة • والـــذى حـــدث هو العكس تماما فبـــدلا من رفع معـــدلات التنميـــة فى اقتصـــاديات الوحدات المتخلفة ، كانت النتيجـــة انخفاضـــا متزايدا فى هذه المعدلات • وبدلا من الاعتماد على الذات، أصبحت المساعدات أداة لتأمين استمرار بقاء هذه الوحدات تحت سيطرة الوحدات المتقدمة•وظهرت مشكلة المديونية • ومع ازدياد أعباء الديون ، زاد الاعتماد على الوحدات المتقـــدمة ، والا توقفت الوحدات المتخلفة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية • وهنا يذكر ويحذر البنـــك الدولى من أن تراكم الديون الخارجية على الوحدات المتخلفة ، اصـــبح

يشكل عبئا متزايدا ، لدرجة أن تكاليف خدمة هذه الديون وصلت الى حد يهدد قدرة هذه الوحـــدات على تنمية اقتصادياتها •

١٨ — ومن ثم ، لم تسهم الجهود الانمــائية المتواضعة ، خلال ربع القرن الأخير ، بشكل جـاد وفعال ، فى عملية معالجة « المشــكلة الأم » التى يعانى منها الاقتصاد العالمى ، وهى : مشــكلة التخلف الاقتصادى • ولعل انهيار النظام النقدى الدولى من قاعدة الذهب أو قاعدة الاسترلينى ، الى قاعدة « بريتون وودز » ، أو قاعدة الدولار ، الى قاعدة تعويم العملات ، والمسـتمرة حتى الآن وما تتضمنه من تغيرات كبيرة فى أسعار الصرف ، وما يستتبع ذلك من تغييرات فى قيم العمـلات المختلفة ، وبالتالى حركة التجـارة الدولية وعدم التوازن فى الوحدات الاقتصـادية القومية ، خير دليل على جو الأزمة الذى يعيشــه الاقتصــاد الدولى •

عائدات النفط والمديونية والتمويل ه

١٩ — استمر الاقتصاد الدولى يعانى حتى الآن — من ظاهرة « الازدواجية » فى تقسيم العمـل والتخصص ، وبالتالـى فى الانتاجيـة ومستوى المعيشة ، ومن انخفاض متزايد فى درجة السيولة • واستمرت ، بصفة عامة ، شروط التبادل الدولى فى صالح القطاع الصغير المتقدم ، وضد القطاع الكبير المتخلف • وحتى بعد ظهـور ما أسـمته الوحدات القومية « بالأزمة النفطية » ، ظلت الحالة ، الى حد كبير ، على ماهى عليــه ، ان لم تكن قـد ازدادت سوءا بالنسبة للوحدات المتخلفة •

٢٠ — اذ بعد الضجة التى أثارتها الوحدات المتقدمة حول عملية تصحيح أسعار النفط — جزئيا — فى أكتوبـر ١٩٧٣ ، من أن هذا التصرف يعـد المصدر الرئيسى لمعظم ما تعانى منه مـن مشكلات اقتصادية ، عادت وسلمت بأن مخاوفها لم يكن لهـا ما يبررها ، وذلك بعد أن اطمأنت من أن معظم ناتج هذه العملية سوف يعود اليها بصورة أو بأخرى • وهذا هو ماحدث تماما • فالزيادة الكبيرة فى عائدات النفط والانتقال الجزئى لقوة الانفاق الى الوحدات القومية المنتجة والمصدرة للنفط (الأوبـك) أمكـن استغلالها والتخفيف من آثارها السلبية « باعـادة تـدوير » الأموال الى الوحـدات المتقدمـة • **ومن ثـم ، يمكن القول أن الوحدات الأعضـاء فى الأوبك أصبحت مجرد قنوات أووسطاء تتلقى أموالا فقط بيد لتعيدها الى الوحدات المتقدمة باليد الأخرى ، وذلك من خـلال التضخم** (الارتفاع المتزايد فى أسعار المنتجات النهائية التى تستوردها الوحدات المتخلفة) ، **وتخفيض قيم العمـلات الرئيسـية المستخدمة فى دفع مشـتريات النفط ، والايداع فى المراكز المالية للوحدات المتقدمة •**

٢١ — وكما يشير صندوق النقـد الدولى أن من حسـن حظ — أو بمعنى أصح وأدق نقـول : « حسن تخطيط » — الوحدات الصناعية المتقدمـة **لأن الوحدات المصدرة للنفط أنفقت ما يقـرب من**

نصف دخولها أى عائداتها النفطية — فى عام ١٩٧٤ على وارداتها ، وأودعت النصف الآخـر فى المراكز المالية للوحدات الصناعية المتقدمة .

وفى المقابل ، يعتبر هذا التطور ، الذى أحسن تلخيصه صندوق النقد الدولى ، نكسة للوحدات القومية المتخلفة بصفة عامة ، وعاملا جديدا وقويا فى عرقلة عملية تنمية اقتصـادياتها ، وبالتـالى استمرارا للنظام الاقتصادى العالمى الراهن .

٢٢ — ولقد كان أثر هذه النكسة أشد وأقسى على الوحدات القـومية المتخلفة وغـير المنتجة والمصدرة للنفط . اذ عرقل التضـخم العـالمى وارتفاع أسعار البترول والصعوبات المتـزايدة فى الحصـول على أمـوال — قابلة وراغبـة للاستثمار فيها ، الجهود الانمائية المتواضعة التى بدأت فيها . ولقد أدى هذا الوضع ، الذى يزداد سوءا بمـرور الوقت ، الى زيادة مديونية هـذه الوحدات ، والى زيادة عبء خدمة هذه المديونية لدرجة قد تهدد ليس فقط عملية تنميتها المتواضعة، بل ايضا قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية . ولقد صاحب هذا الوضع — وربما يسـببه — تقليص نسبى لحجم المساعدات الاقتصادية التى تقدمها الوحدات المتقدمة ومؤسسـاتها المالية ، وصعوبات متزايدة فى الحصول على مساعدات من المؤسسات المالية والدولية .

٢٣ — ولقد فشل برنامج المسـاعدات فى العقد الثانى لتنمية الاقتصاد الدولى فى تخصـيص ما يوازى (٧٠ر ٪) من مجمـل « النـواتج » القومية للوحدات المتقدمة كمسـاعدات خارجيـة للوحدات المتخلفة . ولم يصل هذا التخصص الى أكثر من (٤٤ر٠ ٪) فى الفتـرة من ١٩٦٤ — ١٩٦٦ ، وحوالى (٣٣ر ٪) فى عام ١٩٧٤ . ويعتقد أن هذه النسبة ستستمر فى الانخفاض لتصل الى (٢٤ر٠ ٪) فى عـام ١٩٨٠ . ولقـد زاد ، بالتأكيد ، هذا الانخفـاض فى المسـاعدات من المصاعب الحقيقية ، التى تجابهها الوحدات المتخلفة وهى بصدد تنمية اقتصادياتها .

٢٤ — ولم يخفف كثيرا من هذا الوضـع ظهور الوحدات القومية اعضاء الأوبك كمصـدر تمويلى هام . فبالرغم من تزايد الحجم النسـبى لمساعدات الأوبك ، وشروطهـا الميسرة ، حيث ارتفعت مـن (٤٠ر٣ ٪) الى (٠٠ر٤ ٪) مـن مجمل « النواتج » القومية لأعضاء هذه المنظمة فى الفترة من ١٩٧٤ — ١٩٧٦ ، حوالى (٨٠ ٪) منها فى صورة منح ، فان مشكلة التمـويل مازالت قائمة وبشكل حاد بسبب تفاقم وضـع المديونيـة الخارجية وخـدمتها من ناحية ، وتزايد الانفـاق الجارى بمعدلات متصاعدة من ناحية أخرى ، وكبر الاحتياجـات التمويليـة المطلوبـة للقيـام بتنمية شاملة من ناحية ثالثة . اذ يصدق على هذه المساعدات ، رغم أهميتهـا ، من حيث الحجـم والتوقيت القول بأنها جاءت — نسبيا — « قليـلة للغاية ، ومتأخرة للغاية » .

٢٥ — وبالرغم من أن مساعدات الوحدات القومية العربية من أعضاء الأوبك وصلت الى (٧ر٧٪) من مجمل نواتجها القومية فى عام ١٩٧٤ ، نجد ، فى العام نفسه ، أن الفوائض الاستثمارية لهذه الوحدات من حيث توزيعها عالميا مازالت ، فى معظمها — اى أكثر من (٩٠٪) تتجه الى الوحدات الصناعية المتقدمة ، بينما لا يصل نصيب الوحدات المتخلفة من هذه الفوائض الى أكثر من (٤٪) كمايتضح جليا من بيانات الجدول التالى :

توزيع الفوائض الاستثمارية العربية

بحسب جهة التوزيع ونوع الاستخدام فى عام ١٩٧٤

الاستخدام	الاستثمارات العربية	
	بالبليون دولار أمريكى	٪
١ — ودائع مصرفية أوربية (الا يرودولار)	٥ر٢٨	٥ر٤٧
٢ — قروض للوحدات القومية المتقدمة	٥ر١٤	٠ر٢٤
٣ — صكوك وودائع مصرفية أمريكية	٠ر١١	٥ر١٨
٤ — سندات على المنظمات الدولية	٥ر٣	٠ر٦
٥ — قروض للوحدات القومية المتخلفة	٥ر٢	٠ر٤
المجموع الكلى	٠ر٦٠	٠ر١٠٠

البعد الدولي للمصرف :

٢٦ — اذن ، في ظل النظام الاقتصادي الدولي الراهن ، توجد صعوبات حقيقية أمام عملية تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة (الوحدات القومية المتخلفة في الاقتصاد الدولي) ، وأمام تعاون اقتصادي تنموي فعال يعمل على رفع ملموس ومحسوس في مستوى النشاط الاقتصادي العالمي . كما أن المساعدات الاقتصادية ، بوضعها الراهن وما تنطوي عليه من تكنولوجيا غير موائمة ، وباستثناء مساعدات الأوبك بصفة عامة ، لا تفيد عملية التنمية في الدول المتخلفة ، بقدر ما تعرقل هذه العملية ، من خلال زيادة المديونية الخارجية لهذه الدول ، وما تتضمنه من أعباء **بل ، يمكن القول أن طريقة ادارة المساعدات الاقتصادية خدمت المانح اكثر من المستفيد ، وجعلت الاخير اقل اعتمادا على نفسه واكثر تبعية واعمادا على المانح .**

٢٧ — من هذه الخلفية حول ميدان عمل المصرف المقترح عالميا ، ينبثق البعد الدولي لهذا المصرف . ففي ظل خصائص الوضع الاقتصادي الدولي — السلبية والايجابية ، سيعمل المصرف ، وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية على أساس من فلسفة تنموية واضحة متبينة على ضرورة «الاعتماد المتزايد على الذات» ، بالمساهمة الجادة في حشد مقصود شامل للأموال المحلية اولا ، ثم الأموال العربية ثانيا ، فالأموال الاسلامية ثالثا ، ثم الأموال الدولية رابعا — باجتذابها بنماذج معاملات اسلامية متطورة — واستثمارها في اكفا المشروعات واكثرها جدوى من الناحية التنموية والدخلية ، مع تطويع التكنولوجيا الحديثة وابتكار تكنولوجيا أكثر ملاءمة مع الخصائص الهيكلية للاقتصاد المصري والسمات الخاصة بعناصر الانتاج المختلفة المتاحة والمحتملة، والاشتراك مع المؤسسات والمصارف الاسلامية في مشروعات انمائية في العالم الاسلامي دعما للنهج الاسلامي الذي يهدف الى ترشيد العمل المصرفي وتحقيق تنمية شاملة للمجتمعات الاسلامية جادة ومتجددة .



الفصل الثانى

المشكلة الاقتصادية المصرية

الهيكل الاقتصادى :

٢٨ — يمثل الاقتصاد المصرى — كوحدة قومية من الوحدات المكونة للاقتصاد العالمى — الميدان الأساسى الذى سيعمل المصرف المقترح من أجله ، ومن خلاله • ومن ثم ، تعتبر عملية التعرف على : الخصائص الهيكلية لهذا الاقتصاد ، والمشكلات الرئيسية التى يعانى منها ، وامكانات واحتمالات تنميته ،والملامح الخاصة باستراتيجية هذه التنمية ، بمثابة التحديد الضرورى للاطار العام الذى سيعمل وفقا له المصرف • وعليه ، فى ضوء هذه المحددات ، يمكن ، بشكل أكثر وضوحا ، رسم الدور الذى يتعين أن يقوم به المصرف المقترح لدعم الاقتصاد المصرى ، بالمشاركة الجادة فى عملية تنميته فى المستقبل •

٢٩ — بالرغم من الجهود الانمائية التى تمت خلال الثلاثين عاما الماضية ، فان الاقتصاد المصرى مازال يعد من الاقتصاديات الفقيرة « والمتخلفة » نسبيا ، وفقا لمعظم المعايير النقدية والعينية المستخدمة فى تصنيف الاقتصاديات المختلفة على أساس درجات التقدم التى حققتها • ويرجع ذلك الى أن هذه الجهود ، رغم حجمها المتنامى ، كانت متواضعة نسبيا من حيث الانجازات والنتائج ، وبالمقارنة بالمشكلات الهيكلية التى تصدت لمعالجتها ، والمشكلات التى نشأت خلال القيام بها • ومن ثم ، كان الأثر النهائى لها ، فى ظل نمو سكانى مستمر ومتزايد واستهلاك عام متضخم ومتصاعد ، على مستوى معيشة الانسان المصرى ، فى المتوسط ، محدودا للغاية •

٣٠ — بعيدا عن مشكلات القياس للنشاط الاقتصادى الكلى ، وتجنبا لتقويم درجة دقة احصاءات الدخل ، يمكن القول ان الاتجاه العام لمعدلات أداء الاقتصاد المصرى منذ عام ١٩٥٠ وحتى الآن ، تعكسه ، بصفة عامة وبدرجة ثقة معقولة ، معدلات تغير الدخل القومى الحقيقى — أى المقوم بالأسعار الثابتة — خلال الفترة نفسها • اذ نجد أن معدلات نمو الدخل قد اتخذت فى المتوسط ، اتجاها تصاعديا مستمرا ، حيث بلغ المعدل السنوى : (٣ر٣٪) ، (٦ر٥٪) ، (٤ر٦٪) ، خلال الثلاث فترات الخمسية : (١٩٥١ — ١٩٥٥) ، (١٩٥٦ — ١٩٦٠) ، (١٩٦١

— ١٩٦٥) ، على الترتيب • ثم انخفض هـــذا المعدل ، بشكل ملحوظ ، خلال الفترة (١٩٦٦ — ١٩٧٠) حيث بلغ (٥ر٣٪) ، ولقد وصل الى أدنى مستوى له فى عام ١٩٦٧ ، (٧ر٠٪) وأصـــبح سالبا ، أى انخفض الدخل القومى فعلا بمعـــدل (٧ر٢٪) ، فى عام ١٩٦٨ ، ثم عاد معدل النمـــو السنوى الى الارتفاع التدريجى ، حيث بلغ ، فى المتوسط ، (٩ر٤٪) خلال الفتـــرة (١٩٧١ — ١٩٧٥) •

٣١ — وبالرغم من التواضع النسبى فى هذه المعدلات بالمقارنة ، بطموحات وآمال الشـــعب المصرى المشروعة ، فلقد جاءت الزيادة السنوية فى السكان لتلتهم معظمها ، وتترك مستوى معيشـــة الانسان المصرى ، فى المتوسط : دون تغير كبـــير يذكر • فلو أخذنا بأكثر تقديرات الزيادة تحفظا ، وافترضنا أن معدل الزيادة الســـنوى حـــوالى (٥ر٢٪) خلال الثلاث فترات الأولى (١٩٥١ — ١٩٦٥) ، وحوالى (٣ر٢٪) خلال الفتـــرتين التاليتين (١٩٦٦ — ١٩٧٥) ، سنجد أن معـــدل الزيادة فى دخل الفرد ، فى المتوسط ، حـــوالى (٧ر٠٪) ، (١ر٣٪) ، (٩ر٣٪) ، ثم انخفض الى (٢ر١٪) ، وعاد للارتفاع الطفيف ليصل الى (٦ر٢٪) ، خلال الفترات الخمس ، على الترتيب • واذا ما أخذنا فى الاعتبار أن مستوى معيشـــة الفرد كان منخفضا أصلا فى بداية الخمسينات ، فان محدودية التغير الذى طرأ على هذا المستوى تعد واضحة تماما • ويكفى أن نذكر أن أكثـــر تقديرات متوسط دخل الفرد المصرى تفاؤلا تضعه فى حدود (١٦٠) جنيها مصريا ، فى عام ١٩٧٧ ، بأسعار عام ١٩٧٥ •

٣٢ — ولقد كان هذا الأداء نتيجـــة تضـــافر قطاعات الانتاج السلعية والخدمية المكونة للاقتصاد المصرى ، وعلى رأسها القطاع الزراعى ، الـــذى مازال وسيظل لفترة غير قصيرة ، يسهم بالنصيب الأكبر فى عملية توليد الدخل القـــــومى ، وفى امتصاص الجزء الأكبر من العمالة القومية ، رغم الانخفاض المستمر فى النصيب النسبى لهـــــذا القطاع فى كل من المتغيرين المذكورين خلال الفترة محل الدراسة — من أكثر من (٥٠٪) ، و (٧٠٪) فى منتصف الأربعينات الى حـــوالى (٣١٪) ، و (٤٤٪) فى عام ١٩٧٥ • وتتضح الخصـــائص الهيكلية للاقتصاد المصرى — كميا — فى عـــام ١٩٧٥ من بيانات الجدول التالى —

جدول رقم : ٢ — ١

الخصائص الهيكلية للاقتصاد المصرى

فى عـــــام ١٩٧٥

القطـــاع	هيكـــــل	
	الدخل القومى	العمالة القومية
١ — الزراعـــــــة	٣١ر٢	٤٤ر٤
٢ — الصناعة والتعدين والبترول	٢١ر١	١٢ر٩
٣ — الكهــــــرباء	١ر٢	٤ر٠
٤ — التشييـــــــد	٤ر٧	٤ر٢
٥ — النقل والمواصلات والتخزين	٥ر٤	٤ر٣
٦ — التجـــارة والمال	١١ر٢	١١ر٢
٧ — الاســــــكان	١ر٣	١ر٥
٨ — الخدمات الأخـــرى	٢٢ر١	٢١ر١
الاقتصـــاد المصرى	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

٣٣ — وتعكس هذه البيانات ، بوضـوح ، الأهميات النسبية للقطاعات المختلفة المشتركة فى النشاط الاقتصادى القومى • ويتضح منهـــا ، بشكل مباشر وقاطع ، الأهمية النسبية الكبيـــرة التى مازال يتمتع بها القطاع الـــزراعى ، وفى الوقت نفسه ، تشير هذه البيانات الى مـــدى الانخفاض النسبى فى انتاجية هذا القطاع بالمقارنة بانتاجيات القطاعات السلعية والخـــدمية — الأخرى ، وذلك على أساس نسبة العمالة الموظفـة فى القطاع وما أنتجته من نسبة معينة من الدخل القومى •

المشكلة الاقتصادية :

٣٤ — تمثل المشكلات الهيكلية التى تعـانى منها القطاعات الاقتصادية المختلفة ، فى مجموعها ، فى ظل حجم سكانى متـــزايد واســـتهلاك عام متصاعد ومديونية خارجيـة متفاقمة ، العنـاصر الأساسية « للمشكلة الاقتصادية المصرية » •

٣٥ — وأولى هذه المشـكلات ، وأهمهـا على الاطلاق ، المشكلة الزراعية • ودون الدخـول فى عرض كمى لمكونات هذه المشكلة ، تشـــمل هذه المكونات العديد من العوامل ، لعل من أهمهـــا : ضيق الرقعة الزراعية ، والاجهاد المتزايد للتربة ، والتفتيت الزراعى المستمر ، والزحف الاسـكانى والعمـــرانى المتـــزايد على الأرض الزراعيـــة ، والانخفاض المتواصل والضـآلة النســـبية فى الاستثمارات السنوية المخصصة للتنمية الزراعية وتقليدية فنون وطرائق الانتـاج المســـتخدمة ، ومشكلات التمويل والتسعير ، والتراخى فى صيانة وتطوير شبكات الرى والصرف • ولقد أدت هـذه العوامل السلبية ، وغيرها ، الى **انخفاض مستمر ومتزايد فى معـدلات نمو الانتاج الزراعى من عام لعام** ، خاصة فى السنوات الأخيرة ، **والى جمود نسبى ، ان لم يكن تدهورا فعليا ، فى الصـادرات الزراعية** • ولقد ضاعت الزيادات المتواضـعة نسبيا فى الرقعة الزراعية والمساحة المحصـــولية وانتاجية المحاصيل تحت وطأة الضغط السـكانى المتزايد • فبينما لم تزد الرقعة الزراعية منذ بداية هذا القرن وحتى عام ١٩٧٥ الا بحوالى (٢٥ ٪) ، زاد السكان بحوالى (٢٥٠ ٪) خـــلال الفترة نفسها • ومن ثم ، انخفض نصـــيب الفـــرد من المساحة المحصولية من حوالى (٦ر٠) من الفـــدان فى عام ١٩٠٠ الى (٤ر٠) فى عام (١٩٥٠) ، ثم الى (٣ر٠) ، (٢ر٠) فى كل من عـامى ١٩٦٥ ، ١٩٧٥ ، على الترتيب • كما أن الزحف السكانى قد التهم أكثر من نصف مليون فـدان من أجـــود الأراضى الزراعية خلال الفترة (١٩٥٠ — ١٩٧٥) ، **أى ما يعـــادل حـــوالى ثلاثة أرباع الأراضى المستصلحة خلال هذه الفترة** •

٣٦ — ونتيجة هـذا الضغط عـلى المـوارد الزراعية المحدودة ، والتى تبلغ حـوالى (٣ ٪) فقط من المساحة الكلية ، **انتقلت مصر من مصـدر « صاف » للحبوب حتى عام ١٩٤٥ ، الى مستورد**

« أساسى » يعتمد بشكل مستمر ومتزايد فى سد حاجات السكان على الخارج • ولقــد وصلت جملة الواردات الاستهلاكية ، ومعظمهـــا من الطعام ، الى ما يقرب من (١٠٠٠) مليون جنيه ، أى حــوالى (٦٠ ٪) من الواردات الكليــة ، فى عام ١٩٧٥ • ولقد حدث هذا الوضع ، بالرغم من أن انتاجية معظم المحاصيل بالنســـبة للوحــدة المنزرعة تعد من أعلى الانتاجيات فى العالم ، كما أن بعض المحاصيل اقترب فعــلا من أقصى حــد معروف للانتــاجية • ومع ذلك ، وفى ظل التطــور الفنى — زراعيا — ما يزال أمام كثير من المحاصيل امكانات كبيرة لزيادة انتاجيتها • كما أن هنــاك محاصيل لم تتناولها تنمية تذكــر مثل المحاصــيل البستانية والخضروات والنباتات الطبية والانتاج الحيوانى والسمكى •

٣٧ — وفى ظل هذه الظروف المحيطة بالقطاع الزراعى ، مثلت التنمية الصناعية مخرجا منطقيــا لعملية التنمية الشــاملة للاقتصــاد المصرى ، ومنهجا طبيعيا لرفع معدلات أداء هذا الاقتصاد ، ومن ثم ، أخذ النصيب النســبى للصناعة ، فى الاستثمارات القومية الســنوية ، فى الازدياد المستمر والمتنامى من عام لعــام — على حســاب القطاعات الأخرى ، خاصة الــزراعة — ، الى أن بلغ حوالى (٤٤ ٪) ، فى المتوسط ، خلال الفترة (١٩٦٥ — ١٩٧٠) • ولقد **حــدث فعــلا تقدم وتوسعت الصناعات القائمة منذ أوائل الخمسينات، الصناعى ، والدخل الصناعى ، والعمالة الصناعية•** منها الحديد والصلب ، والألومنيوم ومنتجــاته ، **واستحدثت صناعات جديدة ذات تكنولوجية متقدمة سناعى خلال العشرين عاما الماضية ، فزاد الانتاج** واطارات الســيارات ، وآلات الديزل وتجميــع السيارات والسلع المنزلية المعمــرة والأســمدة الحديثة •

٣٨ — ورغم هذا الانجــاز ، ظل القطـــاع الصناعى صغيرا نسبيا من حيث أنصبته النسبية فى الانتاج والدخل والعمــالة • كما ظل يعــانى من المشكلات الهيكلية التى كان يعــانى منها منـــذ الخمسينات ، ومن أهمها :

— صغر عدد الوحدات « المتوســطة » التى تتناسب أحجامها وظروف السوق المصرى وقدرته النسبية على التصريف فى الخارج •

— واستخدام تكنولوجيا كثيفة رأس المــال لا تتمشى وظروف الموارد الانتاجية المتاحة •

— وارتفاع تكاليف مستلزمات الانتــاج فى بعض الخطوط الانتــاجية من طاقة ومــواد خام مستوردة بما يعطيه قدرة تنافســـية معقولة فى السوق الدولى •

— وطاقات عاطلة — لأســباب مختلفة — تشكل تبديدا لعنصر نادر من عناصر الانتـــاج وهو رأس المال •

— وعدم القيام بعمليات الاحلال والتجـديد فى الوقت المناسب وبالكيفية المطلوبة لدرجة تصل الى توقف تام فى بعض الخطوط الانتاجية ٠

— ووجود عمـالة زائدة مع نقص العمـالة المدربة فى الوقت نفسه فى بعض خطوط الانتـاج ، خاصة الصناعات الالكترونية ٠

٣٩ — ولقد كان التركيز ، فى بعض الفترات، وبصفة عامة ، على الكم دون الكيف ، وعلى عـدد المصانع دون التشغيل الكامل لطاقات المصـانع القائمة ، وعلى توظيف الخـريجين دون تطـوير الكفاية الانتاجية ، وعلى احـلال الواردات دون اعتبار للعائـد الاقتصادى الصافى ، وعلى المشروع العام دون اعتبار لمعايير الربحية ٠ ولقد أسفرت هذه السياسات عن اضرار جسيمة ومتعددة ، من أهمها :

— ارتفاع تكلفة المنتجات الصناعية ، وعدم مسايرتها لمستوى الجودة العالمى ٠

— وانخفاض الانتـاجية ، وخلق طاقات عاطلة ، وتبديد نسبى فى استخدام مسـتلزمات الانتاج ٠٠ ولقد ساهمت هذه العوامل السـلبية مع توقف جميع المصانع فى منطقة القناة عن العمل أثناء حرب ١٩٦٧ بتدميرها أو نقل بعضها الى داخل الوادى لتشـغيلها ، وكذلك انكماش الحصـص المخصصة لاستيراد المستلزمات الضرورية للانتاج، وتوجيه بعض الخطوط الى الأغراض الدفاعيـة ، فى انخفاض معدلات النمو الصناعى فى السـنوات الأخيرة ٠

٤٠ — ومن ثم ، لم تساعد الصناعة ، بدرجة كبيرة ، فى معالجة المشكلة الاقتصـادية المصرية ، بالعمل على التخفيف من الضغط السـكانى على الطاقة الانتاجية الزراعية ، وبالتالى محاولة رفـع مستوى معيشة الانسان المصرى ، فى المتوسـط ٠ **بل ، لقد انعكست حركة التصـنيع وسياسـتها السابقة الى زيادة مستمرة فى عجز ميزان المدفوعات الصناعى ،** والذى وصل الى حوالى (٥٠٠) مليون جنيه فى عام ١٩٧٥ ٠ **ومن ثم ، لم يؤد التـوسع فى الانتاج الصـناعى المحلى الى وفـورات فى الواردات ، بل أدى الى زيادتها بحيث ان الزيادة فى الانتاج تطلب زيادة فى الاستيراد بدرجة أكبر دون أن يصحب ذلك زيادة مماثلة فى التصـدير ٠ وبهذا يؤدى اى ارتفاع فى أسعار الـواردات الى ارتفاع مباشر فى الأسعار المحلية ٠ الأمـر الذى يعنى تحويل الصناعة المصرية الى قطاع مستورد للتضخم العالمى ٠**

٤١ — وبصفة عامة ، لم يكن وضع قطـاعات الخدمات افضل من حالة القطاعات السـلعية ٠ فلم يطرأ على قطاع النقل والمواصلات تغير يذكـر خلال الخمسة والعشرين عاما الماضـية ٠ ورغم خطورة هذا القطاع وأهميته بالنسـبة للاقتصـاد القومى ، فانه لم يخصص له الاستثمارات الكافية خلال هذه الفترة لتنميته مما أثـر على معـدلات أدائه ٠ وكفاءته ٠ ولقد عانى القطاع من العديد من

المشكلات ، لعل أهمها : عـدم التمكن من تحديد الأعمار الاقتصادية لوسائل النقل والمواصلات ، ومن ثم عـدم وجود سياسة سابقة وبالتالى برامج للاحلال والتجديد ، وسوء استخدام وتشغيل هذه الوسائل وعدم احكام الرقابة ، وعدم وجود تنسيق بين الوسائل المختلفة والبديلة بالدرجة الكافية لامكان تحقيق اوفاء الأقصى لا حتياجات النقل والمواصلات بمختلف قطاعات الاقتصاد القومى بكفاءة مناسبة •

٤٢ — وبالنسبة لقطاعات الخدمات الأخرى ، فانها لم تكن أوفر حظا من قطاع النقل والمواصلات • اذ بالرغم من الجهود التى بذلت فى السنوات الأخيرة ، لم يحدث تحسن نوعى يذكر بالنسبة للفرد ، فى المتوسط ، فيما يتعلق بمعظم هذه الخدمات • فلقد زادت نفقات الدولة على التعليم والصحة والاسكان والتنمية الاجتماعية مما أدى الى زيادة هذه الخدمات أفقيا أو من حيث الكم • ولكن ترتب على هذا التوسع السريع ، مع انخفاض الامكانات المادية نسبيا ، وزيادة السكان المستمرة ، الى تبديد الجهود ، وانخفاض الكيف • ومن ثم ، أدى هذا الوضع الى تزويد الكثرة بحد أدنى ردىء من الخدمات ، بدلا من رفع مستوى الخدمة المقدمة حاليا ، وتحسين نوعيته •

٤٣ — ولقد أدت هذه الزيادة فى النفقات العامة على الخدمات بصفة عامة ، وعلى خدمات الدفاع والأمن على وجه الخصوص الى زيادة مطردة فى الاستهلاك العام بمعدلات متصاعدة ، خلال الفترة محل العرض • وترجع هذه الزيادة المتصاعدة فى الاستهلاك العام ، بشكل أكثر تحديدا ، الى الزيادة المطردة فى نفقات الدفاع والأمن القومى لتمويل أربعة حروب والاستعداد المستمر لها ، وحالة التأهب التى مازالت قائمة حتى الآن ، وتصاعد الانفاق على الخدمات الاجتماعية لمواجهة زيادة السكان ، ومحاولة رفع مستوى ونوعية هذه الخدمات وزيادة اعتمادات خفض تكاليف المعيشة — سياسات الدعم — ، وزيادة تعويضات العاملين فى القطاع الحكومى والعام لمحاولة التخفيف من غلاء المعيشة • وفى الوقت نفسه ، لم تعمل الدولة على زيادة الايرادات السياحية ، بشكل ملحوظ • ومن ثم ظلت هذه الايرادات ، بصفة عامة ، فى حالة جمود نسبى خلال هذه الفترة •

٤٤ — ونتيجة لذلك ، زاد « العجز العام » فى الموازنة العامة من عام لعام ، الى أن وصل فى عام ١٩٧٥ الى ما يقرب من (١٠٠٠) مليون جنيه • ولقد أدى هذا الوضع الى التجاء الدولة الى التمويل المتواصل بالعجز ، أى مواجهة زيادة النفقات عن الايرادات بالاقتراض من الجهاز المصرفى ، مما ساعد على زيادة الموجات التضخمية ، وبالتالى على مزيد من اختلاف الاستقرار الاقتصادى — داخليا • ولقد وصل صافى مطلوبات الجهاز المصرفى من الحكومة الى ما يقرب من (٣٠٠٠) مليون جنيه فى عام ١٩٧٥ ، أى حوالى ثلاثة أمثال ما كان عليه فى عام ١٩٧١ • وهذا

يشير الى أحد المصادر الرئيسية لموجات التضخم التى تعرض لها الاقتصاد المصرى خلال السنوات الخمس الأخيرة •

٤٥ — ولقد أثر قصور التنمية فى القطاعات السلعية — الزراعية والصناعية — عن مواكبة النمو السكانى المتزايد ، واطراد الاستهلاك العام — خاصة نفقات الدفاع والأمن — ، وزيادة الاستهلاك الخاص نتيجة زيادة السكان — وبدرجة أقل نتيجة زيادة الدخل والعمالة — تأثيرا سلبيا مباشرا على ميزان المدفوعات ، وبالتالى على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية برمتها • اذ حرمت هذه العوامل البلاد من موارد كان يمكن توجيهها الى الاستثمار ، اى تمويل وارادات انتاجية وسيطة ورأسمالية •

٤٦ — ولقد وصل العجز فى ميزان العمليات الجارية الى أكثر من (١٠٠٠) مليون جنيه فى عام ١٩٧٥ ، أى حوالى ستة أمثال ما كان عليه فى عام ١٩٧٠ • ولقد أدى تفاقم العجز فى موازين المعاملات الخارجية الى تفاقم وضع المديونية الخارجية ،والتى وصلت ، وفقا لبعض التقديرات ، الى حوالى (٦٠٠٠) مليون جنيه ، فى عام ١٩٧٥ • كما وصلت خدمة هذا الدين الى حوالى (٣٠٠) مليون جنيه ، فى العام نفسه ، أى ما يعادل (٣٠٪) من حصيلة الصادرات • ولقد أدى هذا الوضع — العجز المتزايد والمزمن فى ميزان المدفوعات ، وتفاقم المديونية الخارجية — الى الحد من قدرة البلاد على تمويل الاستثمار الجديد ،والى اهمال التجديد والاحلال فى القطاعات الاقتصادية المختلفة •

٤٧ — وعليه ، تتلخص المشكلة الاقتصادية المصرية فى عجز القطاعات السلعية والخدمية — حتى الآن — عن القدرة على توفير السلع والخدمات « الأجرية » ، بكم وكيف مناسبين ، والتى تحتاج اليها اعداد متزايدة من السكان ، بجانب زيادة الاستهلاك بشقيه العام والخاص ، مما أدى ، فى النهاية ، الى حدوث اختلال متزايد فى التوازن الداخلى والخارجى — الأول : فى صورة عجز متزايد فى الموازنة العامة وزيادة مستمرة فى المديونية الداخلية للجهاز المصرفى •

والثانى : فى صورة عجز متزايد فى ميزان المدفوعات وزيادة مستمرة فى المديونية الخارجية لبقية دول العالم • واذا استمر هذا الوضع الخطير — بعنصريه الداخلى والخارجى — دون معالجة جادة وشاملة ، سوف يهدد ، بالتأكيد ، جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالفشل • ومن ثم ، يحرم الانسان المصرى من حقه المشروع فى تحقيق أمل رفع مستوى معيشته — بشكل محسوس وملموس — فى المستقبل •

الاستراتيجية الانمائية :

٤٨ — بالرغم من أن الصورة التى تظهر بها المشكلة الاقتصادية المصرية تبدو — من العرض السابق — خطيرة وقائمة ، فانه يتعين التشديد على حقيقة أنها ليست غير قابلة للمعالجة أو مستعصية على الحل • بل يتوافر ، فى الواقع ، أمام الاقتصاد المصرى امكانات حقيقية وفرص متاحة للخروج من هذه المشكلة الى آفاق انمائية شاسعة فى المستقبل• ولعل أهم هذه الامكانات الانسان المصرى نفسه • فهو قادر ، اذا ما اتيحت له البيئة المناسبة ، على التصدى والتحدى والابداع والابتكار ، فى أشد الظروف — الفنية — صعوبة • ولعل انتهاج الدولة « للانفتاح » كسياسة لترشيد العمل الوطنى وأسلوب لتنميته ، ووسيلة لتفجير طاقات المجتمع الكامنة ، وصيغة لجذب رأس المال العربى والأجنبى ، خير دليل على ايمان متخذى القرار بالانسان المصرى وقدراته •

٤٩ — ومن الدلائل الأولية المبشرة لامكانات الاقتصاد المصرى وبداية انفراج أزمته وانطلاقه بمعدلات متصاعدة على طريق التنمية الشاملة التحسن البطىء، والواضح فى الوقت نفسه ، فى معظم المتغيرات المتحكمة فى مستوى النشاط الاقتصادى، والضابطة لحركته واتجاهه ، خلال عامى ١٩٧٦ — ١٩٧٧ — من انتاج ودخل وعمالة واستثمار وادخار وصادرات وواردات ومساعدات خارجية ، الخ • ولقد حدث هذا التحسن نتيجة الجهود المبذولة فى الانفاق الاستثمارى ، ورفع طاقة الاقتصاد الاستيعابية ، وزيادة قدرته على التصدير ،وتعديل هيكل المديونية الخارجية من خلال اجراءات جدولة الديون القصيرة والتسهيلات المصرفية • ولقد ساعد ذلك ، بجانب عوامل أخرى ، على بداية تحسن نسبى فى الوضع الاقتصادى —بعنصريه الداخلى والخارجى • ولقد استمر هذا الاتجاه الموائم منذ بداية عام ١٩٧٨ وحتى الآن • ويزيد من درجة التفاؤل بمستقبل جهود التنمية ازدياد الجهود المبذولة لتحقيق السلام فى المنطقة واكتساب اتجاهات السلام لمزيد من التأييد الدولى وانعكاس ذلك بالثقة وبالمزيد من التمويل والاسهامات والمشاركات فى مشروعات التنمية ، ومستقبلا بالحد التدريجى من نفقات الدفاع والأمن ، مما يحرر مزيدا من الموارد الانتاجية ، ويزيد من قدرة الاقتصاد المصرى على توجيهها لاغراض التنمية •

٥٠ — وترتكز امكانات الاقتصاد المصرى الانمائية ، بصورة مباشرة وشبه مؤكدة ، على عدة ركائز ، هى :

— **القطاعات القائدة** ، وتشمل : قناة السويس وخطوط الأنابيب والسياحة ، والبترول ، والتعدين ، **وتتميز هذه القطاعات بارتفاع قيمتها المضافة بالنسبة لمستلزمات انتاجها ، ومن ثم تعد مصدرا اساسيا للدخل ، وتساعد حصيلتها من النقد الأجنبى على تمويل المكون الأجنبى لمشروعات التنمية •**

— **القواعد السلعية**، وتشمل : الزراعة والصناعة ، **وتنطوى هاتان القاعدتان على امكانات انمائية كبيرة ، على المستويين الرأسى والأفقى ، ممايترتب عليه الرفع المستمر فى النصيب النسبى للانتاج المحلى فى الاحتياجات الكلية للاقتصاد والمجتمع المصرى من السلع المختلفة .**

— **القوى العاملة**، وتشمل : عمالة مدربة وفنية ، بكم وكيف مناسبين ، الى حد كبير ، **لمقابلة الاحتياجات المتزايدة للتنمية المحلية ، وتصدير الفائض الى الخارج ، وما يترتب عليه من عائد هام ومتزايد من النقد الأجنبى ، يساعد فى تمويل مشروعات التنمية .**

٥١ — وفى ضوء المشكلات الهيكلية للاقتصاد المصرى ، واستنادا الى هذه الامكانات الانمائية ، **تتحدد الغاية الاستراتيجية بعيدة المدى لعملية التنمية فى : « اقامة مجتمع اقتصادى يتميز بقوة دفع ذاتى ، ومعدلات متزايدة من الانتاج والدخل ، مع ضمان حدود دنيا من الحياة الطيبة لكل فرد من أفراده »** . ولتحقيق هذه الغاية ، تتمثل الأسس العامة لاستراتيجية التنمية ، بوصفها برنامجا للعمل الوطنى ، فيما يلى :

١ — الاعتماد المتزايد على الذات ، بحشد شامل للموارد ، واستغلال أكفأ للامكانات ، وتشغيل أمثل للطاقات .

٢ — اتباع فن انتاجى وتكنولوجى حديث بما يتفق والخصائص الهيكلية للاقتصاد ، والسمات الخاصة بعناصر الانتاج المختلفة .

٣ — تحقيق التنسيق والتكامل والتشابك بين القطاعات الانتاجية — السلعية والخدمية — ، وبين القطاعات المؤسسية — العام والخاص والتعاونى — توصلا الى أقصى أداء انمائى ممكن .

٤ — اتباع سياسات انمائية تستند على معايير واضحة ، تنبع من خصائص الاقتصاد وامكاناته ، آخذة بعين الاعتبار العائد والتكلفة الاجتماعيين .

٥ — رفع انتاجية الموارد البشرية المتاحة عن طريق زيادة كفاءة التعليم والتدريب والتأهيل ، وتطوير هذه الموارد لتلبية مختلف الاحتياجات الانمائية .

٦ — دعم البنية الهيكلية والخدمات الأساسية اللازمة لمواكبة عملية التنمية .

٧ — دعم الانفتاح الاقتصادى — فى الداخل والخارج — بما يوفر كافة الضمانات للأموال الخاصة والعامة ، لضمان توافرها ، بالكم المناسب وفى الوقت الملائم ، لأغراض التنمية ...

٨ — دعم البناء الحضارى المتكامل وتحقيق التطور الاجتماعى المتوازن ، المستند على قيمنا الروحية ، للانسان والمجتمع .

ولتنفيذ هذه الأسس الانمائية ، بدرجة كفاءة معقولة ومقبولة ، قد يكون من الضرورى مرحليا التركيز على السياسات والاجراءات التالية :

١ — اصلاح وتصحيح المسار الاقتصادى ، بعلاج التخلف فى عمليات الاحلال والتجديد والادارة فى الهياكل الأساسية والوحدات الانتاجية والخدمات ، والتخفيف من حدة الاختلالات فى التوازنين الداخلى والخارجى ٠

٢ — توفير الحاجات الأساسية للسكان من غذاء وملبس ومسكن ، مع حد أدنى مناسب من الخدمات ٠

٣ — ترشيد الانفاق الاستهلاكى على المستويين العام والخاص من خلال سياسات سعرية وضريبية ملائمة ٠

٥٢ — وعلى أساس هذه السياسات ، تتحدد الملامح الرئيسية لاستراتيجية التنمية قطاعيا ٠ فبالنسبة للقطاع الزراعى تستند استراتيجية التنمية الزراعية على زيادة الاستثمارات السنوية للنهوض بالمحاصيل الحقلية الرئيسية وزيادة انتاجيتها ، والتوسع فى الثروة الحيوانية والسمكية ، واعطاء دفعة قوية لاستزراع الأراضى التى تم استصلاحها ، وتحسين الأراضى الزراعية ، وعلاج مشكلات الرى والصرف ، واعادة النظر فى التركيب المحصولى بما يتناسب والخصائص الانتاجية للتربة المصرية من ناحية وظروف الطلب المحلى والخارجى من ناحية أخرى ٠ وعليه ، تشمل التنمية الزراعية مجالين : **التنمية الرأسية** ، والتى تستهدف رفع الانتاج النباتى والحيوانى والسمكى ، **والتنمية الأفقية** ، والتى تنصب على زيادة مساحة الرقعة الزراعية عن طريق استصلاح الأراضى وانشاء مجتمعات زراعية صناعية متكاملة ٠

٥٣ — وبالنسبة للصناعة والتعدين ، ترتكز استراتيجية التصنيع على اعطاء دفعة قوية للتصنيع السريع المكثف القادر على خلق فرص العمالة المنتجة ، وتوفير احتياجات الجماهير ، واحتياجات الوحدات الانتاجية الصناعية والزراعية والخدمية ، والعمل على تحقيق فائض للتصدير ٠ **وعليه ، يتجسد الاهتمام النسبى الأكبر ، وفقا لهذه الاستراتيجية ، بالصناعات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج ، والصناعات الكيماوية والمعدنية ، والصناعات الهندسية والاليكترونية ، وصناعات مواد البناء ٠ وترتب اولويات تنفيذ هذه الاستراتيجية أولا على مشروعات الاحلال والتجديد ، ثم ثانيا ،المشروعات الجارى تنفيذها ، وأخيرا ، المشروعات الجديدة ٠ وتهدف الأولوية الأولى الى الحفاظ على الطاقات الانتاجية القائمة وتجديد معدات المصانع وادخال التكنولوجيا الحديثة المناسبة بهدف رفع جودة الانتاج وخفض تكلفته ٠ وتشكل الأولوية الثانية المشروعات التى قاربت على الانتهاء من استكمالها والمشروعات المتعاقد عليها فعلا ، خاصة مشروعات**

الأمن الغذائى • ثم اخيرا المشروعات الجديدة ، على أساس أن تعطى أولوية للمشروعات التى تؤدى الى زيادة الصادرات أو خفض الواردات ، وتعتمد أساسا على استغلال المواد الخام المحلية المتاحة •

٥٤ — هذا ، الى جانب التركيز على الاصلاح والتوسع فى أنشطة البنية الهيكلية والخدمات الأساسية التى أهملت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة ، وذلك كشرط أساسى لازم لتوسيع طاقة استيعاب الاقتصاد المصرى للمزيد من الاستثمارات • ويرتبط ذلك ، أيضا ، بضرورة تقوية طاقة قطاع التشييد والبناء عن طريق رفع مستواه التكنولوجى وزيادة كفاءته التنفيذية •

٥٥ — حتى يمكن الاسراع بتنفيذ المشروعات التى بدىء فى تنفيذها فعلا ، وكذلك المشروعات الجديدة ، وحتى لا تتعرض عملية التنمية لاختناقات تهدد استمرارها •

٥٦ — ولقد تبنت الخطة الخمسية (٧٨ — ١٩٨٢) هذه الاستراتيجية الانمائية ، بصفة عامة فركزت على ضرورة العمل على اعطاء دفعة قوية وشاملة لعملية تنمية الاقتصاد والمجتمع المصرى • فاستهدفت أن ينمو الانتاج القومى بمعدلات متزايدة من نحو (٤ر٧ ٪) فى عام ١٩٧٦ الى (٨ر٨ ٪) فى عام ١٩٧٨ ، ثم الى نحو (٩ر١١ ٪) فى عام ١٩٨٢ • وتؤكد الخطة ، أنه بالرغم من أن هذه المعدلات تعد طموحة بالمقارنة بالمعدلات التى حققها الاقتصاد المصرى فى السنوات الأخيرة ، فانها تعتبر واقعية ، ويتعين العمل على تحقيقها ليس فقط لانها أساس التنمية المتوازنة ، بل أيضا من أجل مواجهة احتياجات المجتمع من مرافق واسكان وخدمات ومن فرص عمالة منتجة ومن أجل تحقيق المطالب الملحة والعادلة لأفراد المجتمع ، سعيا الى رفع المستوى المعيشى للانسان المصرى •

٥٧ — ولتحقيق هذه المعدلات ، قدرت الخطة الاستثمارات الاجمالية المطلوبة بحوالى (٣٦٣ر١٢) مليون جنيه خلال البعد الزمنى (٧٨ — ١٩٨٢) بمتوسط سنوى يبلغ (٤٧٢ر٢) مليون جنيه • ولقد تجسدت ملامح استراتيجية التنمية ، السابق تحديدها ، فى نمط توزيع هذه الاستثمارات على القطاعات المختلفة • اذ ركزت الخطة على المشروعات التى ترتبط ارتباطا مباشرا وعضويا « بمصالح الجماهير » ، فأعطت الأولوية لمشروعات البنية الأساسية ومواد البناء للعمل على حل أزمة النقل والمواصلات ، وتخفيف حدة أزمة الاسكان والمرافق ، مع توفير الطاقة الكهربائية اللازمة لمواجهة كافة الاحتياجات • كما اهتمت بقطاعات الغذاء لتوفير السلع الضرورية بكميات تكفى لسد حاجة الاستهلاك منها ، كما اهتمت باعطاء دفعة للقطاعات التصديرية حتى يمكن أن تساهم مساهمة فعالة فى تخفيف حدة عجز ميزان المدفوعات • وقد خصصت الخطة لمجموعة القطاعات السلعية (الزراعة والصناعة والبترول) نحو (٣٨ ٪) ، ولمجموعة المرافق الاقتصادية حوالى

(٤١ ٪) ، ولمجموعة المرافق الاجتماعية والاسكان والخدمات حوالى (٢١ ٪) • ومع ذلك ، يلاحظ ، بصفة عامة ، انخفاض النصيب النسبى لقطاع الزراعة والرى والصرف ، اذ لا يزيد عن (٩ ٪) فقط من اجمالى الاستثمارات • اذ يعد هذا النصيب متواضعا للغاية ، اذا ما أخذ فى الاعتبار الأهمية القصوى للتنمية الزراعية ، واذا ما أريد للزراعة أن تلعب الدور المستهدف لها فى تنفيذ استراتيجية التنمية المصرية •

٥٨ — وبصفة عامة ، يتميز نمط توزيع الاستثمارات بأنه يعكس الى حد كبير ملامح استراتيجية التنمية القومية من تركيز على استكمال المشروعات التى قطعت شوطا كبيرا فى التنفيذ ، والاهتمام بمشروعات الاحلال والتجديد والطاقات العاطلة ، وتخصيص كافة الاستثمارات اللازمة للمشروعات الجديدة التى تلعب دورا استراتيجيا فى مجالات التنمية (مثل الأسمدة ، ومواد البناء وخاصة الأسمنت) ، والاهتمام بالمشروعات التى تلبى احتياجات الجماهير (الأمن الغذائى ، والكساء ، والاسكان) ، والاهتمام بمشروعات التخزين الاستراتيجى والموانى والتجارة والتوزيع ، ودعم القطاعات التصديرية لتساهم فى زيادة حجم الصادرات ، واعطاء القطاع الخاص المحلى والأجنبى دورا أساسيا لتنفيذ المشروعات الانمائية ويتضح نمط توزيع الاستثمارات المتوقعة خلال الخطة على القطاعات الانتاجية المختلفة من بيانات الجدول التالى :

جـدول رقـــم : ٢ ـــ ٢

نمط توزيع استثمارات الخطة الخمسية

(٧٨ ـــ ١٩٨٢) ، قطـاعيـــا

القطـــاع	النصيب النسبى فى الاستثمارات ٪
١ ـــ الزراعة والرى والصرف	٨ر٦
٢ ـــ الصناعــة والتعديــن	٢٣ر٧
٣ ـــ البترول ومنتجاتـــه	٥ر٥
٤ ـــ الكهـربـــــاء	٩ر١
٥ ـــ المقــــاولات	١ر٢
٦ ـــ النقل والمواصلات والتخزين	٤ر٧
٧ ـــ قنـــاة السويــس	١١ر٧
٨ ـــ التجــارة والمـــال	١ر٢
٩ ـــ الاسكـــــان	٥ر٧
١٠ ـــ المرافــق العــامــة	١ر٦
١١ ـــ الخدمــات الاجتماعيــة	٩ر٧
مجموع الاستثمــارات	ـــ ر١٠٠

٥٩ — ومن بيانات هذا الجدول ، يتضح مدى تركيز الخطة على المرافق الاقتصادية ، خاصة قطاع النقل والخدمات والتخزين • يلى ذلك فى الأهمية النسبية القطاعات السلعية ، خاصة قطاع الصناعة والتعدين ، ثم أخيرا الخدمات والمرافق الاجتماعية ، خاصة الخدمات الاجتماعية •وباستثناء الانخفاض الواضح ، فى الأهمية النسبية ، لقطاعات الزراعة والاسكان ، يعكس هذا النمط فى توزيع الاستثمارات الاجمالية قطاعيا الأسس العامة لاستراتيجية التنمية — التى عرضنا لها فيما سبق — والتى تبنتها الخطة •

البعد الاستثمارى والانمائى للمصرف :

٦٠ — **يمثل الاقتصاد المصرى** ، وفقا للعرض السابق ، بخصائصه الهيكلية ومشكلاته الرئيسية وامكانات واحتمالات واستراتيجية تنميته ، وأساليب ووسائل تنفيذ هذه الاستراتيجية ، **البعد الاستثمارى والانمائى للمصرف** • اذ فى ضوء محددات النشاط الاقتصادى المصرى ومقومات تنميته فى المستقبل يتحدد ميزان عمل المصرف ، وبالتالى الدور الذى يمكن أن يضطلع به فى عملية التنمية المصرية الشاملة •

٦١ — ووفقا لأسس استراتيجية التنمية والأهداف العامة والاستثمارية للخطة ، يمكن ، بصفة مبدئية ، توصيف دور المصرف فى تنفيذ استراتيجية التنمية بصفة عامة ، والخطة الانمائية على وجه الخصوص ، حيث يمثل هذا الدور ، اساسا ، فى المشاركة فى حشد المدخرات المحلية وجذب الأموال من الخارج وتسخيرها لعملية تمويل المشروعات الانمائية • اذ بجانب تمويل التجارة الخارجية على أساس المشاركة ، وبما يخدم أغراض التنمية — سيقوم المصرف بتصميم وتنفيذ سياسة استثمارية تشمل المجالات التالية :

اولا : المشاركة فى تنفيذ المسئوليات الملقاة على عاتق القطاع الخاص فى خطة التنمية ، فيما يختص بما يلى :

أ — استكمال المشروعات الانمائية التى بدىء فى تنفيذها •

ب — توسيع واستغلال الطاقات المتوافرة فى المشروعات القائمة •

ج — تقديم التمويل المطلوب لبرامج الصيانة والاحلال والتجديد •

د — انشاء مشروعات جديدة أو المشاركة فيها ، أو تمويلها ، أو المشاركة فى تمويلها •

هـ — القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الانمائية •

ثانيــا : القيام بدور تكميلى للأنشــطة الاســتثمارية المدرجة بالخطــة ، وبما يتمشى مع استراتيجية التنمية ، على أســاس تكثيف وزيادة استخدام الامكانات والمــوارد المحــلية فى مختلف مجالات الاستثمار للمساهمة فى معالجة المشــكلات الهيكلية فى القطاعات الاقتصادية المختلفة ، خاصــة قطاعات الزراعة والتصــنيع الزراعى والتعدين والاسكان والخدمات الأخرى ، وفقــا لتكنولوجيا حديثة مناسبة تنبثق من واقع تجربتنا الاقتصادية، وتعكس امكانات هذا الواقع • ويهدف المصرف من ذلك الى دعم الجهــد الانمائى المتضمن فى الخطة والاستفادة من أسلوب « الخطة المنزلقة » ، والذى يسمح بمرونة كبيرة فى مراجعــة وتعــديل وتكملة أهداف ووسائل العملية التخطيطية • ويتضمن هذا الدور التكميلى ما يلى :

أ — انشاء مشروعات جديدة ، أو المشاركة فى انشائها ••

ب — تمويل مشروعات جديدة ، أو المشــاركة فى تمويلها •

جـ — توسيع الطاقات المتوافرة فى المشروعات القائمة •

د — اعداد دراسات الجدوى الاقتصـــادية لمشروعات انمائية وترويجها •

ثالثا دعم الأنشطة الانتاجية والاســتثمارية التى يقوم بها القطاع العام ، وفقا لخطة التنمية ، وذلك عن طريق :

أ — المشاركة فى برامج الصيانة والاحــلال والتجديد من أجل تحديث معــداته ورفع مســتواه التكنولوجى ، وخاصة فى قطاعات الخدمات •

ب — المشاركة فى استغلال وتوسيع الطاقات المتوافرة فى المشروعات القائمة ••

جـ — المشاركة فى تمويل مشروعات جــديدة ، خاصة فى مجالات انتاج السلع الأساسية •

رابعــا : دعم الأنشــطة الانتــاجية والاستثمارية التى يقوم بها القطاع التعــاونى ، خاصة فى الأنشطة الزراعية والحرفية والاسكانية ، وذلك عن طريق •

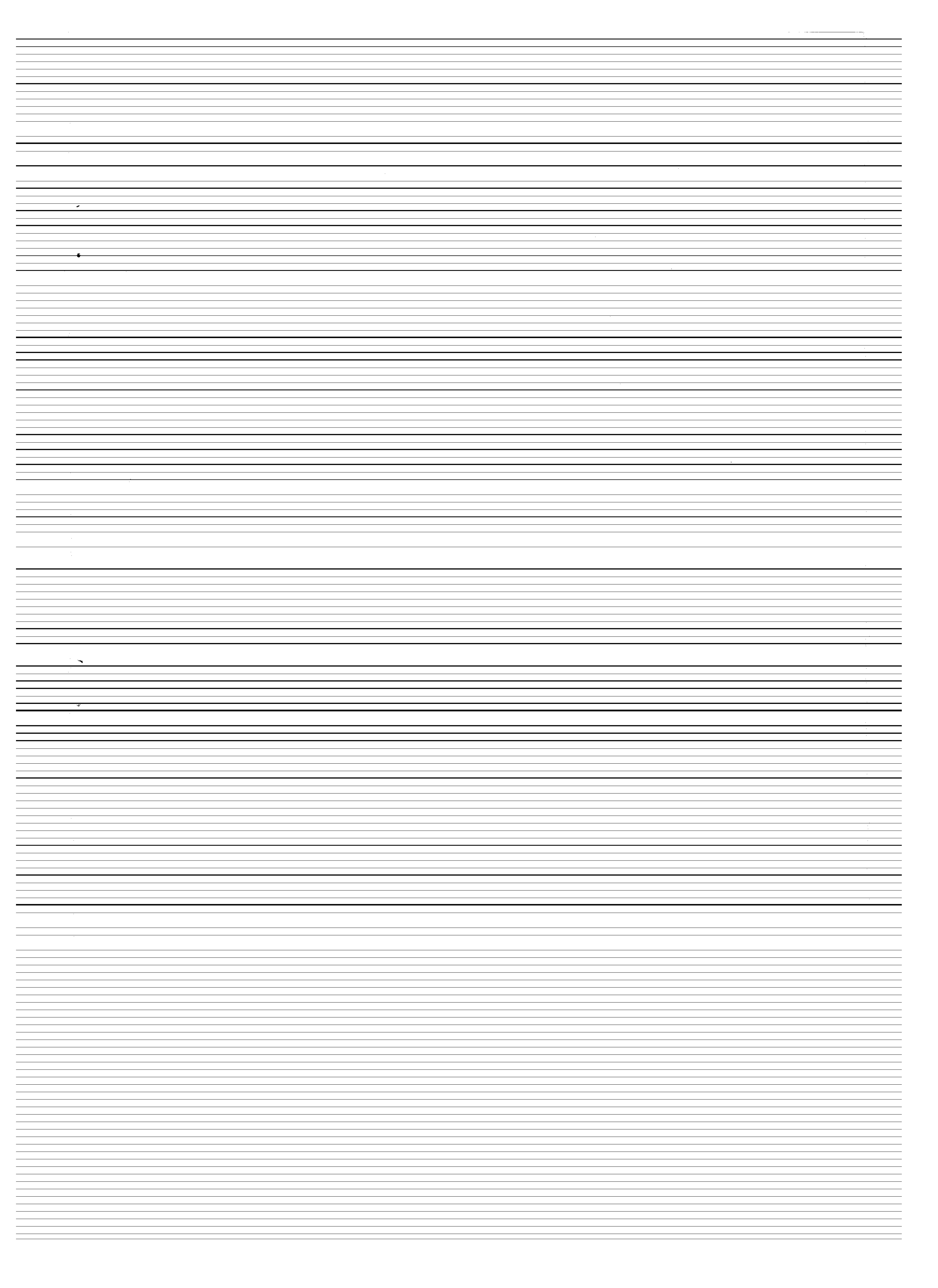
أ — المشاركة فى برامج الصيانة والاحــلال والتجديد والتحديث •

ب — المشاركة فى توسيع الطاقات المتــوافرة فى المشروعات القائمة •

جـ — المشاركة فى تمويل مشروعات جديدة، خاصة فى مجالات التصنيع الزراعى والاسكان •

٦٢ — وقد يبدو أن هـــذا الاطار لعمـــل المصرف المقترح طموح ، لكنه ، فى حقيقة الأمر ، ليس كذلك ، خاصة اذا ما أخـــذ فى الاعتبـــار أن هذا الاطار يرتكز أساسا على فكرة « المشاركة » فى الجهود الانمـــائية ، و « الدعم التمـــويلى والفنى » للأجهزة والقطاعات المسئولة ، بصـــفة رئيسية ، عن تنفيذ هذه الجهود • كمـــا يســـتند هذا الاطار ، من حيث المبدأ والواقع ، على طبيعة وخصائص عمل مصارف الاســـتثمار والتنميـــة • وبالتأكيد ، لا يعد هذا الاطـــار طموحا بالمقـــارنة بامكانات الاقتصاد والمجتمـــع المصرى المتـــاحة ،وليس طمـــوحا بالمقارنة باحتيـــاجات قطاعاته المختلفة للتطوير والتنمية — الممكن تنفيـــذها —وأخيرا ، ليس طمـــوحا بالمقـــارنة بالامكانات التمويلية والفنية المتاحة للمصرف المقترح •

٦٣ — بل ، يمكن القول أن هـــذا البعـــد الاستثمارى والانمائى يمثل الحـــد الأدنى الذى يتعين توافره لهذا المصرف ، خاصة اذا ما أخـــذ فى الاعتبار ان استراتيجية التنمية التى تبنتها ، بحق ، خطة التنمية المصرية « تستند الى قيـــام القطاع العام بدوره الرئيسى فى رفع كفاءة البنية الاقتصادية والقدرة على التشـــييد واســـتيعاب المشروعات ، بالاضافة الى اســـتكمال المشروعات الجارى تنفيـــذها ، الى قيام القطاع الخـــاص المصرى والعربى والأجنبى بحمـــل أعباء التنميـــة فى مجالات الانتاج ذات العـــائد التجـــارى والاقتصادى » • ويشكل هذا الاطار مســـاهمة متواضـــعة « فى قيـــام الجهـــد المصرى بدوره المطلوب فى تحمل أعباء التنمية المصرية الشاملة »•



الفصـــل الثـالـث

مشـــكلة التمويل

الموارد والأعباء القومية :

٦٤ — بعد تشخيص المشكلة الاقتصـــادية المصرية ، وبعد تحديد سياســـات واجــراءات معالجتها من خلال استراتيجية استثمارية وانمائية واضحة ، تصبح الخطوة المنطقية التالية ، تحليليا وعمليا ، متمثلة فى عــرض الجـــانب التمويلى للمشكلة ، وتقدير الأعباء التمويلية الخاصة بتنفيذ الجهد الانمائى المطلوب لمعالجتها • وفى ضوء هذا العرض والتقــدير ، سيتحدد بالتالى الدور الذى يمكن أن يقوم به المصرف المقترح فى هذا المجال •

٦٥ — وتتلخص مشـــكلة التمويل التى يواجهها الاقتصاد المصرى فى أن الاعباء القـــومية التى يتحملها تزيد كثيرا عن المـــوارد الذاتية • ولقد بدأت تظهر هذه المشكلة بشكل حاد منذ أول السبعينات ، ثم اشـــتدت جـــدتها فى عام ١٩٧٥ ، عندما انقلبت موازين المتغـــيرات الاقتصـــادية الرئيسية — محليا ودوليا • ففى هـــذا العـــام ، تعدت الأعباء القـــومية الموارد الذاتية بنسـبة تقدر بحـــوالى (٢٧ ٪) • وبالرغـــم من أن النســـبة هبطت بعض الشىء فى عام ١٩٧٦ ، حيث كانت حوالى (٢٤٪) ، الا أنها تعطى دلالة واضحة عن تطور خطير فى الثغرة الاقتصـــادية التى يواجهها الاقتصاد المصرى قبل العالم الخـــارجى ، والتى تزايدات من حوالى (١٥ ٪) عام ١٩٧٢ ، الى (٢٢ ٪) عام ١٩٧٤ ، ثم الى (٢٧ ٪) عام ١٩٧٥ • وتعكس بيانات الجدول التالى مكـــونات العجز القومى خلال الفترة ١٩٧٤ — ١٩٧٦ •

جدول رقم : ٣ — ١

العجز القومى

خلال الفترة (١٩٧٤ — ١٩٧٦)

البيـــان	السنــــة		
	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦
الأعباء القومية :			
الاستهلاك الحكومى	١١٠١	١٢١٣	١٣٦١
الاستهلاك الفردى	٢٨٧١	٣٢٨٤	٣٨٠٠
الاستثمار القومى	٧٣٠	١٣٢٨	١٤٠٤
صافى الالتزامات الاجنبية	٢٨٦	٣٤٢	٤٦٠
مجموع الأعباء القومية (١)	٤٩٨٨	٦١٦٧	٧٠٢٥
الموارد الذاتية :			
الناتج القومى الاجمالى (٢)	٤٠٨٥	٤٨٥٣	٥٦٧٤
العجز القومى (١ — ٢) (٣)	٩٠٣	١٣١٤	١٣٥١
العجز كنسبة من الموارد (٪)	٢٢	٢٧	٢٤
مكونات العجـز : (٤)			
عجز الميزان التجارى	٦١٧	٩٧٢	٨٩١
صافى الالتامات الأجنبية	٢٨٦	٣٤٢	٤٦٠
مقابلة العجز (٥)			
الدعم العربى	٤٠٥	٤٢١	٢٤٥
الاقتراض من الخارج	٤٩٨	٨٩٣	١١٠٦

المصدر : جمهورية مصر العربية ، وزارة التخطيط .

٦٦ — ولقد اضطرت الحكومة الى تمويل الاستهلاك العام تمويلا تضخميا عن طريق زيادة المصدر من البنكنوت (بنحو ١٩٥ مليون جنيه فى عام ١٩٧٥ أى بنسبة ٢٠ ٪ عن مستوى عام ١٩٧٤) ، وعن طريق توسيع حجم الائتمان المصرفى — وهو اجراء تضخمى لا يقل عن طبع البنكنوت — حيث زادت المطلوبات من القطاع الحكومى لدى الجهاز المصرفى بحوالى (١٠٠٠) مليون جنيه خلال عام ١٩٧٥ — كما ذكر فى القسم السابق من هذه الدراسة بزيادة تبلغ (٥٠ ٪) عن مستواها فى عام ١٩٧٤ .

٦٧ — ولقد كان هذا الوضع نتيجة التزام الدولة بمسئوليات تفوق الموارد والقدرات المتاحة لها . فبالاضافة الى مسئولية الدفاع عن القضية الوطنية والعربية التزمت الدولة بمسئوليات ضمان العمالة والتكسب للجميع دون شروط ، والرفاهية الاجتماعية من اسكان وصحة وتعليم وخدمات أخرى ، وحماية المستهلك من ارتفاع نفقات المعيشة ، والادارة الكاملة لكل مرافق الدولة ووحداتها ، وتوفير الكثير من السلع للجماهير سواء كانت أساسية أو كمالية .

٦٨ — **ولقد ساد الشعور فى عام ١٩٧٥ بأن الأزمة التى يمر بها الاقتصاد المصرى أزمة مؤقتة ، منشؤها** نقص فى السيولة ، وعجز طارىء فى ميزان المعاملات الخارجية نتيجة التطورات الدولية . وكان من المنطق نتيجة ذلك أن تتجه الجهود نحو الحصول على موارد أجنبية سائلة ، دون احداث تغييرات جذرية فى الهيكل الاقتصادى والسياسات العامة فى الداخل . وتم بالفعل الحصول على موارد استثنائية لتمويل الاحتياجات من السلع المستوردة . ولكن فى عام ١٩٧٦ **اتضح أن الأزمة مستمرة ، وأن جذورها لم تعالج . بل ، ازدادت تفاقما نتيجة** تراكم الالتزامات حتى بلغت فى مجموعها حوالى (٧٠٠٠) مليون جنيه فى نهاية هذا العام . ومن ثم ، **أصبح لا مفر من مواجهة المشكلة الاقتصادية بشكل جذرى وشامل ، بهدف زيادة قدرات الاقتصاد المصرى الانتاجية وتشجيع الصادرات** التى تتجه اتجاها متزايدا نحو تمويل الواردات ، **وليس مجرد سداد الديون ، على الأقل فى هذه المرحلة التى يمر بها الاقتصاد المصرى ، والعمل فى الوقت نفسه على الحد من الاستهلاك بشقيه ، وتشجيع الادخار لزيادة الاعتماد على الموارد الذاتية .** ولقد وضعت استراتيجية التنمية ، والخطة الخمسية لتحقيق هذه الأهداف — كما ذكر فى القسم السابق من هذه الدراسة .

تمويل التنمية :

٦٩ — وبالرغم من الطموح الذى اتسمت به الخطة — من حيث الأهداف والوسائل — الا أن الجهد الانمائى الذى تتضمنه يشكل الحد الأدنى المطلوب ، الذى يتعين القيام به لمعالجة جادة للمشكلة الاقتصادية . وفى الوقت نفسه ، تضيف الخطة عبئا تمويليا — جديدا وكبيرا — خلال فترة السنوات الخمس (١٩٧٨ — ١٩٨٢) .

٧٠ — وبالرغم من تسليم الخطة بأبعــاد المشكلة التمويلية المرتبطة بتنفيذها ، وبالرغم من تحديدها للاجراءات العامة التى يتعين الأخذ بهــا لمجابهتها ، لم تبين الخطة بشكل أكثر تحديدا وتفصيلا **المصادر المختلفة** للتمويل من محلية وأجنبيــة • ومــع ذلك ، تؤكــد الخطــة أنه لما كانت الموارد المتاحــة من النقــد الأجنبى غــير كافيــة ، **فانــه يتعين المواءمة والموازنة بــين احتياجــات الاستهلاك والانتــاج والاستثمار ، وبين الموارد الذاتية ، والعمــل علــى انقاص العجز « بقــدر المستطاع وتدبيره بالاقتراض المرشد »** • **وتشدد الخطة على أن هــذا الترشيد والمواءمة الحازمــة يســرى على التمويل الداخلى أيضا ســواء كان للاحتياجات الاستهلاكية والجارية أم الاستثمار فى القطاع العــام والخاص ، وذلــك للتخفيف مــن حــدة الاختلال فى الميزان الداخلى •**

٧١ — وتقــدر الخطة بأن الدخــل القومى المتوقع سيسمح بازدياد الاستهلاك العائلى تزايدا يبلــغ نحو (٨ ٪) سنويــا خلال فترة الخطــة ، والاستهلاك الحكومى بحــوالى (٩ ٪) سنويــا خلال الفتــرة نفسها • وعليه ، يبلــغ الاستهلاك القومى المتوقع ما يعادل (٨٣ ٪) من الناتج المحلى محققا بذلك **ادخارا قوميا متوقعا يصــل الى (١٧ ٪)** • **ولاشــك أن هــذا الهدف يعــد** طموحا بالمقارنة بما حققه الاقتصــاد المصرى من ادخار فى السنوات الأخيرة • فلم تزد النســبة فى عام ١٩٧٢ عن حوالى (٦ ٪) وانخفضـــت لكى تصل الى حوالى (٢ ٪) فقط من الــدخل القومى فى عام ١٩٧٥ • ومع ذلك ، تتوقع الخطــة **احداث تغييرات جذرية فى نمط الادخار القــومى ،** خاصة نتيجة توقع ارتفاع الموارد الماليــة من القطاعات القائدة كالبترول وقناة الســويس والسياحة وعائد العمــالة المصرية بالخــارج ، **مع حشد شامل ومقصود للمدخرات المحليــة •** ويزداد العبء التمويلى اذا اقترن هذا الهــدف الطموح — فى الظروف الحالية — بتوقــع خفض نسبة خــدمة الدين الخــارجى تباعا الى (١٥ ٪) من حصيلة الصادرات المتوقعة ، أى حوالى نصــف النسبة الحالية •

٧٢ — ويتضح مدى الأعباء التمــويلية من بيانات « العجز القومى » خلال سنوات الخطة ، كما تظهر فى الجدول التالى :

جدول رقم : ٣ — ٢

تقديرات العجز القومى المتوقـع

خـلال الخطة (١٩٧٨ — ١٩٨٢)

البيـــان	سنوات الخطـــة				
	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢
الأعباء القومية :					
الاستهلاك الحكـومى	١٧٢٧	١٨٨٢	٢٠٥١	٢٢٣٥	٢٤٣٦
الاستهلاك العائلى	٤٠٦٥	٤٣٩٠	٤٧٤٠	٥١٢٠	٥٥٣٠
الاستثمار القـومى	١٨٦٠	٢١٦٠	٢٥٤٨	٢٧٣٨	٣٠٣٧
صافى الالتزامات الأجنبية	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠
مجموع الأعباء القومية	٧٨٥٢	٨٦٨٢	٩٦٣٩	١٠٤٤٣	١١٤٠٣
الموارد الذاتيـــة :					
الناتج القومى الاجمالى	٦٨٦١	٧٦٥١	٨٥٦٩	٩٦١١	١٠٦٩٤
العجـز القـومى	٩٩١	١٠٣١	١٠٧٠	٨٣٢	٧٠٩
العجز كنسبة من الموارد (٪)	١٤,٤	١٣,٥	١٢,٥	٨,٧	٦,٦

يقدر أن يبلغ مجموع العجز القـــومى (٤٦٣٣) مليون جنيه خلال سنوات الخطـــة ، حوالى (٣٠٠٠) منها عجز الميزان التجـــارى ، وفقا لتقديرات الخطة ، والباقى يمثل الحـــد الأدنى لخدمة المديونية الخارجية .

المصـدر : جمهورية مصر العربية — وزارة التخطيط .

٧٣ — **وبالرغم من الطموح فى تقديرات الموارد الذاتية** ، خاصة الصادرات لدرجة توقع تضاؤل الثغرة بين الواردات والصادرات من نحو (٧٩١) مليون جنيه فى عام ١٩٧٨ الى حوالى (٢٠٩) ملايين جنيه فى عام ١٩٨٣ ، وفقا للخطه ، وبالرغم من « الجهود الضخمة » ، على حد تعبير الخطه ، المبذولة من قبل الهيئات الدوليه والمجموعه الاستشاريه ، فى اعادة جدولة المديونية الخارجية والمساعدة فى اصلاح ميزان المدفوعات ، **يظل العجز القومى كبيرا نسبيا ، وتظل مشكلة التمويل ، خاصة الانمائى ، ماثلة ، وتظل مسألة بذل جهود اكبر لمعالجة هذه المشكلة ضرورة ملحة .** اذ بالرغم من الانخفاض النسبى للعجز خلال سنوات الخطة بالمقارنة بمستواه ، فى المتوسط ، خلال السنوات الثلاث السابقة عليها ، وبالرغم من توقع الانخفاض التدريجى له من حوالى (١٤٪) من الموارد فى السنة الأولى للخطة الى حوالى (٧٪) فى السنة النهائيه (١٩٨٢) ، يظل الاختلال فى التوازن الخارجى حادا نسبيا ، ويحتاج ، **كما تؤكد الخطة ، « الى اعطاء دفعة قومية للتحرك الايجابى ليس فقط للاستفادة من التمويل الأجنبى المتاح — خاصا وعاما — بل من أجل استقطاب المزيد من رؤوس الأموال لدفع عجلة التنمية دفعة تتمشى مع ما نستهدفه من انطلاق اقتصادى واجتماعى » .**

٧٤ — ولا يتوقع أن يكون وضع التوازن الداخلى أفضل حالا من التوازن الخارجى . فطبقا لبيانات الخطة عن الميزانية العامه يقدر ان يبلغ العبء التمويلى — والذى يمثل صافى الاقتراض من قطاع الأعمال والعائلى (سندات التنمية وشهادات الاستثمار ، .. الخ) ومن الخارج — حوالى (٥١٢٠) مليون جنيه بمتوسط سنوى يبلغ (١٠٢٤) مليونا ، خلال سنوات الخطة .

٧٥ — ومع ذلك « فان اتفاقيات التعاون الاقتصادى التى تم أو جارى عقدها بالاضافة الى طلبات المستثمرين العرب والأجانب تعطى دلالة واضحة على كبر وتزايد حجم التمويل الممكن اتاحته للاقتصاد القومى من هذه الدول ومن القطاع الخاص العربى والأجنبى بدرجة يمكن معها الوفاء بالجزء الأكبر من الاحتياجات التمويلية بالعملات الأجنبية » لاستثمارات الخطة كما أن **الحشد المقصود للمدخرات المحلية المتاحة والمتوقعة، خاصة التى لم تجد طريقها للجهاز المصرفى القائم ، بجانب الامكانية الكبيرة لحل مشكلات القضية الوطنية والعربية بالطرق السلمية** وما يستتبعه من تحرير تدريجى لجزء من الموارد من الانفاق العسكرى لأغراض الانفاق الانمائى ، سوف يخفف من حدة الضغوط المتوقعة على التوازن الداخلى .

البعد التمويلى للمصرف :

٧٦ — ويشكل هذا البعد جوهر عمل المصرف المقترح — استثماريا وانمائيا ٠٠ ويستند المصرف فى تأدية وظائفه — وفقا له على محورين :

— المحور الدولى ، بالعمل على حشد الأموال العربية والاسلامية القابلة والراغبة فى الاستثمار على المشاركة ،

ومحليا ، بالعمل على حشد الأموال القابلة والراغبة فى الاستثمار ، أساسا بجمع الأموال التى لم تر طريقها الى النظام المصرفى القائم بعد ، وبقيت خارجه فى صورة اكتناز ، لتستخدم فى صورة زيادة غير ضرورية فى الاستهلاك ، أو فى صور استثمار مالى — غير منتج — (مضاربات فى الأراضى) ، وذلك على أساس المشاركة ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء ٠

٧٧ — ولا شك أن مثل هذا الدور سوف يسهم فى الحد من اضطرار الحكومة الى الالتجاء الى التمويل التضخمى عن طريق الاقتراض من البنك المركزى — أى بالمزيد من اصدار البنكنوت — وتوسيع حجم الائتمان المصرف — وذلك بحشد « موارد داخلية حقيقية » ٠ وتظهر أهمية هذا الدور — بشقيه الدولى والمحلى — فى ضوء ما أسفرت عنه تجربة البنوك الأجنبية — حتى الآن — من نتائج متواضعة ، اذا ما أخذ فى الاعتبار الحجم الكبير نسبيا للاستثمارات المتوقعة وفقا للخطة خلال الخمس السنوات (١٩٧٨ — ١٩٨٢)، والتى تزيد عن (١٢٠٠٠) مليون جنيه ، وحقيقة أن هذه الاستثمارات مقدرة بالأسعار الثابتة ، أى بأسعار سنة ١٩٧٥ ، هى أسعار غير مناسبة ، فى ظل الموجات التضخمية التى يعيشها العالم والاقتصاد المصرى ، مما يقتضى الأمر ضرورة اعادة النظر فى دراسات المشروعات الانمائية فى ضوء التغيرات فى الأسعار النسبية ، مما سيزيد من تكلفة مشروعات الخطة ويؤثر حتما فى أولويات الاستثمار التى تضمنتها ، ومن ثم يزيد من الاعباء التمويلية ٠

٧٨ — والى جانب قيام المصرف بالمشاركة فى تنفيذ المشروعات الانمائية المتضمنة بالخطة ودعمها بمشروعات مكملة ومتكاملة ، سيمتد دور المصرف الى مجالات التمويل التالية :

١ — تقديم التمويل المطلوب لبرامج الصيانة والاحلال والتجديد فى الأنشطة الانتاجية للقطاع الخاص ٠

٢ — تقديم التمويل لمشروعات جديدة فى القطاع الخاص ٠

٣ — المشاركة فى تمويل مشروعات جديدة فى القطاع العام ، خاصة فى مجالات انتاج السلع الأساسية ٠

٤ — المشاركة فى تمويل مشروعات جديدة فى القطاع التعاونى ، خاصة فى مجالات التصنيع الزراعى والاسكان ٠

٥ — المشاركة فى تمويل برامج الصيانة والاحلال والتجديد للمشروعات القائمة فى القطاعين العام والتعاونى ٠

٧٩ — وعليه يتكون دور المصرف — فى بعده التمويلى — من شقين :

الأول :

يتمثل فى المساعدة على **رفع معدلات المدخرات المحلية** ، وزيادة القدرة التمويلية للاقتصاد المصرى **فى زيادة حجم التمويل الممكن اتاحته من الخارج .**

الثانى :

ينصب على العمل على **تسخير هذه الأموال لتمويل الاحتياجات الاستثمارية المخططة للقطاعات المؤسسية المختلفة خلال الخطة الخمسية بصفة خاصة ، وأثناء عملية التنمية المستمرة والمتجددة بصفة عامة ٠**

الفصل الرابع

هيكل النظام المصرفى

الهيئة المصرفية الدولية :

٨٠ ـ بعد دراسة المشكلة الاقتصادية ، على الصعيدين الدولى والمحلى ، وبعد تحليل المشكلة التمويلية المصرية ، وبعد تحديد دور المصرف المقترح ، **بصفة عامة** تجاه المعالجة المستمرة لهاتين المشكلتين ، ننتقل ـ منطقيا ـ لدراسة هيكل الجهاز المصرفى المصرى ، من حيث دوره فى خدمة الاقتصاد المصرى خاصة فى مجالات التمويل والاستثمار والتنمية ، وحجم وطبيعة أنشطته النقدية والائتمانية والمالية ، وخصائصه الهيكلية ومشكلاته الرئيسية ، واتجاهات تطوير خدماته وتنويع وتنمية هذه الخدمات فى المستقبل .

ويهدف هذا القسم من الدراسة الى تحديد السمات الأساسية للميدان المباشر ـ فنيا ـ لعمل المصرف المقترح ، وما يمكن أن يقدمه هذا المصرف للمساهمة فى احداث الاستقرار النقدى من ناحية ، وتطوير الفن المصرفى بما يتمشى واحتياجات التنمية المتزايدة من ناحية أخرى ، وتحسين الخدمة المصرفية ـ على كافة المستويات ـ بصفة عامة من ناحية « ثالثة » .

وكما أن النظام المصرفى المصرى جزء من النظام الاقتصادى والنقدى المصرى يؤثر فيه ـ عضويا وموضوعيا ـ ويتأثر به ، فانه فى الوقت نفسه يعد جزءا لايتجزأ من النظام المصرفى الدولى ، تنعكس عليه ، بطريق مباشر وغير مباشر ، مشكلات وتطورات هذا النظام ـ الأم ـ وتؤثر فيه ، بصفة عامة ، فى النهاية ، محددات نشاط هذا النظام ، وعوامل تطويره وتنميته فى المستقبل . ومن ثم ، كان لابد من التقديم لهذا القسم بعرض موجز لبعض السمات الرئيسية للبيئة المصرفية الدولية .

٨١ ـ **بدأ النظام المصرفى الدولى** خاصة خلال العشر سنوات الأخيرة ، يخرج من اسار النمط التقليدى الذى يحكمه ، ويعيد تشكيل هيكله ليتمشى مع التطور والتوسع السريعين فى مجالات التجارة والصناعة والنقل والمواصلات ، وليتفق مع انتهاج كافة الدول ـ على اختلاف درجات نموها وتباين مذاهبها لأسلوب التخطيط من أجل التنمية وما يصاحبه من احتياجات تمويلية ضخمة نسبيا ،

وليتعامل مع الفوائض الاستثمارية النفطية الكبيرة والمتنامية ، وليواجه الاضطراب المتزايد فى سوق النقد الدولى والتذبذبات الواسعة فى القيم الحقيقية للاحتياطيات النقدية ، نتيجة الموجات التضخمية .

٨٢ — وعليه، زاد حجم الوحدات المصرفية زيادة كبيرة نسبيا عن طريق الدمج أو التوسع ، وامتد نشاط الكثير منها خارج الحدود الوطنية . كما ظهرت المصارف المشتركة متعددة الجنسية ، للتغلب على القيود المفروضة محليا . وللعمل فى الأسواق الدولية بعيدا عن هذه القيود . ولقد زاد النشاط المصرفى ، تبعا لذلك ، زيادة كبيرة ومتصاعدة ،وتطورت العمليات المصرفيه واتسعت درجة شمولها ، وتضمنت الكثير من الخدمات الجديدة لمواجهة متطلبات التطور الذى يشهده الاقتصاد العالمى . ولعل مثال المصارف الغربية والأمريكية خير دليل على هذا التطور المصرف ، من حيث التوسع والانتشار دوليا ، واستقطاب الودائع « البترودولارية » خاصة العربية منها ، واعادة تدويرها بنجاح لانعاش اقتصاديات الدول الغربية وخدمة أهداف تنميتها .

٨٣ — كما ظهرت تجمعات عمل ومجموعات للاقراض تضم العديد من المصارف والمؤسسات المالية للقيام أو الاسهام بصورة منظمة وآمنة — من حيث توزيع المخاطر — ، فى العمليات الكبيرة ولفتح مجالات أكبر للتمويل ، ولتنظيم أشكال وأساليب للتعاون بما يحقق لها أكبر عائدات وأفضل ضمانات . ولقد أدى هذا الى اتساع السوق الدولية للنقد والمال ، وتعددت عمليات الاقراض وتنوعت وسائلها . ولقد بلغ مثلا ، اجمالى العمليات بالسوق الأوروبية فى عام ١٩٧٦ حوالى (٥٠٠) بليون دولار — بما فيها العمليات المزدوجة بين المصارف . كما بلغ حجم الودائع بالسوق نفسها فى مايو ١٩٧٧ حوالى (٥٧٠) بليون — بما فيها الودائع المتبادلة بين المصارف . وقدرت التزامات الحكومات والشركات للسوق فى سبتمبر ١٩٧٦ بحوالى (٢٨٥) بليون دولار .

٨٤ — وتمثل الدول الدائنة المقرضة ، فى الفترة (١٩٧١ — ١٩٧٦) كلا من دول الأوبك والدول الصناعية المتقدمة . بينما تمثل الدول المدينة (المقترضة) كلا من الدول النامية ودول جنوب أوروبا ودول الكتلة الشرقية ، كما يتضح من بيانات الجدول التالى :

جدول رقم : ٤ ـ ١

تطـور الدائنية والمديونية لمجموعـات

الدول المقرضة والمقترضة (١٩٧١ ـ ١٩٧٦)

البيـــــان	الأرصدة المجمعة ببلايين الدولارات (١٩٧١ ـ ١٩٧٣)	الأرصدة المجمعة ببلايين الدولارات (١٩٧٤ ـ ١٩٧٦)
الدول الدائنة (المقرضة)		
• دول الأوبك	+ ٣٠	+ ١٤٢
•• الدول الصناعية	+ ٥٠	+ ٢٠
الدول المدينة (المقترضة) :		
• الدول النامية	ـ ٣٠	ـ ١٠٠
•• دول جنوب أوروبا	+ ٢	ـ ٢٣
••• دول الكتلة الشرقية	ـ ١	ـ ٢٠

المصـدر : صندوق النقد الدولى .

٨٥ — ولقد تطور الائتمان من حيث حجمه ومجـــالاته وأســـاليبه وأدواته ، فدخـــلت **المصارف التجارية** ميدان اقـــراض الـــدول والحكومات ، لدرجة أنها أصبحت تمول حـــوالى ثلاثة أرباع اجمالى عجز موازين المدفوعات • كما امتد نشاطها الى الاقراض متوسط الأجل بصورة متزايدة • بل شمل هذا النشاط أيضـــا بعض القروض طويلة الأجل • **ومن ثم ، أخذ دور هذه المصارف يزداد أهمية فى مجالات تمويل التنمية** • ففى عام ١٩٧٦ — مثلا — بلغت قيمة الســندات الدولية المصدرة حوالى (٣٢٫٥) بليون دولار ،منها (١٤٫٣) بليون فى الســـوق الأوروبيـــة وحدها • كما بلغ الائتمان المصرفى خلال العـــام نفسه حوالى (٢٨٫٩) بليون • ومن ثم ، وصل اجمالى القروض الدولية والائتمان المصرفى ، فى هذا العام ، حوالى (٦١٫٤) بليون دولار • ولقد استأثرت الدول الصناعية المتقدمة بأكثر من نصف هذا الاجمالى ، اذ بلغ نصيبها النسبى حـــوالى (٥٧ ٪) • بينما لم يتعد نصيب الدول النامية — بخلاف دول الأوبك — حوالى (٢١ ٪) •

٨٦ — **وبالرغم من ظاهرة فائض الســيولة فى النظام المصرفى الدولى** — حاليا — نتيجـة تراكم الفـــوائض النفطية القابلة للاســـتثمار ،وتزايدها بمعدلات متصاعـــدة ، من ناحيـــة ، وانكماش النشاط الاقتصادى فى الدول المتقـــدمة من ناحية أخرى ، **نجد أن الدول النامية تعـــانى بدرجات متزايدة من قصور شديد فى السيولة ، مع حاجاتها الملحة للتمويل** • ويرجع ذلك أساسا الى حقيقة أن القروض المصرفية الدولية الممنوحـــة لهذه الدول لاتتوافق وظروفها الاقتصادية ، ولا تتناسب ومتطلبات التنمية بها ،سواء من حيث الكم أو الكيف ، خاصة شروط تكلفتها ومـــددها • اذ تشكل هذه القروض بشروطها المرهقة من حيـــث التكلفة العالية والمدد القصيرة نسبيا عبئا متزايدا يضطرها لمزيد من الاقتراض لخدمتها ، مما يزيد من تفاقم وضع مديونيتها الخارجية ، ويهـــدد عملية تنميتها بالتوقف • كما **أن القصـــور الواضح فى القنوات التمويلية القائمة والصـــيغ الائتمانية المتاحة فى النظام المصرفى الـــدولى ،بجانب صناديق الانماء والمساعدات المختلفة ، قد ساعد على تفاقم مشكلة التمويل فى الدول النامية — رغم توافر السيولة الدولية ، ووجود فوائض كبيرة ومتزايدة قابلة للاستثمار • اذ عجزت هـــذه المؤسسات ، حتى الآن ، عن تحقيق عائد مناسب ومجز لدول الفائض وعن توفير تدفق تمـــويلى للدول النامية فى الوقت نفسه •**

٨٧ — ولعل هذا الوضع يشير الى مبـــررات قيام المصارف الاسلامية ، ويؤكد الحاجة الى هذه المصارف ، لكى تأخذ بزمام المبادرة فى حشـــد وتوجيه هذه الفوائض الاستثمارية — خاصـــة وأن النصيب النسبى العربى والاسلامى فيها كبير — لخدمة احتياجات تمويل تنمية شاملة ، جـــادة ومتوازنة ، فى الدول النامية ، على أســـاس من المشاركة • ومن ثم ، تعمل هذه الصيغة الاسلامية على ازالة عبء الفائدة عن كاهل هذه الدول ، ذاك العبء الـــذى يهـــدد جهودهـــا الانمائيـــة

بالتوقف ، وفى الوقت نفسه ، تباعد — فنيا — هذه الدول على تصميم وتنفيذ برامج انمائية شاملة تكفل أكفأ استغلال ممكن لمواردها الانتاجية ، ومن ثم تضعها على طريق تنمية اقتصادية واجتماعية جادة ومتجددة .

تطور العملية المصرفية :

٨٨ — **الجهاز المصرفى :** حتى أوائل النصف الثانى من الخمسينات ، كان الجهاز المصرفى فى مصر مملوكا للأجانب ، باستثناء « بنك مصر » ، والذى أنشىء فى عام ١٩٢٠ . ولقد كان لهذا الوضع آثار سلبية ضارة بالاقتصاد المصرى ، وبعملية تنميته . اذ أحجمت المصارف الأجنبية عن تمويل الصناعة المحلية ، وركزت على تمويل التجارة الخارجية ، خاصة محصول القطن ، وشجعت على المضاربة فى الأراضى الزراعية والعقارات . ومن ثم ، لم يكن أمرا غريبا أن تختفى مصارف الأعمال والاستثمار من قائمة المصارف الأجنبية التى كانت تعمل فى مصر .

٨٩ — ولقد انكشفت مضار هذا الوضع بشكل واضح عند تأميم قناة السويس فى عام ١٩٥٦ ، وما تبع هذا التصرف السيادى من حصار اقتصادى وتجميد للأرصدة الأجنبية . فلم تكتف هذه المصارف بعدم التعاون مع مصر فى تلك الأزمة بل حاول بعضها الاضرار بمصالح البلاد الاقتصادية . وبناء على ذلك ، صدر قانون « تمصير البنوك » الذى قضى بنقل ملكيتها الى مصريين ، ومن ثم ، نقل الادارة الفعلية للمصارف الى مصريين ، بعد أن كانوا مستبعدين من مناصب الادارة العليا فى الجهاز المصرفى المصرى .

٩٠ — ولقد أثبت المصريون مقدرتهم على ادارة الجهاز المصرفى بمهارة جعلت من هذا الجهاز قطاعا قادرا على خدمة الاقتصاد القومى ، الى حد كبير ، وعلى تحقيق معظم الأهداف القومية فى مجالات المال والاستثمار والتنمية . وكان من أهم العوامل التى أسهمت فى نجاح القطاع ترك الحرية له فى التصرف فى أعماله فى الاطار العام الذى حددته الدولة فى مجالات النقد والائتمان . فكان للجهاز المصرفى مرونة منح الحوافز ، وتعيين العاملين ، واستكمال مقومات العمل المصرفى ، وايفاد البعثات للتدريب ، الخ . ولم يكن هناك أى قيود على العمل المصرفى وتطويره سوى القيود الخاصة بالسياسة الائتمانية العامة التى نص عليها القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ ، والذى منح سلطات البنك المركزى للبنك الأهلى المصرى فى ذلك الحين ، ثم للبنك المركزى المصرى بعد فصل أعماله عن البنك الأهلى المصرى فى عام ١٩٦٠ (القانون رقم ٢٥٠) .

٩١ ــ وقد تم تأميم بنك مصر والبنك الأهلى المصرى » فى فبـــراير عــام ١٩٦٠ ، ثم أممت جميع البنوك العاملة فى مصر بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ • وفى ذلك العام أيضا أنشئت « مؤسسة البنوك » لتتولى اختصاصات المؤســـة العامة بالنسبة للبنوك جميعها • وعندما ألغيت هذه المؤسسة فى عام ١٩٦٤ وحولت اختصاصـــاتها للبنك المركزى ، صدرت فتـــوى جعلت من البنـك المركزى المصرى « مؤسسة عامة للبنوك » ، مما قيد من مقدرة المصارف على التصرف ، وأخضعها لقيود الميزانية العامة للدولة ، وحـد من امكاناتهـــا فى الحصول على المقومات الضرورية لعملهـــا • كمـا أخضــــعها ذلك للوائح العــــامة للعمـــالة فى القطاع العام ، مما منعها ، بالتـــالى ، من امكانات اتاحة الحوافز للعاملين ومســـاءلتهم بالسرعة والحزم اللازمين للعمل المصرفى •

٩٢ ــ ولقد أدى كل هذا بالفعل الى تدهـــور الخدمة المصرفية ، والى عدم قدرة الجهاز المصرفى على ملاحقة تطورات العصر ، وتخلفه النسبى عن اللحاق بالتقدم المذهل فى أداء العمـــل المصرفى • ولقد حدث هذا فى وقت تزايدت الحاجة الى خدمة مصرفية كافية وجيدة ، فى ظل نمو متزايد فى عـــدد الســـكان ، وزيادة متصـــاعدة فى حجـــم ونوعية المعاملات المصرفية ، واحتياجات متعـــاظمة لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة ، ولتمويل جهود التنمية الطمـــوحة بصفة خاصة ، بجـــانب الزيادة الكبيرة فى المتطلبات التمـــويلية للقطـــاع الحكومى • ومن ثم ، لم يتمكن الجهاز المصرفى ــ تحت ضغط هذه الظروف وفى حـــدود الامكانات المتاحة له من القيام بخدماته كما ينبغى • وبالرغم من اداء هذا الجهاز لأجل الخدمات للاقتصــــاد المصرى ، نتيجة تفانى وقدرات العـــاملين به ، واتاحته التسهيلات النقدية والائتمانية داخليـــا وخارجيا ، الا انه لم يعط الفرصـــة أو الصلاحيات لكى يســـاعد فى ترشيد القوى الاقتصـــادية وغير الاقتصادية التى تتحكم فى مستوى ومسار النشاط الاقتصادى المصرى • ونتيجة لذلك ، بجانب عوامل أخرى ، تهدد الاستقرار النقدى ، وتفاقمت كـــما أوضحت هذه الدراسة فى القسم السابق ــ مشكلة اختلال التوازنين الداخلى والخارجى •

٩٣ ــ وفى الوقت الذى تطور فيه الجهاز المصرفى على المستوى الدولى ــ كما وكيفا ــ ، واتســـعت وتنوعت عملياته ، كما أشرنا فيما سبق ، نجـــد ، مع شدة الحاجة وتزايدها المســـتمر للخـــدمات المصرفية ، أن عدد المصارف فى مصر قد انكمش من سبعة وعشرين مصرفا فى أوائل الخمســـينات الى ستة مصارف فقط فى أوائل الســـبعينات ــ قبل وضع « سياسة الانفتاح » موضع التنفيذ • بل ، لقد لحق الاتجاه الانكماشى بعـــدد فروع هـــذه المصارف الست ذاتهـــا • وعليه ، كانت وحـــدات الجهاز المصرفى ، والمملوكة جميعها للقطاع العام ، تشمل ــ حتى السنوات الأخيرة ــ بجـــانب البنك المركزى المصرى : أربعة مصارف تجارية (الأهلى ، ومصر ، واسكندرية ، والقاهرة) ، ومصرف عقارى ، ومصرف للتسليف الزراعى والتعاونى •

٩٤ ــ ولقد كانت الدولة تشعر بعدم ســـلامة وضع الجهاز المصرفى ، وعدم قدرته على التطور ،

نتيجة القيود المفروضة عليه ، ومن ثم ، عدم استطاعته الاستفادة من الأوضاع المالية الجديدة فى العالم بصفة عامة ، وفى المنطقة العربية على وجه الخصوص • لذلك قامت بمحاولة دعم الجهاز المصرفى عن طريق المساهمة فى انشاء مصرفين برأس مال مشترك ، يقتصر نشاطهما على التعامل بالعملات الحرة ، ولا يتعاملان داخل مصر الا عن طريق المصارف الوطنية ، وهما : البنك العربى الافريقى ، والمصرف العربى الدولى • ولقد أعفت الدولة هذين المصرفين من القيود المعوقة لعملهما ، ومنحتهما العديد من المزايا والاستثناءات من قوانين العملة والنقد والضرائب •

٩٥ — وتنفيذا لسياسة الانفتاح ، رأت الدولة ضرورة اعادة النظر فى السياسة المصرفية وفى هيكل الجهاز المصرفى فى مجموعة • ففتحت ، نتيجة لذلك ، الباب لرأس المال الأجنبى للمساهمة فى النشاط المصرفى المصرى فى شكل فروع أو مصارف تجارية ومصارف أعمال واستثمار أجنبية ومصرية مشتركة يتاح لها العمل فى جميع المجالات بالعملات الحرة والعملات المحلية ومصارف تعمل فى المناطق الحرة وتتعامل بالعملات الحرة فقط ،وقد منح المشرع هذه المصارف من المزايا والاعفاءات من قوانين العمل والنقد والضرائب والاستيراد ما يعطيها امكانات غير متاحة لمصارف القطاع العام • ولقد بلغ عدد المصارف الأجنبية والمشتركة التى تمت الموافقة عليها ، وبدأت فعلا فى مزاولة نشاطها المصرفى حوالى خمسة عشر مصرفا ، بجانب ثمانية فروع لمصارف أجنبية ، حتى ديسمبر عام ١٩٧٦ • ولقد أكدت المجالس القومية المتخصصة فى احدى دراساتها لتطوير الجهاز المصرفى المصرى ضرورة اعفاء الوحدات المصرفية الوطنية من قانون المؤسسات العامة ، وتمكين التجارية منها من قبول ودائع لآجال تزيد على سنة لكى تستطيع ان تسهم بدرجة فعالة مناسبة فى جهود التنمية ، وحتى تستطيع العمل بكفاءة تمكنها من الصمود فى مجال المنافسة مع المصارف الأجنبية التى أنشئت أو المزمع انشاؤها • **ولعل هذا الوضع التنافسى الجديد ، بجانب اعتبارات التمويل والاستثمار والتنمية الأكثر أهمية ، يبرر ضرورة العمل على دعم الوحدات المصرفية الوطنية بوحدات جديدة ، ذات كفاءة مرتفعة ، ومتمتعة بمزايا قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ المعدل ، وفقا للصيغة الاسلامية ، كما ستفصل هذه الدراسة فيما بعد •**

٩٦ — **تطور الائتمان :** كان من نتائج العجز المتزايد والمستمر فى الميزانية العامة — للزيادة المتصاعدة والمستمرة فى الاستهلاك القومى بشقيه ، خاصة الحكومى — منذ أوائل الستينات وحتى الآن ، بنسب فاقت فى معظم الأحيان نسب زيادة الدخل ، أن تآكلت المدخرات المحلية — كما أوضحت هذه الدراسة فى أجزائها السابقة • ولقد أدى ذلك ، مع الجمود النسبى فى الصادرات والتزايد المستمر فى الواردات ، الى تفاقم مشكلة العجز القومى — كما تبين فى القسم السابق من هذه الدراسة • وترتب على هذا العجز — الداخلى والخارجى — اختلال نقدى متزايد وضغوط

تضخمية مستمرة ومتصاعدة . وساء الوضع نتيجة استمرار الحكومة فى الاقتراض من الجهاز المصرفى لتغطية العجز المتزايد فى الميزانية العامة — عن طريق طبع البنكنوت وتوسيع حجم الائتمان المصرفى . ونتيجة لذلك ، أخذت الزيادة فى كمية وسائل الدفع — و « أشباه النقود » — فى الاطراد من عام لعام بنسب تفوق — تصاعديا وبكثير — معدل النمو فى الناتج المحلى الاجمالى .

٩٧ — فزادت كمية وسائل الدفع — النقد المتداول خارج البنك المركزى والودائع الجارية الخاصة — من (٦٧٠) مليون جنيه فى منتصف عام ١٩٦٧ ، الى (٧٧٤) مليون فى منتصف عام ١٩٧١ . ثم قفزت الى حوالى (٩٨٩) مليون جنيه فى آخر ١٩٧٢ . واستمرت فى ازيادة لتصل الى حوالى (٢٢٣٩) مليون جنيه فى آخر ١٩٧٦ . أى أن جملة وسائل الدفع بلغت فى آخر ١٩٧٦ أكثر من ضعف مستواها فى آخر ١٩٧٢ .

٩٨ — وزادت أيضا « أشباه النقود » — الودائع لأجل وودائع التوفير — من (٢٨٦) مليون جنيه فى منتصف عام ١٩٦٧ ، الى (٣٣٠) مليون فى منتصف عام ١٩٧١ . ثم استمرت فى الزيادة من حوالى ٣٥٦ مليون جنيه فى آخر عام ١٩٧٢ ، لتصل الى حوالى ٩٦٣ مليون فى آخر عام ١٩٧٦ . أى أن مستوى « أشباه النقود » فى عام ١٩٧٦ وصل الى حوالى ثلاثة أمثال مستواه فى عام ١٩٧٢ .

٩٩ — ويظهر تحليل الزيادة فى السيولة المحلية — بشقيها : كمية وسائل الدفع وأشباه النقود — من واقع الأصول المقابلة ، ارتفاعا كبيرا فى صافى مطلوبات الجهاز المصرفى من الحكومة ، بعد استقطاع ودائعها ، من (٨٣٧) مليون جنيه فى منتصف عام ١٩٦٧ الى (١١٠٩) ملايين فى ديسمبر ١٩٧١ . ومع ازدياد عجز الميزانية العامة، استمر صافى مطلوبات الجهاز المصرفى من الحكومة فى الارتفاع التصاعدى سنويا . ونتيجة لذلك ، قفز — خلال خمسة أعوام ماضية — من حوالى (١٣٦٩) مليون جنيه فى آخر عام ١٩٧٢ الى حوالى (٣١٧٧) مليون فى آخر عام ١٩٧٦ — أى وصل فى العام الأخير الى حوالى مثلى ونصف مستواه فى العام الأول . كما ارتفعت مطلوبات الجهاز المصرفى من غير الحكومة — القطاع العام ، والخاص والتعاونى ، والبنوك المتخصصة — خلال الفترة نفسها من (٥٥٣) مليون جنيه فى آخر عام عام ١٩٧٢ الى ١٣٢٦ مليونا فى آخر عام ١٩٧٦ — أى وصل فى العام الأخير الى أكثر من ضعف مستواه فى العام الأول .

١٠٠ — ويرجع هذا التطور فى الائتمان الى أن الحكومة لم تصدر قروضا داخلية جديدة لآجال متفاوتة لامتصاص بعض السيولة المحلية ، مثلما فعلت فى الخمسينات . كما توقفت مؤخرا عن اصدار أذون الخزانة ، التى اختفت من الميزانية المجمعة للبنوك التجارية . ومن ثم ، اعتمدت الحكومة فى تمويل احتياجاتها على الاقتراض المباشر من الجهاز المصرفى ومن صناديق التأمين والمعاشات

وصندوق توفير البريد • وبالنسبة للقطاعات غير الحكومية ، نجد أن القروض التى عقدتها شركات القطاع العام قد زادت زيادة كبيرة ، خاصة الشركات التى عجزت مواردها الذاتية عن تغطية احتياجاتها ، أو التى تجمدت مستحقاتها لدى الجهات الحكومية والقطاع العام • وتوضح بيانات الجدول التالى تطور السيولة المحلية — ومكوناتها — لمقابلة الاحتياجات التمويلية المتزايدة للحكومة وللقطاعات غير الحكومية — بجانب صافى الالتزامات الخارجية ، خلال الفترة (١٩٧٢ — ١٩٧٦) •

جدول رقم : ٤ ــ ٢

تطور للسيولة المحلية والبنود المقابلة ، (١٩٧٢ ــ ١٩٧٦)

(بالمليون جنيـــه)

البيـــان	فى أخـــر					التغـير خلال	
	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٦
السيولة المحليـة :							
١ ــ جملة وسائل الدفـــع	٩٨٩,٣	١٢٠٤,٨	١٥٠٢,٨	١٨٦٢,٦	٢٢٣٨,٩	٣٥٩,٨	٣٧٦,٣
٢ ــ أشبـــاه النقود	٣٥٥,٩	٤٣٢,١	٦١٦,٨	٧٠٣,٢	٩٦٢,٩	٨٦,٤	٢٥٩,٧
٣ ــ جملة السيولة المحلية (١ + ٢)	١٣٤٥,٢	١٦٣٦,٩	٢١١٩,٦	٢٥٦٥,٨	٣٢٠١,٨	٤٤٦,٢	٦٣٦,٠
البنـــود المقابلة :							
١ ــ صافى الأصول والالتزامات الخارجية	(٢٤٨,٢)	(١٣٨,٦)	(٢٠٤,٢)	(١٠٣٥,٧)	(٩٤٠,٠)	(٨٣١,٥)	٩٥,٧
٢ ــ صافى المطلوبات من الحـــكومة	١٣١٨,٦	١٥١٤,٥	١٨١٨,٧	٢٨٣٢,٩	٣١٧٦,٧	١٠١٤,٢	٣٤٣,٨
٣ ــ المطلوبات مــن غــير الحكومـــة	٥٥٣,٠	٥٣١,١	٧٨٨,٢	١٠٩٢,٨	١٣٢٦,٩	٣٠٤,٦	٢٣٣,٢
٤ ــ بنـــود الموازنة (الزيادة ــ ، النقص +)	٢٧٨,٢	٢٧٠,١	٢٨٣,١	٣٢٤,٢	٣٦٠,٩	(٤١,١)	(٣٦,٧)
٥ ــ جملة البنود المقـــابلة (١ + ٢ + ٣ ــ ٤)	١٣٤٥,٢	١٦٣٦,٩	٢١١٩,٦	٢٥٦٥,٨	٣٢٠١,٨	٤٤٦,٢	٦٣٦,٠

ملاحظـــــات :

• الأرقام بين الأقواس سالبة •

•• تشمل بنود الموازنة وودائع الأموال المقابلة الأمريكية وحســابات رأس المال والأصول والخصــوم غير النقديــــة

••• مجمـــوع البندين ٢ ، ٣ من البنـــود المقابلة يساوى صافى الائتمان المحلى •

المصدر : البنك المركزى المصرى

١٠١ — وتعكس الميزانيــة المجمعــة للبنوك التجارية مسار وحدة الاتجاهات التضخمية بوضوح فلقد زاد حجم الميزانيــة المجمعــة — الأصول أو الخصوم — من حوالى (١٦٠٤) ملايين جنيه فى آخر عام ١٩٧٢ ، الى حوالى (٤٤٤٣) مليونا فى آخر عام ١٩٧٦ — أى بزيادة تقرب من ضعف مستواه فى عام ١٩٧٢ • وتظهر الاتجاهات التضخميــة — بشكل مباشر — فى الزيادة المفرطة فى أهم بنــد من بنود الأصول ، وهــو بنــد القروض والسلفيــات — التسهيلات الائتمانية • اذ قفز مجمــوع القروض والسلفيات من حوالى (١٠١٠) ملايين جنيه فى آخر عام ١٩٧٢ ، الى حوالى (١٤٣٧) مليون فى آخر عام ١٩٧٤ ، ثم الى (٢٦٤٦) مليونا فى آخر عام ١٩٧٦ — أى بزيادة ، خلال الفترة ، أكبر مــن مرة ونصف مستواه فى عام ١٩٧٢ •

١٠٢ — وبالاضــــافة الى هذه الطفرة فى التسهيلات الائتمانية ، تمثلت التطورات الأساسية الأخــرى فى جانب الأصــول فى تحسن ملحوظ فى الأصول الأجنبية فى عام ١٩٧٦ ، بالمقارنة بمركزها فى الأعوام السابقة خلال الفترة (٧٢ — ١٩٧٦) • وبالنسبة لجانب الخصوم ، نجد أن المبالغ المستحقة للبنك المركزى قد ارتفعت ارتفاعا ملحوظا ، كمــا زادت ودائع التوفير ولأجل زيادة نسبية كبــيرة ، خلال الفترة نفسها • وتظهر هذه التطورات — كميا وبوضوح — من البيانات المجمعة عن مركز البنوك التجارية فى الجدول التالى ، والتى يتضح منها بجلاء انخفاض نســــبة الاحتياطى فى عــــام ١٩٧٦ (٧ ر ١١ ٪) الى أدنى مستوى بلغته خلال الفترة والى زيادة نسبــة السيولة لتصل الى أكثر مــن (٥٠ ٪) فى العام نفسه •

جدول رقم : ٤ – ٣

مركز البنوك التجارية (١٩٧٢ – ١٩٧٦)

(بالمليون جنيه)

البيان	في آخر					التغير في	
	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٦
جملة الأصول / الخصوم (بالميزانية الاجمالية)	١٦٠٤,٣	١٨١٧,١	٢٦٨٧,٢	٢٥٩٢,٦	٤٤٤٢,٦	٩٠٥,٤	٨٥٠,٠
الأصول :							
صافي الأصول الأجنبية	(٣١,٦)	١١,٢	٣٣,١	(٢٠٥,٣)	١٤٨,٤	(٢٣٨,٤)	٣٥٣,٧
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي	١٨٤,٣	٢٥٩,٧	٣٨١,٥	٣٦٩,٥	٣٠٤,٣	(١٢,٠)	(٦٥,٢)
أذون على الخزانة	—	—	—	—		—	—
مبالغ مستحقة على البنوك المتخصصة	١٢١,٧	١١٤,٨	١٩٥,٨	٢٠٦,٧	١٧٤,٣	١٠,٩	(٣٢,٤)
سندات حكومية	٨٣,٠	١٠٣,٠	٦٤,٥	٦٤,٨	١٣٦,١	٠,٣	٧١,٣
أوراق مالية أخرى	٣٥,٧	٨,٣	٨,٤	٤,٠	١٠,٤	(٤,٤)	٦,٤
تسهيلات ائتمانية	١٠١٠,١	١٠٣٩,٧	١٤٣٧,٤	٢١٨٠,٩	٢٦٤٦,٠	٧٤٣,٥	٤٦٥,١
أصول أخرى ، تشمل صافي المستحق على البنوك التجارية	٩٨,٦	١٠٥,٤	١١٩,٩	١٤١,٢	٢٢٩,٦	٢١,٣	٨٨,٤

الخصـــــوم :							
ودائـــع حكوميـــة	١٣٠,٠	١٢٧,٨	١٨٤,٤	٢١٠,٥	٢٤٧,٠	٢٦,١	٣٦,٥
ودائـــع جارية أخـرى	٣٥٧,٣	٤٢٤,٨	٥٥٣,٠	٧٠٦,٠	٨٤٨,٨	١٥٣,٠	١٤٢,٨
ودائـــع التوفير والأجل	٢٦٥,٩	٣٣١,٣	٥٦٧,٦	٥٦٧,٢	٨٢٢,١	٦٩,٦	٢٥٤,٩
ودائـــع الأموال المقابلة الأمريكية	١٣٦,٢	١٣٥,٩	١٣١,٧	١٦٠,٧	١٥٥,٦	٢٩,٠	(٥,١)
مبالغ مستحقة للبنك المركزى المصرى ، وتشمل السلفات وحساب التمويل لدى البنوك المحلية	٣٨٣,٣	٣٩٥,٢	٥٧٧,٥	٧٧٠,٥	١١٠٤,٩	١٩٣,٠	٣٣٤,٤
خصوم أخرى ، وتشمل رأس المال والاحتياطات والمخصصـــات •	٢٣٠,١	٢٤٧,١	٢٩٦,٤	٣٤٦,٩	٤٧٠,٧	٥٠,٥	١٢٣,٨
نسبـة الاحتيـــاطى (٪)	١٦,١	٢٠,٨	٢٠,٥	١٣,٧	١١,٧		
نسبـة السيـــولة (٪)	٣٩,٩	٥٠,١	٥٨,٥	٤٨,١	٥٤,٤		

المصـــــدر : البنك المركزى المصرى

١٠٣ وفى ظل هـذه التطورات الاقتصـادية والمالية والنقدية ، وما نجم عنهـا من اختلالات فى الموازين الداخلية والخارجية ، وما ترتب على ذلك من ضغوط تضخمية ، برزت الحاجة الى ضـرورة اتخاذ اجراءات علاجية مناسبة . وكان من بين هذه الاجراءات « تصويب هيكل أسعار الفـائدة » على أمل أن يصبح سعر الفائدة الدائنة أداة فعالة لجذب مزيد من المدخرات وترشيد السلوك الاستهلاكى ، وسعر الفائدة المدينة أحد وسائل ترشيد استخدام رأس المال القومى وتشجيع الاستثمارات الجديدة مع الحفاظ على التوسع الائتمانى فى الحـدود التى تكفل مستوى مناسبا من الاستقرار النقدى .

١٠٤ — وحتى بداية عام ١٩٧٥ ، لم تحـدث تغيرات تذكر فى أسعـار الفائدة الدائنة والمدينة . ولم يكن للبنك المركزى دور ملحوظ فى التاثير فى حجم الائتمان وأسعار الفائدة . وظل سعر اعادة الخصم ثابتا فى السنوات الأخيرة (٥ ٪) . وكانت صلاحيات البنك المركزى فى التاثير فى أسعار الفائدة تصطدم من الناحيه العملية بالسقف الأعلى الوارد فى القانون المدنى بشأن الحد الأقصى لسعر الفائدة المدينة ومقداره (٧ ٪) . ولذا منح القانون رقـم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥ سلطة تحديد أسعـار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة دون التقيـــد « بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر » .

١٠٥ — وعلى ذلك ، قرر البنك المركزى رفع أسعار الفائدة الدائنة والمدينة اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ بمعدل قدره (١ ٪) ، كما قرر اتباع أسلوب الأسعار المزدوجة بالنسبة للودائـع الادخارية ، فيمنح سعر فائدة مرتفعا على ودائع الأفراد وآخر بمعدلات أقل للأشخاص الاعتبارية — نظرا لأن الفئة الأخيرة تتوقف ايداعاتها النقدية أساسا على ظروف وطبيعة أنشطتها الاقتصادية . وفى أوائل عام ١٩٧٧ قرر البنك المركزى رفع سـعر اعادة الخصم الى (٧ ٪) وأسعار الفائدة على القروض المصرفيـة وعلى الودائع . وبذلك ارتفع الحد الأقصى لأسعار الفائدة الدائنة على الودائع للأفراد الى (٦ ٪) ، والحد الأدنى لأسعار الفائدة المدينة الى (٨ ٪) ، والحد الأقصى الى (٩ ٪) .

١٠٦ — ومع ذلك ، ظلت العلاقة بـين هيكل أسعار الفائدة وعوائد الاستثمـار فى السندات أو الأسهم بعيدة ، وتزداد تباعدا ، عن حالة التوازن ومع اطراد التضخم ، والافراط فى الاجـراءات التضخمية — من تصاعد كبير فى حجـم الائتمان المحلى ومن زيادة مطـردة فى مطلوبات الجهـاز المصرفى من الحكومة بسبب التمويل المصرفى التلقائى لتغطيـة عجز الخزانة وعـلاج العجز التراكمى — اتجهت الأسعار المحلية الى الارتفاع بنسب عالية ، تراوحت بين (١٠ ٪) الى (١٥ ٪) . **ومن ثـم أصبحت أسعار الفائدة السوقية الحالية ، واقعيا ، « سالبة » .**

١٠٧ — وعلى ذلك ، فقد سعر الفائدة الدائنة كاداة لجذب المدخرات وترشيد الاستهلاك ، فعاليته ، الى حد كبير . كما يلاحظ أن ارتفاع سعر الفائدة المدينة قد يشكل ، فى بعض الأنشطة الانتاجيـة ، عبئا متزايدا ، مما قد يحد من الاستثمار الجديد فى هذه الأنشطة . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ،

قد لايشكل هذا السعر عبئا ثقيلا على الاستثمار والانتاج فى أنشطة اقتصادية أخرى ، حيث لاتمثل تكلفة التمويل وزنا بارزا فى التكلفة الكلية • وعليه ، لايلعب سعر الفائدة المدينة دورا هاما فى ترشيد استخدام رأس المال القومى وتحديد مستوى الاستثمارات الجديدة •

١٠٨ — وبصفة عامة ، لم تعد الفائدة ، حتى فى أشد الدول الرأسمالية غلوا للمذهب الرأسمالى، المحدد الأساسى للقرارات الادخارية والقرارات الاستثمارية ولقد تنبهت أيضا لذلك — على المستويين النظرى والتطبيقى — مختلف الأنظمة الاشتراكية • ومن ثم ، وفى ظل الانخفاض النسبى المستمر فى مستوى الادخار المحلى ، يتعين البحث عن صيغ ووسائل جديدة لجذب المدخرات وترشيد الاستهلاك من ناحية ، وتشجيع الاستثمارات الجديدة من ناحية أخرى • رهنا ، وتظهر ، جلية ، أهمية الصيغة الاسلامية التى تعطى لصاحب الأموال حافزا قويا لترشيد استهلاكه ، وزيادة مدخراته ، واستثمارها فى النشاط الاقتصادى عن طريق « المشاركة » • كما تزداد هذه الأهمية فى حقيقة أن هذه الصيغة تعتمد أساسا على مصادر ادخارية جديدة ، ولا تقوم على مجرد تحويل المدخرات من أوعية ادخارية قائمة ، مما يعمل ، بالتأكيد ، على تشجيع وتنمية المدخرات المحلية •

اقتصاديات الجهاز المصرفى :

١٠٩ — بلغت جملة الميزانية المجمعة لبنوك القطاع العام — التجارية والعقارية والصناعية — (٤٧٣٢٫٥) مليون جنيه فى آخر ديسمبر ١٩٧٦ ، مقابل (٣٨٨٠٫١) مليون فى آخر ديسمبر ١٩٧٥ ، أى بزيادة قدرها (٨٥٢٫٤) ، مليون ونسبتها (٢٢ ٪) • وتعكس هذه الزيادة مدى التطور والانجاز ، الذى تحقق فى أنشطة هذه البنوك خلال عام ١٩٧٦ • ولقد ساهمت البنوك التجارية بحوالى (٨٣١٫٩) مليون جنيه من هذه الزيادة ، والبنوك العقارية — البنك العقارى المصرى والبنك العقارى العربى — بنحو (٣٫٨) مليون • هذا بالاضافة الى مجموع ميزانية بنك التنمية الصناعية ، (١٦٫٧) مليون جنيه ، والذى بدأ نشاطه فى أول أغسطس من العام نفسه •

١١٠ — ولقد وصلت الموارد الجارية لهذه البنوك فى عام ١٩٧٦ ، (١٧٦٫٢) مليون جنيه ، حققت البنوك التجارية منها (١٧١٫٣) مليون جنيه ، بنسبة (٩٧٫٣ ٪) ، والبنوك العقارية (٤٫٣) مليون ، بنسبة (٢٫٤ ٪) ، والباقى ، ويبلغ نحو (٠٫٦) مليون ، حققه بنك التنمية الصناعية • ولقد وصلت الزيادة فى جملة الموارد الجارية فى هذا العام — بالمقارنة بعام ١٩٧٥ — حوالى (٤١٫٥) مليون جنيه ، حققت البنوك التجارية منها (٤٠٫٧) مليون ، والعقارية (٠٫٢) مليون ، وبنك التنمية الصناعية (٠٫٦) مليون — حيث انه بدأ نشاطه فى العام نفسه •

١١١ — ويلاحظ أن « الايرادات المتنوعة » تمثل نسبة ضئيلة ، لا تتعدى (١ ٪) ، من اجمالى الموارد فى عامى المقارنة ، مما يشير الى أن نمـــو الموارد الجارية للبنوك **يرجع — أساسا — الى عملياتها المصرفية الجارية** ، وليس وليد مصادر طارئه أو عرضية • على أنه يلاحظ ، بصفة عامه ، ان « **الفوائد على القروض والأرصدة لدى البنك تمثل العنصر الرئيسى فى الموارد الجـــارية** — حوالى (٥٨ ٪) فى عام ١٩٧٦ • **ويايها عائد الخدمات المصرفية — حـــوالى (٣٧ ٪) وتمثل العمولات الدائنة من هذا العائد حوالى (٧٩ ٪)** •

١١٢ — ويمثل اجمالى الاستخــــدامات الجارية (٦٩٫٢ ٪) من جملة الموارد الجــارية • وتمثل تكلفة النشاط الجارى نحو (٣٤٫٨ ٪) من جمله الموارد الجارية للبنوك مجتمعة فى عـــام ١٩٧٦ ، مقابل (٣٨٫٠ ٪) فى عـــام ١٩٧٥ • ولا تمثل عناصر المصروفات المتنوعة (مصروفـــات سنوات سابقة ، ديو نمعدومة ، خسائر رأسماليه أخرى) سوى (١٫٤ ٪) من جملة الموارد فى عام ١٩٧٦ ، مقابل (٠٫٨ ٪) فى عام ١٩٧٥ • أمـــا المخصصات (بخلاف الاهلاك) ، فقد تراجعـــت نسبة ماتستنفده من الموارد الجـــارية لتصل الى (٢٠٫١ ٪) ، مقابل (٢١٫٢ ٪) وذلك رغـــم زيادتها خلال عام ١٩٧٦ ، بنحو (٦٫٨ ٪) مليون جنيه ، وبنسبة (٢٤٫٠ ٪) عن مستواها فى عـــام ١٩٧٥ ، بسبب زيادة اجمالى المـــوارد الجـــارية بنسبة أكبر — حوالى (٣١ ٪) •

١١٣ — ولقد بلغ الفائض للتوزيع ، نتيجـــة لذلك ، (٥٤٫٣) مليون جنيه فى عـــام ١٩٧٦ ، أى بزيادة قدرها (١٩٫٣) مليون عن مستواه فى عام ١٩٧٥ ، وبنسبة (٥٥٫٣ ٪) • ويبين الجدول التالى تفاصيل البنود المجمعـــة لجانبى المـــوارد والاستخدامات الخاصة بالنشاط الجارى ، وفائض هذا النشاط لمجموع بنوك القطاع العام فى عامى ١٩٧٥ و ١٩٧٦ •

جدول رقم : ٤ — ٤

الموارد والاستخدامات الجارية لبنوك القطاع العام

(١٩٧٥ — ١٩٧٦)

البيان	١٩٧٥		١٩٧٦		التغير + (—)	
	مليون جنيه	٪	مليون جنيه	٪	مليون جنيه	٪
الموارد :						
الفوائد على القروض والأرصدة لدى البنوك	٧٥,٧	٥٦,٢	١٠١,٧	٥٧,٧	٢٦,٠	٣٤,٣
ايرادات استثمارات ماليه	٧,٧	٥,٧	٧,٤	٤,٢	(٠,٣)	(٣,٧)
عائد الخدمات المصرفية	٤٨,٧	٣٦,٢	٦٥,٠	٣٦,٩	١٦,٣	٣٣,٥
ايرادات نشاط أخرى	١,٤	١,٠	١,٠	٠,٦	(٠,٤)	(٢٩,٢)
اجمالى ايرادات النشاط الجارى	١٣٣,٥	٩٩,١	١٧٥,١	٩٩,٤	٤١,٦	٣١,٢
ايرادات متنوعة	١,٢	,٩	١,١	٠,٦	(٠,١)	(٤,٥)
اجمالى الموارد الجارية	١٣٤,٧	١٠٠,٠	١٧٦,٢	١٠٠,٠	٤١,٥	٣٠,٨
الاستخدامات						
الفوائد على الأرصدة الدائنة	٢٤,٩	١٨,٥	٢٨,٠	١٥,٩	٣,١	١٢,٣
الأجور	١٧,٥	١٣,٠	٢١,٠	١١,٩	٣,٥	١٩,٩
مستلزمات الانتاج	٥,٠	٣,٧	٧,٢	٤,١	٢,٢	٤٥,٨
المصروفات الجارية (ضرائب واهلاك وايجار)	٣,٨	٢,٨	٥,١	٢,٩	١,٣	٣٤,٨
تكلفة النشاط الجارى	٥١,٢	٣٨,٠	٦١,٣	٣٤,٨	١٠,١	١٩,٨
مصروفات متنوعة	١,١	٠,٨	٢,٥	١,٤	١,٤	١٢٥,٨
مخصصات	٢٨,٦	٢١,٢	٣٥,٤	٢٠,١	٦,٨	٢٤,٠
بنك ناصر الاجتماعى	١,٠	٠,٨	١,٥	٠,٨	٠,٥	٤٤,٥
ضرائب دخلية	١٧,٨	١٣,٢	٢١,٢	١٢,١	٣,٤	١٩,٠
اجمالى الاستخدامات الجارية	٩٩,٧	٧٤,٠	١٢١,٩	٦٩,٢	٢٢,٢	٢٢,٣
الفائض القابل للتوزيع	٣٥,٠	٢٦,٠	٥٤,٣	٣٠,٨	١٩,٣	٥٥,٣
مقابل الموارد الجارية	١٣٤,٧	١٠٠,٠	١٧٦,٢	١٠٠,٠	٤١,٥	٣٠,٨

المصدر : البنك المركزى المصرى .

١١٤ — ولقد حققت البنوك التجارية الأربعة قيمة مضافة صافية بلغت جملتها (٣ر١١٤) مليون جنيه فى عام ١٩٧٦ ، مقابل (٦ر١١٢) مليون فى عام ١٩٧٥ ، بزيادة قدرهـــا (٧ر٣١) مليـــون ، ونسبتها حوالى (٢ر٢٨٪) • وبينمـــا لم يتغير مستوى القيمة المضافة الصافية للبنوك العقارية فى العامين محل المقارنة ، بقيمة تذكر ، حيث ظـــل حوالى (٥ر٣) مليون جنيه ، حقق بنك التنميـــة الصناعية قيمة مضافة صافية تبلغ حوالى (٥ر٠) مليون جنيه ، عن فترة نشاطه • على أنه يجـــب ملاحظة وجود قدر من « الازدواجية » فى حساب القيمة المضافة بالنسبة لمجموع البنوك ، نشـــأ من أن جانبا من الفوائد المحلية ، يبلغ حـــوالى (٥ر٠) مليون جنيه فى عـــام ١٩٧٥ ، و (٤ر٣) مليون فى عام ١٩٧٦ ، مدفوع لهذه البنوك نفسها عن مبالغ مقترضة منها • وبذلك ، يظهر مرتين فى مجموع القيمة المضافة على أساس أنه يمثل ، فى الوقت نفسه ، جانبا من فائض نشاط البنوك التى تقاضت هذه الفوائد •

١١٥ — ولقد صاحب نمو القيمة المضـــافة زيادة عدد العاملين فى بنوك القطاع العـــام — التجارية والمتخصصة • اذ ارتفع عدد العاملين من (٢٢١ر٢٥) — مشتغلا فى آخـــر عام ١٩٧٥ ، الى (٤٤٢ر٢٦) مشتغلا فى آخر عـــام ١٩٧٦ ، أى بزيادة قدرها (٢٢١ر١) مشتغلا ، ونسبتها حوالى (٨ر٤ ٪) • وارتفعت جملة أجـــورهم النقـــدية من (٨٧٥ر١٢) مليون جنيـــه الى (٩٩٢ر١٥) مليون أى بنسبة (٢ر٢٤ ٪) • وبذلك ارتفـــع متوسط الأجر النقدى للمشتغل من (٥١٠) جنيهات فى عام ١٩٧٥ الى (٦٠٥) جنيهات فى عام ١٩٧٦ ، أى بنسبة (٥ر١٨ ٪) •

١١٦ — ولقد تحسنت نسبة الأجور الكليـــة الى ايرادات النشاط الجارى ، بالنسبة للبنـــوك مجتمعة ، حيـــث هبطـــت من (١ر١٣ ٪) الى (٠ر١٢ ٪) فى العامين محل المقارنة • ويرجـــع ذلك أساسا الى ارتفاع انتاجية المشـــتغل ، فى المتوسط ، مقاسة بمساهمة الجنيه أجرا فى تحقيق تلك الايرادات ، حيث زادت من (٦٤٣ر٧) جنيهات الى (٣٦٤ر٨) جنيهات • ويرجع ذلك ، بدوره ، وكميا ، الى زيادة ايرادات النشاط الجارى بمعدل أكبر من معدل زيادة جملة الأجور ، بما تضـــمنته من تكلفة الراتب المصرفى الذى تقرر منحه للعاملين اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٦ — فبينما زادت الأولى بنسبة (٢ر٣١ ٪) ، زادت الثانية بنسبة (٩ر١٩٪) ولقد ارتفعت مساهمة العامل ، فى المتوســـط ، فى ايرادات النشاط الجارى من (٥٢٩٣) جنيها الى (٦٦٢١) جنيها فى العامين محل المقارنة • وعلى ذلك زادت انتاجية المشتغل ، فى المتوسط ، مقاســـة بمساهمة العامل فى القيمة المضـــافة من (٤٦٨١) جنيها فى عام ١٩٧٥ الى (٥٧١٤) جنيها فى عـــام ١٩٧٦ ، أى بنسبة (٢٢ ٪) •

١١٧ — ويوضح الجدول التالى تفصيلا هذه المعدلات الخاصة بأداء العمالة وتكلفة الأجـــور على مســـتوى بنوك القطـــاع العام مجتمعة ، وعلى أساس كل مجموعة منها ، وفقا للتخصص • وبالرغم من أن هذه المعدلات تعد أفضل بكثير من معدلات الأداء فى القطاعات الاقتصادية الأخرى ، ومن المعدلات على المستوى القومى ، خـــلال العامين محل المقارنة ، فانها سوف تشكل ، بصفة عامة ، الحد الأدنى المستهدف بالنسبة لمعـــدلات الأداء الخاصة بالمصرف المقترح •

جدول رقـــم : ٤ — ٥

بعض المؤشرات الاقتصادية
الخاصة بمعدلات أداء العمالة فى الجهاز المصرف
(١٩٧٥ — ١٩٧٦)

البيـــــان	البنـــــوك – التجـارية ١٩٧٥	البنـــــوك – التجـارية ١٩٧٦	البنـــــوك – العقارية ١٩٧٥	البنـــــوك – العقارية ١٩٧٦	بنك التنمية الصناعية ١٩٧٦ بمدأ نشاطه ٧٨/٨/١	مجموع البنوك ١٩٧٥	مجموع البنوك ١٩٧٦
١ ــ جملة الأجور / ايرادات النشاط الجارى ٪	١٣,٠	١١,٨	١٦,٥	١٨,٢	٢٠,٤	١٣,١	١٢,٠
٢ ــ جملة الأجور / تكلفة النشاط الجارى ٪	٣٤,٣	٣٤,٢	٣٠,١	٣١,٦	٥٧,١	٣٤,١	٣٤,٢
٣ ــ مساهمة جنيه أجر فى ايرادات النشاط الجارى • (جم)	٧,٧٠٥	٨,٤٩٥	٦,٠٧٢	٥,٤٨٠	٤,٩٠٧	٧,٦٤٣	٨,٣٦٤
٤ ــ مساهمة جنيه أجر فى القيمة المضافة الصافية • (جم)	٧,٠٧٥	٧,٧٠٠	٦,٨٦٣	٦,١٥٥	٤,٥٧١	٧,٠٦٧	٧,٦٣٧
٥ ــ مساهمة العامل فى ايرادات النشاط الجارى • (جم)	٥٣٣٣	٦٧٥٦	٤٢٧٣	٤٤٢٠	١٩٩٢	٥٢٩٣	٦٦٢١
٦ ــ مساهمة العامل فى القيمة المضافة الصافية • (جم)	٤٦٧٨	٥٧٨٢	٤٧٦٣	٤٨١٤	١٨٥٥	٤٦٨١	٥٧١٤

المصـــدر : البنك المركزى المصرى

تجربة المصارف الأجنبية :

١١٨ — لم تكن التجربة المصرية مع المصارف الأجنبية — تاريخيا — مثمرة أو مشجعة • بل ، كانت المحصلة النهائية — عند تأميم قناة السويس — وجود تعارض أساسى بين أهداف هذه المصارف ، ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستقلال الاقتصادى لمصر ،ومن ثم وقوع اضرار واضحة وجسيمة بالاقتصاد المصرى ، وبعملية تنميته — ولكن ، من السابق لاوانه ، القيام بتقويم شامل للتجربة الجديدة مع المصارف الأجنبية ، لحداثة نشأتها ، ولقصر الفترة التى زاولت فيها أنشطتها المصرفية والائتمانية • كما ان اليقظة — الفنية والوطنية — للجهاز المصرفى المصرى ، وحرص مصر ، الدائب والدائم ، على استقلالها الاقتصادى ، والعمل على دعمه وتنميته ، كفيلان بعدم تكرار التجربة التاريخية • وهناك ، فى الواقع ، شواهد مشجعة ومطمئنة سواء بالنسبة لضوابط متابعة ومراقبة أنشطة هذه المصارف ، أو بالنسبة لمجالات هذه الأنشطة — الأعمال والاستثمار — ، أو بالنسبة لتعبئة المدخرات المحلية • ومع ذلك • تبدو الحاجة واضحة ، خاصة فى بداية حياة هذه المصارف فى الجهاز المصرفى المصرى ، الى تحديد دور أكثر ايجابية لهذه المصارف فى تعبئة المدخرات القومية وتوجيهها لخدمة أغراض تنمية الاقتصاد والمجتمع المصرى •

١١٩ — ولقد منح القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ ، المعدل ، المصارف الأجنبية استثناءات ومزايا عديدة ، انفردت بها عن وحدات الجهاز المصرفى المصرى من ناحية ، وعن سائر مشروعات الاستثمار الأجنبى من ناحية أخرى • وقد قصد المشرع من ذلك اتاحة الفرصة لهذه المؤسسات لكى تؤدى الدور — الذى حدده لها — فى تحقيق أهداف التنمية من ناحية ، وتوفير المناخ المناسب للاستثمار الأجنبى فى مجال النقد والائتمان تنفيذا لهذا الدور من ناحية أخرى ، وضمان السيولة والربحية ،كأهداف أساسية ومبررة ، لهذه المصارف من ناحية ثالثة • ولقد أدى ذلك الى تدفق هذه المصارف ، بأشكالها المختلفة ، وبأعداد كبيرة نسبيا ، قد تتناسب واحتياجات النشاط الاقتصادى المصرى • فلقد تجاوز عدد المصارف التى تمت الموافقة عليها « عشرين » مصرفا ، بالاضافة الى نحو « خمسة عشر » فرعا لمصارف أجنبية ، وذلك حتى نهاية عام ١٩٧٧ •

١٢٠ — وتنقسم المصارف الأجنبية العاملة فى مصر — أى التى بدأت نشاطها المصرفى بالفعل — من حيث الشكل القانونى الى :

مصارف تجارية مشتركة ، تتخذ شكل شركات مساهمة ، وتعمل بالنقد الأجنبى والمحلى، وتقوم بقبول ودائع تحت الطلب أو لآجال محددة ،وتزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجى فى اطار أهداف التنمية المخصصة ، وتقوم بتنمية الادخار والاستثمار المالى ، وتساهم فى انشاء المشروعات ، وما يتطلبه ذلك من عمليات مصرفية وتجارية ومالية •

١٢١ — ولقد بلغ مجموع المراكز المالية لهذه المصارف حوالى (١٠٣ر٣) مليون جنيه فى آخر ديسمبر عام ١٩٧٦ ، مقابل (١٨ر٠) مليون جنيه فى آخر ديسمبر عام ١٩٧٥ ، أى بزيادة قدرها (٨٥ر٣) مليون ، ونسبتها (٧٤٣ر٩ ٪) ولقدزادت أرصدة الودائع — كأهم بند فى جانب الخصوم خلال عام ١٩٧٦ بمبلغ (٦٨ر٨) مليون جنيه ، لتصل الى (٨٠ر٦) مليون ، وتمثل (٧٨ ٪) من اجمالى المواد المتاحة فى نهاية العام • وقد سجلت أرصدة الودائع بعملات أجنبية حوالى (٤٠ر٥) ، أى (٥٠ ٪) تقريبا من اجمالى الودائع ، مقابل (٣١ر٠) مليون فى آخر ديسمبر ١٩٧٥ • هذا ، وتشكل أرصدة ودائع القطاع الخاص نحو (٧٠ر٥ ٪) من الاجمالى ، تليها أرصدة الودائع المقابلة للمعونة الأمريكية (٢٤ر٨ ٪) ، ثم قطاع الأعمال العام (٤ر٧ ٪) • ويلاحظ أن أرصدة العالم الخارجى ، التى بلغت (١ر٢) مليون جنيه فى آخر ديسمبر ١٩٧٥ ، قد سحبت بالكامل خلال عام ١٩٧٦ • ولقد هبطت الأهمية النسبية لرأس المال كأحد مصادر التمويل ، (نتيجة لنمو الودائع) من (١٣ر٩ ٪) الى (٣ر٥ ٪) بين عامى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ •

١٢٢ — ولقد زاد بند « أرصدة لدى البنوك فى الخارج » — كأهم بند فى جانب الأصول — من حوالى (٩ر٧) مليون جنيه فى ١٩٧٥ ، الى حوالى (٤٦ر٥) مليون ، بزيادة تبلغ (٣٦ر٨) مليون ، أو ما يقرب من أربعة أمثال مستواها فى عام ١٩٧٥ • كما زادت التسهيلات الائتمانية — القروض والسلفيات — بمقدار (٢٨ر٨) مليون جنيه خلال الفترة نفسها — أو بحوالى أربعة عشر مثل مستواها فى عام ١٩٧٥ — ، منها حوالى (١٦ر٠) مليون حسابات تمويل وزارة المالية ، والباقى ، ومقداره (١٢ر٨) مليون لقطاعات الأعمال الخاص والأعمال العام • ولقد بلغت جملة الموارد الجارية لهذه المصارف (وعددها ثلاثة) حوالى (٤ر٩) مليون جنيه ، وجملة الاستخدامات الجارية حوالى (٢ر٦) مليون • ومن ثم ، حققت هذه المصارف أرباحا تبلغ حوالى (٢ر٣) مليون جنيه فى آخر عام ١٩٧٦ • ويبين الجدول التالى تفاصيل المركز المالى المجمع لهذه المصارف فى عامى ١٩٧٥ و ١٩٧٦ •

جدول رقم : ٤ — ٦

المركز المالى

المجمع للمصارف التجارية المشتركة

(١٩٧٥ — ١٩٧٦)

البيان	فى آخر ١٩٧٥ مليون جنيه	١٩٧٥ %	١٩٧٦ مليون جنيه	١٩٧٦ %	الزيادة
الأصول :					
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزى	٠,٤	٢,٢	٨,٧	٨,٤	٨,٣
أرصدة لدى البنوك فى مصر	٠,٦	٣,٣	٧,٨	٧,٦	٧,٢
أرصدة لدى البنوك فى الخارج	٩,٧	٥٣,٩	٤٦,٥	٤٥,٠	٣٦,٨
أرصدة القروض والسلفيات	٢,٣	١٢,٨	٣١,١	٣٠,١	٢٨,٨
أرصدة الأصول الأخرى	٥,٠	٢٧,٨	٩,٢	٨,٩	٤,٢
مجموع الأصول	١٨,٠	١٠٠,٠	١٠٣,٣	١٠٠,٠	٨٥,٣
الخصوم :					
رأس المال	٢,٥	١٣,٩	٥,٥	٥,٣	٣,٠
مستحق للبنوك فى مصر	٣,٠	١٦,٧	١١,٧	١١,٣	٨,٧
مستحق للبنوك فى الخارج	٠,٤	٢,٢	١,١	١,١	٠,٧
أرصدة الودائع	١١,٨	٦٥,٥	٨٠,٦	٧٨,٠	٦٨,٨
أرصدة الخصوم الأخرى	٠,٣	١,٧	٤,٤	٤,٣	٤,١
مجموع الخصوم	١٨,٠	١٠٠,٠	١٠٣,٣	١٠٠,٠	٨٥,٣

المصدر : البنك المركزى المصرى .

١٢٣ — مصـــارف الأعمال والاســتثمار ، وتتكون من مصـــارف على شـــكل شركات مصرية مساهمة ، وفروع لمصارف أجنبيـــة ، تقوم بالعمليات المصرفية التى تخدم نوعـــا محـــددا من النشـــاط الاقتصـــادى ، ولا يكون قبـول الودائـع تحت الطلـــب من أوجه نشاطها الأساسى ، ولهـا أن تقــوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها ، سواء تعلقت هذه العمليات بمشروعات فى المناطق الحرة أو مشروعات محلية أو مشتركة • وتتعامل هـــذه المؤسســات بالعملات الحرة فقط •

١٢٤ — ووفقا للبيانات المتــاحة عن نشــاط مصرفين مشتركين للاســتثمار والأعمال — بنك مصر / ايران للتنمية وبنك القـــاهرة / باركليز الدولى — ، وسبعة فروع لمصــارف أجنبيــة تعمل فى المجالات نفســها ، بلغ المـــركز المالى المجمع لهذه المؤسسات التسع حــوالى (٣ر١٣٢) مليون جنيه فى آخــر ديســـمبر ١٩٧٦ ، مقابل (٩ر٤٣) مليون فى ديســمبر عام ١٩٧٥ ، بزيادة قدرها (٤ر٨٨) مليون ، أى بأكثر من ضــعف مستواه فى عام ١٩٧٥ • ويتضح من هذا المركــز المالى المجمع ، أنه بالرغم من الانخفاض النسبى فى « المســتحق على البنوك فى الخارج » — كأهم بند فى جانب الأصول — ، وفى أرصدة « الودائع » — كأهم بند فى جانب الخصوم — ، فى عام ١٩٧٦ بالمقارنة بعام ١٩٧٥ ، أن الأول مازال يمثل حوالى (٦٨ ٪) من مجموع الاســتخدامات ، والثانى ، حوالى (٤٩ ٪) من مجمــوع المــوارد ، فى عام ١٩٧٦ • بينما تتجاوز « القروض والســلفيات » (٦ ٪) فى العام نفسه • ويبين الجــدول التالى تفاصيل المركز المالى المجمع لهذه المؤسسات خلال عامى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ •

جدول رقم : ٤ — ٧

المركز المالى المجمع

لمصارف الاستثمار والأعمال الأجنبية العاملة فى مصر

(١٩٧٥ — ١٩٧٦)

البيان	في آخر ديسمبر ١٩٧٥ مليون جنيه	١٩٧٥ ٪	١٩٧٦ مليون جنيه	١٩٧٦ ٪	الزيادة فى الأرصدة
الأصول :					
نقدية	٠,٧	١,٦	٣,١	٢,٣	٢,٤
أرصدة لدى البنك المركزى		—	٠,٢	٧,٧	١٠,٢
أوراق مالية واستثمارات	—	—	٢,١	١,٦	٢,١
مستحق على البنوك فى مصر	٤,٠	٩,١	١٤,٩	١١,٣	١٠,٩
مستحق على البنوك فى الخارج	٣٨,٠	٨٦,٦	٩٠,٣	٦٨,٣	٥٢,٣
قروض وسلفيات	٠,١	٠,٢	٧,٧	٥,٨	٧,٦
أصول أخرى	١,١	٢,٥	٤,٠	٣,٠	٢,٩
مجموع الأصول	٤٣,٩	١٠٠,٠	١٣٢,٣	١٠٠,٠	٨٨,٤
الخصوم :					
رأس المال	١٤,٧	٣٣,٥	١٨,٧	١٤,١	٤,٠
مستحق للبنوك فى مصر	٥,٠	١١,١	٢٦,٧	٢٠,٢	٢١,٧
مستحق للبنوك فى الخارج	١,٠	٢,٣	١٥,٤	١١,٦	١٤,٤
ودائع	٢٢,٦	٥١,٥	٦٤,٩	٤٩,١	٤٢,٣
خصوم أخرى	٠,٦	١,٣	٦,٦	٥,٠	٦,٠
مجموع الخصوم	٤٣,٩	١٠٠,٠	١٣٢,٣	١٠٠,٠	٨٨,٤

المصدر : البنك المركزى المصرى .

١٢٥ — ولقد بلغت الموارد الجارية لمصارف الاستثمار والأعمال حوالى (٧ر٥) مليون جنيه فى عام ١٩٧٦ ، كما بلغت الاستخدامات الجارية حوالى (١ر٤) مليون فى العام نفسه . ومن ثم ، حققت هذه المصارف أرباحا تقدر بحوالى (٦ر١) مليون جنيه .

١٢٦ — ولقد تمثلت أهم الأهداف المتوخاة من تشجيع المصارف الأجنبية للعمل فى مصر ما يلى :

١ — المساهمة فى تخفيف عبء المديونية الخارجية ، وحل أزمة السيولة التى يعانى منها الاقتصاد المصرى ، وذلك بمساهمتها فى تمويل التجارية الخارجية ،حيث كانت التسهيلات المصرفية لهذا التمويل تشكل نسبة كبيرة فى هيكل المديونية المصرفية .

٢ — توسيع إمكانات تدبير التمويل الأجنبى للمشروعات الانمائية عن طريق مصارف الأعمال والاستثمار التى تتعامل بالعملة الحرة فقط .

٣ — المساهمة فى فتح المجال أمام فوائض الأموال البترولية العربية للاستثمار فى مصر ، بانتقالها من خلال هذه المصارف .

٤ — المساهمة فى جذب مدخرات المصريين فى الخارج نتيجة انتشار هذه المصارف فى أنحاء العالم ، ومقدرتها على تيسير انتقال رؤوس الأموال من منطقة الى أخرى ، أو من عملة الى أخرى .

٥ — تنشيط وتحفيز المصرفية الوطنية أمام منافسة هذه المصارف وتشجيعها لاستخدام أحدث أساليب الحسابات والفن المصرفى المتقدم ليواكب نشاطها مجهودات التنمية والتوسع المتوقع فى الاستثمار .

٦ — الاسهام فى تمويل خطط التنمية الاقتصادية وتوفير النقد الأجنبى اللازم لها ، وتخفيف العبء على ميزان المدفوعات نتيجة مشاركة هذه المصارف فى تمويل الأنشطة الاستثمارية — العامة والخاصة ..

٧ — تنشيط الصناعة المصرية والمشروعات الضخمة التى يصعب تدبير التمويل اللازم لها سواء داخل الاقتصاد المصرى أو فى المناطق الحرة .

٨ — المساهمة فى تحويل القاهرة الى مركز مالى ، وسوق للعملات الأجنبية مستقبلا وتخفيف القيود المفروضة على تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية .

١٢٧ — وفى ضوء هذه الأهداف الطموحة ، وبالرغم مــن القصر النسبى للفترة التى مارست فيها المصــارف الأجنبية نشــاطها فى مصر ، بحيث لاتبرر تقويما حقيقيا لدورها ، وبالرغم من تطور هيكل التركيبة المصرفية الى الأفضل نسبيا فى هذه التجربة بالمقارنة بالتجربة القديمة ، من حيث وجود — وبنسبة أكبر — لمصارف الأعمال والاستثمار فى الأولى ، بينما كانت غائبة تماما فى الثانية ، وبالرغم من النمو الكبير لهذه المصارف خلال فترة نشــاطها القصيرة ، فان البيانات السابقة حول المراكز المالية المجمعة لهذه المصارف لاتشير الى دور ايجابى هام لها فى معالجة الاختــــلال فى التوازن الداخــلى والخارجى للاقتصــاد المصرى أو فى تمويل عملية تنميتــه • بل ، على العكس ، قــد توحى هــذه البيانات ، بصفة عامة ، الى قيــام هذه المصــارف بحشد المدخرات المحلية ، وتجميع الودائع المصرية من النقد الأجنبى ، وتحويلها الى الخارج •

١٢٨ — ولعل هذه التجربة الجديدة ، بصفة عامة ، هى التى حدت بالمجلس القومى للانتــاج والشئون الاقتصادية أن يقوم بدراســة مشكلات الجهاز المصرفى وكيفية تطويره ، وباصــدار بعض التوصيات الهامة بخصــوص هذا التطـــوير • ولقد خص المجلس المصارف الأجنبية بجزء من هذه التوصيات • لعل من أهمها ما يلى :

١ — دراسة موقف المصــارف الأجنبية من حيث : عدد الوحدات المصرفية الجديدة التى يسمح بالموافقة عليها ، ومدى حاجة البلاد اليها ، وحجم ونوعية هذه الوحــدات ، حتى لاتفاجأ البــلاد بتضخم كبير فى الوحدات المصرفية يكون من شأنه خدمة المصالح الأجنبية أكثر من المصالح الوطنية ، أو تعرض بعض الوحدات الصغيرة للافلاس ، مما يضر بالاقتصاد القومى •

٢ — أن تقوم الوحدات المصرفية الجديدة — ســواء أكانت مصرفا مشتركا أو فروعا — بخدمة القطاع العــام عن طريق المصارف المملوكة بالكامل للقطاع العام ، أسوة بما هو متبــع حاليا بالنسبة للبنك العربى الأفريقى والمصرف العربى الدولى •

٣ — النظر فى اتاحة الفرصة للقطاع الخاص المصرى فى المشاركة فى المصارف المشتركة ، ممــا يدعم هذه المصارف بالعناصر المحلية •

دور المصرف المقترح :

١٢٩ — بالرغم من الانجــازات الكبيرة التى حققها الجهاز المصرفى الوطنى للاقتصاد والمجتمع المصرى ، وبالرغم من تحقيــق هذا الجهـــاز لمعظم الأهداف القومية فى مجالات المــــال والاستثمار والتنمية ، فلقد عانت وحدات هــذا الجهاز مــــن محدودية عددها من ناحية ، ومن القيود العــديدة التى فرضت عليها من ناحية أخرى • مما أدى الى تدهور الخدمة المصرفية ، والى عدم قدرة الجهاز

المصرف ملاحقة تطورات العصر ، خاصة فى أداء العمل المصرفى ، فى وقت تزايدت حاجة الاقتصاد المصرى لهذه الخدمة ، خاصة لزيادة العمل على حشد المدخرات واصلاح الاختلال فى التوازنين الداخلى والخارجى ، وتمويل المشروعات الانمائية وفى ظل هذه الظروف ، فتحت الدولة الباب لرأس المال الأجنبى للمساهمة فى النشاط المصرفى المصرى فى أشكال مصرفية مختلفة ، وأعطته من الاستثناءات والمزايا والاعفاءات ، ماهو غير متاح للوحدات المصرفية المصرية ، كما ذكر فيما سبق ، مما عرض الوحدات الأخيرة لمنافسة شديدة ، وغير متكافئة من الوحدات الأجنبية .

١٣٠ — وعلى ذلك فانه بجانب ضرورة تحرير الوحدات المصرفية الوطنية من القيود المفروضة عليها ومنحها الامكانات نفسها المتاحة للوحدات الأجنبية لكى تستطيع أن تستمر فى أداء دورها الهام والمتزايد فى مجال الخدمات المصرفية بصفة عامة وفى تمويل الجهود الانمائية على وجه الخصوص ، بدرجة كفاءة مناسبة ، ولكى تصمد أمام هذا الوضع التنافسى الجديد ، تعين ، كما تؤكد توصية المجلس القومى ، بتدعيم الوحدات المصرفية الوطنية بشتى الوسائل ولعل من أهم هذه الوسائل اضافة وحدات وطنية جديدة اليها ذات كفاءة مرتفعة ومتمتعة بمزايا قانون الاستثمار . اذ بالرغم من أن الجهاز المصرفى المصرى أصبح يعانى من تزايد وحداته أجنبيا ، فانه مازال ، بالقطع ، يعانى فى الوقت نفسه من محدودية وحداته ، وطنيا . ومن هنا يتحدد دور المصرف المقترح .

١٣١ — وعليه ، يتحدد دور هذا المصرف فى الجهاز المصرفى المصرى بصفة عامة ، وفى مجالات الائتمان والتمويل والاستثمار بصفة خاصة فيما يلى :

١ — دعم الجهاز المصرفى الوطنى بوحدة مصرفية مصرية ، ذات كفاءة فنية رفيعة ، وقدرة تمويلية كبيرة ، حتى يقوى أمام المنافسة المتزايدة من المصارف الأجنبية .

٢ — زيادة الأوعية الادخارية — وليس تحويل المدخرات من الوحدات القائمة أو المصادر المتاحة والعمل على ترشيد الاستهلاك ، باقامته وتسييره وفقا للصيغة الاسلامية التى تلبى حاجة أعداد متزايدة من المتعاملين فى الاقتصاد والمجتمع المصرى

٣ — زيادة المقدرة التمويلية عن طريق حشد مدخرات العمالة الوافدة من ناحية ، وتشجيع المول العربى والاسلامى على توظيف أمواله فى السوق المصرى ، وفقا للصيغة الاسلامية .

٤ — توجيه ، واستخدام ، هذه الطاقة التمويلية فى :

(أ) تخفيف عبء المديونية الخارجية ، والمساهمة فى حل أزمة السيولة التى يعانى منها الاقتصاد المصرى ، بالمشاركة فى تمويل التجارة الخارجية .

(ب) تخفيف عبء المديونية الداخلية — عجز الميزانية العامة — بالاشتراك فى تنفيذ وتمويل المشروعات الاستثمارية الداخلة فى مسئولية القطاع العام .

(ج) الاسهام فى تنفيذ الجهود الانمائية المخططة فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، والداخلة فى مسئوليات القطاعات الخاصة والتعاونية والمشتركة ، وذلك من خلال :

الاستثمار المباشر فى مشروعات الخطط الانمائية أو فى مشروعات مكملة ومتكاملة معها .

.. المشاركة فى تنفيذ هذه المشروعات أو مشروعات مكملة ومتكاملة معها .

... تقديم التمويل لمشروعات جديدة ، أو لبرامج صيانة واحلال وتجديد للمشروعات القائمة فى مختلف القطاعات المؤسسية .

.... المشاركة فى تمويل مشروعات جديدة أو برامج صيانة واحلال وتجديد للمشروعات القائمة فى مختلف القطاعات المؤسسية .

..... المشاركة فى توسيع الطاقات المتوافرة فى المشروعات القائمة ، بطريق مباشر أو عن طريق التمويل أو المشاركة فيه .

...... اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعات انمائية وترويجها .

الفصل الخامس

المصرف الاسلامي

جوهر الصيغة الأسلامية :

١٣٢ ــ تتمثل الغاية الأساسية من أى نظام اقتصادى فى تحقيق أقصى رفاهية « مادية » و« كلية » ممكنة ، وذلك عن طريق تنشئة الانسان السوى القادر على صياغة وصناعة المستقبل ، بواسطة احداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة ومتوازنة ، لتوفير أقصى قدر من « الطيبات» للفرد فى المتوسط • وترتكز هذه العملية ، أساسا على ضرورة تحقيق أكفأ استخدام ممكن للموارد الإنتاجية المتاحة للمجتمع • وتعتبر التيارات النقدية بصفة خاصة ، من خلال النظام المصرفى ، عاملا مجددا ، ورئيسيا ، لدى نجاح المجتمع فى التوصل الى هذا الهدف •

١٣٣ ــ وتعد الدول الاسلامية ــ الآن ــ من ضمن مجموعة الدول « المتخلفة » ، التى بدأت تأخذ بأسباب النمو • وتتسم اقتصادياتها بكل سمات التخلف الاقتصادى ، وتعانى مجتمعاتها من كل خصائص التخلف الاجتماعى • ويرجع ذلك ، بالأساس ، الى الحيرة والتردد الذى تعيشه هذه الدول بين النظم الاقتصادية والاجتماعية الوضعية ، وتركها ، شبه الكامل لأسس هويتها الاسلامية ، بصفة عامة ، والمعاملات الاسلامية بصفة خاصة •

١٣٤ ــ ويعتبر النظام الاقتصادى الاسلامى ، بحق ، منهجا الهيا كاملا **للحياة البشرية ، يتم تحقيقه فى حياة البشر ، بجهد البشر ، وفى حدود الطاقة البشرية والواقع المادى للحياة الانسانية • ومن ثم ، لا يغفل لحظة عن فطرة الانسان ، وقدرته ، وواقعه المادى • ويبلغ به ــ كما تحقق ذلك فعلا ــ الى مالم يبلغه أى نظام من صنع البشر ، ووضع الانسان ، على الاطلاق ، فى يسر وطمانينة واعتدال •**

١٣٥ ــ ومن ايمان عميق بهذا النظام ،واعتقاد راسخ بديناميكيته وحركته وجدواه تطبيقيا ، ومن وعي كامل بدور النظام المصرفى فى النشاط الاقتصادى المعاصر تنمويا ، نبعت فكرة « المصرف الاسلامى » ، كأداة رئيسية لحشد المدخرات ، واستخدامها فى توفير السيولة النقدية لشتى الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة ، وفى تمويل المشروعات الاستثمارية بصفة خاصة ، مساهمة فى احداث تنمية شاملة ، جادة ومتجددة ، فى العالم الاسلامى ، وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية

١٣٦ — ولقد نشأت ضرورة اخــراج هذه الفكرة الى حيز التنفيذ من الحــرص على تأكيــد الأمور التالية :

١ — ان الشريعة الاسلامية ليست أقوالا أو نصوصا أوطقوسا فحسب ، بل هى ، بالأساس،عمل وممارسة وحركة وسلوك . وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

٢ — ان الشريعة الاسلامية تتكون من شقين مكملين لبعضهما ، ومتكاملين ومتوازنين معا ، وهما: العبادات والمعاملات .

٣ — ان تطبيق الشريعة الاسلامية فى النشاط المصرفى ليس بالعمل على ايجاد تخــريجات فقهيه بتطويع أحكام الشريعة لتبرير الســلوك المصرفى القائم ، وانما بالتمســك بهذه الأحكام الواضــحة والصريحة والقابلة للتطبيق .

٤ — ان هذا التطبيق بداية متواضــعة ، مع البدايات الأخرى التى تمت لارساء قواعد النظام الاقتصادى الاسلامى ، وليس فقط لمعالجة تحرج مجموعة من الأفراد من التعامل مع النظام المصرفى القائم والا كان هذا التطبيق استغلالا لوضــع ، وليس ايمانا بمبدأ .

١٣٧ — وتنبثق فكرة المصرف الاسلامى من حقيقة أن نظام الفائدة ، أى الربا ، لم يكن حراما فى الاسلام وحــده من بين الديانات الســماوية . وانما هو حــرام فى كافة هــذه الديانات . بل ان الديانتين السماويتين السابقتين على الاســلام — اليهودية والمسيحية — قد صرح بالتحريم فيهما . اذا ، الربا محرم فى التوراة والانجيل والقــرآن ، وليس فى القرآن وحده . وتأسيسا على ذلك :

١ — تعتبر الفــائدة على أنواع القروض « كلها » ربا محرما ، لا فرق بين ما يسمى « بالقرض الاستهلاكى » ، وما يسمى « بالقرض الانتاجى » لأن نصوص الكتاب والسنة ، فى مجموعها ، قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ — يعتبر الاقراض بالربا محرمــا لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة .

١٣٨ — ومن هــذا المنطــق يقــوم المصرف الاسلامى بكل أساسيات العمــل المصرفى المتطور ، وفقــا لأحدث الطرق والأساليب الفنية، لتســهيل التبــادل التجارى ، وتنشيــط الاستثمار ، ودفــع عجلــة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مــع ما لايتنــافى مع الأحكــام الشرعية . وعلى ذلك ، يحل نظام « المشاركة » فى الأرباح محل نظام الفائدة . وتبرز ، أهمية الودائع الاستثمارية ، بالاضافة الى

الودائع تحت الطلب ، كما يتعاظم شأن محفظة الأوراق المالية — الأسهم دون السندات — سواء لغرض السيولة أو الاستثمار ، وتظهر ، بالتالى ، الطبيعة الانمائية لكل أنشطة المصرف •

١٣٩ — وعلى هذه الأسس ، يوضع النظام التفصيلى لعمل المصرف الاسلامى فى المجالات المختلفة ، وفقا للمفاهيم الأساسية التاليه •

١ — الغرم بالغنم •

٢ — المشاركة لا القرض طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال •

٣ — الربح وقاية لرأس المال •

٤ — المضاربة الشرعية (المقارضة) طريق لابتغاء الربح •

٥ — الوكالة بأجر أو عمولة •

٦ — الأجر أو العمولة مقابل العمل أو الخدمة •

الربا والفائدة المصرفية :

١٤٠ — الربا هو « الزيادة فى المال » نقودا كانت أم منتجات اقتصادية (طيبات) ، نتيجة دين أو تبادل — بالجنس أو بغيره مما يتحد فى العلة • ولقد استقر الفقة الاسلامى على تقسيم « الربا » بصفة عامة — الى قسمين : الأول ، ربا الديون ، أو « ربا الجاهلية » أو الربا الجلى ، والثانى ، ربا البيوع أو « ربا المعاملات » أو الربا الخفى ،ويشمل نوعين — ربا الفضل وربا النساء •

١٤١ — ويعرف ربا الديون — اتفاقا — بانه الزيادة فى أصل الدين فى نظير الأجل •• فكل زيادة فى وفاء أى دين — استهلاكيا كان أو انتاجيا — مهما قلت ، تكون ربا ، سواء اكانت باشتراط النص أو بالعرف أو من غير اشتراط ، وسواء تحددت بطريق مباشر (الفائدة) أو غير مباشر (بيع العينة) وذلك بأن يوسط الدائن والمدين عند التداين شيئا يجرى فيه البيع الصورى ، فيبيع الدائن للمدين ذلك الشىء مثلا بمائة مؤجلة ، فيكون الثمن فى ذمة المشترى وهو المدين ، ثم يبيع المدين هذا الشىء نفسه للدائن بثمانين معجلة • ومن ثم ، يصبح المدين مطالبا بمائة ، وما تسلم الاثمانين ، والفرق هو فى نظير التأجيل •

١٤٢ — كما يعرف ربا الفضل بأنه الربا الذى يقع فى حالة بيع ربوى بجنسه ، مع زيادة أحد البدلين على الآخر . فهذه الزيادة — أى التفاضل — مهما قلت ، تكون ربا ، كتبادل قمح بقمح مع التمييز بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقدارا من الآخر مع التماثل فى الجنس . أما ربا النساء فيتحقق فى حالة بيع ربوى بجنسه — مع التماثل فى القدر — أو بغير جنسه مما يتحد معه فى العلة — من غير تماثل فى القدر ، مع تأجيل القبض فى أحد البدلين . فهذا التأجيل ، أى عدم التقابض فى المجلس ، يمثل زيادة مقدرة بفرق الحلول عن الأجل ، ومن ثم ، يكون ربا — كتبادل قمح بقمح ، مع التماثل فى القدر ، أو تبادل قمح بشعير ، مع عدم التماثل فى القدر ، اذا لم يتم قبض أحد البدلين فى الحال .

١٤٣ — وتتفق جمهرة الفقهاء على تعريف الربا بصفة عامة ، وربا الديون على وجه الخصوص . كما تتفق أيضا على تعريف ربا البيوع بنوعيه : الفضل والنساء . ومع ذلك ، فهناك خلافات عديدة بين الفقهاء بالنسبة لربا البيوع فيما يختص بتحديد الأموال التى يجرى فيها الربا — ذهب ، وفضة وقمح ، وشعير ، ... ، وحديد ، ونحاس ، ... وقطن ونسيج ، ... ، الخ — والعلل المستنبطة فى حكم الأصول المقيس عليها — مثل : الثمنية والمالية ، والمثلية . وبصفة عامة ، ربا الفضل هو « الزيادة الكمية » فى أحد البدلين عند مبايعة المال المثلى بمثله ، ولو تفاوتا جودة أو نقاء . أما ربا النساء فهو « الزيادة المقدرة » بفرق الحلول عن الأجل ، اذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين عند مبايعة : المال المتحد الصنف ، أو المال المختلف الصنف والمتحد فى العلة (كالذهب والفضة — فى اطار الاثمان — والقمح والشعير فى اطار المثمنات فى حالتى الصرف والمقايضة .

١٤٤ — والربا ، بصفة عامة ، محرم تحريما باتا قاطعا فى كافة الاديان السماوية ، وجاءت كتابات كثير من الفلاسفة والمصلحين الاجتماعيين والاقتصاديين ، فى هذا الخصوص ، متفقة تماما مع هذا التحريم ، ومؤيدة بالكامل لموقف الأديان من الربا بل كان ينظر اليه فى الجاهلية على أنه من مصادر الكسب الخبيث . وجاء الاسلام حاسما وقاطعا ، وواضحا ، وكاملا فى تحريم الربا . فهذا التحريم أصيل وثابت ثبوتا قاطعا لاشك فيه بنص الكتاب الكريم والسنة النبوية واجماع المسلمين على ذلك — فى الجملة — منذ الصدر الأول وحتى اليوم .

١٤٥ — ويعتبر الاسلام « ربا الديون » الربا الجلى والكامل . ويحرمه تحريما تاما ونهائيا ، ومانعا وقاطعا وشاملا وكاملا ، بنصوص واضحة وصريحة فى القرآن وفى السنة . ولقد قرن الحق تبارك وتعالى أمر التحريم بالأمر بالصلاة والزكاة . فهو مثلهما فى الشريعة . وكما أنهما من أركان الاسلام ، يعد تحريم الربا ركنا من أركان الاقتصاد الاسلامى . وامنع هذا الكسب الخبيث ، أعتبر القرآن الكريم من يأكل الربا محاربا الله ورسوله وهذا القسم من الربا هو الربا الذى تسمى عليه المصارف القائمة ، التى تتعامل بالفائدة — أخذا وعطاء . فكافة أنواع الفوائد المصرفية — الدائنة

منها والمدينة — « ربا ديون » ، ومن ثم فهى محرمة تحريما صريحا وتاما وقاطعا بنص الكتاب الكريم والسنة الشريفة ٠

١٤٦ — كما يحرم الاسلام أيضا « ربا البيوع » تحريما صريحا وقاطعا ، اذ يشمله من حيث المبدأ — الحكم القرآنى العام ، على أساس كونه « زيادة فى المال » غير مشروعة — سواء أكانت « زيادة كمية » ، (ربا الفضل) ، أم « زيادة مقدرة » ، (ربا النساء) ٠ وثبت هذا التحريم ثبوتا واضحا محددا وقاطعا ، لا شك فيه ، فى نصوص السنة ٠ ولأن هذا القسم من الربا — بنوعيه — لم يكن معروفا عند العرب ، عد اصطلاحا اسلاميا ٠ ومن ثم ، اعتبر تحريمه من سمات النظام الاقتصادى الاسلامى ٠ وتحريم هذا الربا — كزيادة غير مشروعة ، أى كربا أصيل — يعتبر تحريم « مقاصد » ، وليس تحريم « وسائل » على أساس سد الذريعة ، المفضية الى الوقوع فى الحرام (ربا الديون) ٠ ويدخل تحت هذا القسم من الربا ، من السلوك المصرفى الحديث ، التعامل فى العملات المختلفة على أساس « السعر الآجل » ٠ فهذا التعامل لا يخرج عن كونه ربا متمازجا مع البيع ٠

١٤٧ — ولا يحتاج تحريم الربا بقسميه — ، فى ضوء نصوص الكتاب والسنة ، الى علة أو حكمة أو استدلال ٠ اذ بجانب منع ظلم الانسان لنفسه — فى صورة عدم اشتراكه فى نشاط اقتصادى منتج ومفيد له ولمجتمعه — ، ومنع استغلاله لأخيه الانسان — فى صورة أخذ مال من غير عوض — ، فان هذا التحريم يتمشى مع الفطرة المستقيمة ، والسلوك الاقتصادى السليم ، والحس الاجتماعى السوى ، فربا الديون كسب — خبيث — تولد عن النقود نفسها ، وبالتالى يمنعها مما وجدت لاجله ، أى وسيط للتبادل ومقياس للقيم ٠ فالنقود لا ينبغى أن تلد بذاتها نقودا ، ولا يمكنها أن تنتج بذاتها شيئا من الطيبات ٠ ومن ثم ، كان الكسب الربوى كسبا بدون أى مقابل اقتصادى ، ومن غير تعرض للخسارة قط ٠ ومن ثم ، يشكل عبئا ، لا مبرر له ، على دافعيه — مستهلكين كانوا أم منتجين — ، وبالتالى يضر ضررا مباشرا بالاقتصاد والمجتمع ٠

١٤٨ — اذ بجانب حرمان المجتمع من اشتراك « المرابين » فى النشاط الاقتصادى المنتج ، وارتفاع تكاليف الانتاج وتكاليف المعيشة نتيجة هذه المكاسب الخبيثة ، يترتب على منع النقود من القيام بوظيفتها تخفيض السيولة النقدية ، وبالتالى انخفاض القوة الشرائية للمجتمع (الطلب الفعلى) ، مما يؤدى الى صعوبة تصريف المنتجات الاقتصادية (الطيبات) ، واعاقة عملية تطوير التخصص وتقسيم العمل ، ومن ثم انخفاض القدرة التنافسية للوحدات الانتاجية ٠ وتكون النتيجة ، فى النهاية ، تدهورا مستمرا ومتزايدا فى مستوى ونوعية النشاط الاقتصادى ٠

١٤٩ — وبالفعل ، هذا هو ما حدث تماما فى أوائل الثلاثينات من هذا القرن فى الاقتصاديات الرأسمالية بسبب الربا (الفائدة) ، فيما يسمى فى التاريخ الاقتصادى بظاهرة « الكساد العالمى العظيم » • وجاء « كينز » بنظريته العامة فى « التوظف والفائدة والنقود » ، لمحاربة هذا الكساد ولمحاولة ترميم النظام الرأسمالى • واقتراح ضرورة ضخ كميات من النقود فى التداول لزيادة القوة الشرائية ، ورفع الطلب الفعلى ، وتشجيع المنتجين على مقابلة هذه الزيادة فى الطلب بزيادة فى الانتاج • ولكن ، « طبع » النقود بكميات متزايدة باستمرار من ناحية ، وارتفاع تكلفة الحصول عليها (الفائدة) من قبل المنتجين ، وبالتالى الانخفاض النسبى فى الانتاج من ناحية أخرى ، أديا ، فى النهاية ، الى تدهور فى قيمة النقود ، ومن ثم وجود ظاهرة « التضخم » • وكانت النتيجة النهائية ، فى عصرنا الحاضر ، بسبب الربا (الفائدة) ، أن الاقتصاديات الربوية ، المتقدمة منها والمتخلفة ، تعيش مشكلة هيكلية مزدوجة تتمثل فى تواجد ظاهرتى الكساد والتضخم معا ، جنبا الى جنب ، أو ما يسمى بمشكلة « **الكساد التضخمى** » أو « **التضخم الركودى** » • ويرجع ذلك ، بالأساس ، الى لبس فى فهم طبيعة النقود ، وخطأ فى تحديد وظائفها •

١٥٠ — ولوضع النقود — من حيث الطبيعة والوظائف — فى مكانها الصحيح فى النظام الاقتصادى ، لم يقف الاسلام عند تحريم الربا ، بل حارب امساك النقود واكتنازها ، وحث على الانفاق — بنوعية الاستهلاكى والاستثمارى — وشجعه ، واستحدث أداة الزكاة على الأرصدة النقدية لحفز المجتمع على استخدام الأموال السائلة لديه للاستثمار والمشاركة ، وبذلك **يضمن تحقيق التناسب الملائم بين التدفقات السلعية والتيارات النقدية ، مما يؤدى الى أكفأ استخدام ممكن للموارد الانتاجية المتاحة للمجتمع ، ويحمى الاقتصاد من التعرض لاختلال أو أزمات ، ويحقق ، فى النهاية ، مستوى مناسبا من الحياة الطيبة لأفراد المجتمع •**

١٥١ — وراس المال لايعمل فى النشاط الانتاجى بمفرده • ومن ثم ، لا يمكن ، كما فى حالة الاقراض الانتاجى ، أن يقرر له مكسبا — مسبقا ومضمونا — قبل الاشتراك فى النشاط الاقتصادى ، بغض النظر عن نتيجة هذا النشاط • اذ لا يعقل أن يكون فى أى نشاط غنم دائم لا مغرم فيه • ومن هنا ، كان تحريم الربا احتراما لرأس المال المنتج بصفة خاصة ، والعمل المنتج على وجه العموم ، وتأكيدا على حقيقة أن الاشتراك فى النشاط الانتاجى يتضمن بالضرورة مخاطر الكسب والخسارة ، وتشديدا على أهمية عنصر المخاطر فى ضمان توافر الاجادة والاتقان فى الانتاج تفاديا لانخفاض الكسب وتحاشيا للخسارة ، ومن ثم ، أمر الاسلام الفرد بضرورة الاشتراك فى انتاج الجماعة ، والعمل على زيادته ، واستمرار تحسين نوعيته ، آنا بصريح النص ،

وآنا بالترغيب ، وآنا بالترهيب ٠ وفى حفز التجارة بالمعنى الواسع — أى الانتاج السلعى والانتاج الخدمى — حث على استخدام الأموال السائلة فى الاقراض الحسن أى بدون زيادة على رأس المال ، أو بالمشاركة فى الانتاج عن طريق « المضاربة » ٠

١٥٢ — وما ينطبق على ربا الديون — من حيث الحكمة فى تحريمه — ينطبق ، بصفة عامة ، على ربا البيوع ، هذا ، بجانب أن تحريم هذا القسم من الربا قد ضيق — عن قصد — باب المقايضة ، وحث ، فى المقابل ، على التعامل النقدى وذلك لتحقيق عدة أهداف ترتبط مباشرة بعملية تنمية الاقتصاد والمجتمع الاسلامى ٠ ومن أهم هذه الأهداف : منع احتكار المنتجات الاقتصادية ، خاصة المطعومات ، وتمكين شرائها بالنقود ، ايجاد نظام يتناسب مع نمو النشاط التجارى واتساعه نتيجة التطور المستمر فى التخصص وتقسيم العمل ، وهو النظام النقدى ، استخدام النقود ، بصورة متزايدة ، كأداة لضبط القيم وقياسها ، مما يقلل الغبن والاستغلال فى التعامل ٠

١٥٣ — واجتماعيا ، حرم الاسلام الربا ، بقسميه منعا لاستغلال فئة أو فئات أخرى من المجتمع ، نتيجة تزايد رأس المال دون جهد او مخاطرة ، ومن ثم سيطرة أصحابه على المجتمع ، ويصيبه ، بالتالى ، بأضرار بالغة ٠ لعل من أهمها : انقطاع المعروف بين أفراد المجتمع ، فلا يقرض أحد أحدا الا بالربا ، ولا يواسى أحد أحدا الا بالربا ، واستغلال حاجات المعوزين ، مما يبذر الحقد والضغينة والتفكك بين أفراد المجتمع ، وبالتالى يهدد وحدته وتماسكه ، وانتهاك المبادىء والقيم الاسلامية التى تحض على التآخى والتعاون والتكافل والمشاركة والعدالة بين الناس ، مما يهدد عملية التنمية الاقتصادية والتطور والسلام الاجتماعى بالتوقف ٠

١٥٤ — وفى النهاية ، نكرر أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص الصريح فوجب ، بالتالى ، القطع بحرمته ٠

١٥٥ — ولم يقف الاسلام عند تحريم الربا ، بل قدم بديلا — عمليا وأكثر كفاءةوفعالية — لحشد المدخرات وتوجيهها للاستثمار ، يتمشى مع الغايات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية الاسلامية السامية والسوية ، ويكفل ، بالتالى ، توافر قوة دفع ذاتى ، مستمرة ومتصاعدة ، للاقتصاد والمجتمع الاسلامى على طريق التنمية والتقدم ٠ وهذا البديل هو عقد المضاربة أو نظام المشاركة ٠ ويعد هذا العقد أساس عمل المصرف الاسلامى ٠ فاذا كانت كافة الفوائد المصرفية تمثل أرضا محرمة أمام هذا المصرف ، فان المضاربة أو المشاركة تشكل الركن الأساسى لعمله ٠

عقد المضاربة أو المشاركة :

١٥٦ — عرفت فكرة الاستثمار التعاقدي للأموال — النقود — في الفقه الاسلامي بعقد المضاربة أو القراض أو المقارضة • وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل أو أكثر وعمل من رجل آخر أو أكثر • والمضاربة أو القراض أو المقارضة ألفاظ مترادفة تدل على مقصود واحد يتعلق باعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح «المعلوم» بالنسبة المقدرة كجزء « شائع » من هذا الربح • **ولقد جرى التعامل بهذا العقد — لاستثمار النقود — كصورة تعاقدية طيبة للتلاقي العادل والمنتج والمنظم بين من يملك المال ومن يعمل فيه ، أي بين رأس المال والعمل ،** قبل الاسلام • كما تعامل به المسلمون أيضا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم • واستمر التعامل به في عهد الصحابة •

١٥٧ — ولم يرد في عقد المضاربة نص في الكتاب أو السنة ، لبيان المقصود منه أو شروطه • بل كان كل ماعلم من أمره ، أنه مما كان يتعامل به الناس قبل الاسلام ثم استمروا بالتعامل به بعد اسلامهم • وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن هذا التعامل ، ولم يقيدهم فيه بشيء • ومن هنا ، يرجع الدليل في شرعية عقد المضاربة الى « اجماع » الصحابة ، المستدل عليه من تعاملهم به • وهو اجماع يستند الى السنة التقريرية ، أي ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم بالثبوت وعدم الانكار • ومن ثم ، فان كل المسائل التي تناولها الفقه الاسلامي بالنسبة لهذا العقد — من حيث الشروط والأحكام وميدان النشاط — مبنية على آراء اجتهادية مقررة أو مستنبطة من التعامل الفعلي ، في حدود الضوابط العامة والقواعد الأساسية للشريعة الاسلامية • ولعل هذا الانفتاح المقصود من السمات الهامة التي أعطت لهذه الشريعة السمحاء القدرة اللازمة والكافية ، والمرونة الكبيرة والمناسبة ، لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة ، والمتطورة ، في الجانب الاقتصادي من الحياة الانسانية •

١٥٨ — **وتنصب شروط المضاربة ، اساسا ، على عنصريها الرئيسيين ، وهما : رأس المال والربح • وبصفة عامة ، تتمثل الشروط المتعلقة برأس المال في تمكين المضارب من رأس المال ليعمل فيه • وهذه الشروط ، وفقا للرأي الغالب ، هي :** أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة ، أي من النقود المضروبة ، فلا يجوز أن يكون من الحلي أو التبر أو عروض التجارة ، وأن يكون معلوما لوجوب اعادته عند تصفية المضاربة ، وأن يكون مسلما — بالمناولة أو التمكين — للعامل ، بمعنى انقطاع يد المالك عنه ، ليستطيع العامل أن يتصرف فيه **أما بالنسبة للربح ، فتشمل الشروط ، بصفة عامة ، ما يلي :** أن يكون مشتركا بين العامل وصاحب المال ، ليأخذ هذا بعمله وذلك بماله ، وأن يكون معلوما بالجزئية (كالنصف والربع والثلث والسدس) أي أن يكون جزءا مشاعا من جملته ، وأن اقتسامه لا يتم الا بعد التصفية الكاملة للمضاربة

لكى يتمكن رب المال من استرداد ماله — نقودا — لأن الأصل فى الربح أنه وقاية لرأس المال ، فلا ربح الا بعد سلامة رأس المال لصاحبه وأنه يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان .

١٥٩ — **وبالاضافة الى هذه الشروط الخاصة برأس المال والربح ، توجد عدة شروط عامة تتعلق بعقد المضاربة ككل . لعل من أهمها** أنه لا يجوز لطرف ثالث الانضمام للمضاربة بعد الشروع فى تنفيذها ، ولا يجوز لرب المال أن يعطى المضارب مالا جديدا فى وقت لاحق للتنفيذ، ولا يجوز للمضارب أن يخرج عما وضعه رب المال من قيود خاصة بمكان العمل ، أو نوعه ، أو اعطاء المال للغير للمضاربة — مضارب آخر أو أكثر ، ويجوز لرب المال أن يفسخ العقد ويكلف المضارب بتنضيض رأس المال (أى تحويله الى نقود) ، كما يجوز للعامل — المضارب أن يفسخ العقد ، أيضا، ويرد رأس المال — نقودا لرب المال .

١٦٠ — وتنطوى المضاربة ، وفقا لهذا التحليل ، على عدة أحكام **فالمضارب يعتبر أمينا على رأس المال ، ابتداء ،** قبل التصرف فيه ، لأنه قبضه باذن مالكه لا على وجه المبادلة . **وبعد التصرف فيه ، يعتبر المضارب وكيلا . واذا ربح ، فهو شريك لرب المال . وان خالف شروط رب المال ، فهو غاصب . وان شرط المضارب « كل الربح له ، يعتبر مستقرضا ، لأن استحقاق** كل الربح لا يكون الا بعد أن يصبح رأس المال ملكا له . **وان شرط « كل » الربح لرب المال ، يعتبر مستبضعا ،** حيث يكون عاملا لرب المال بلا بدل ، أى يعد وكيلا متبرعا . **وان فسدت المضاربة بشىء ، يعتبر المضارب أجيرا ،** لأنه عامل لرب المال ، وما شرطه له كالأجرة على عمله ، وله وفقا للرأى الغالب ، أجر المثل . **وبصفة عامة ، لا يقتصر العمل فى مال المضاربة على نشاط اقتصادى واحد بعينه ،** وهو الاتجار ، لأنه مادام المقصود من المضاربة هو المشاركة فى الربح نتيجة تزاوج رأس المال والعمل ، أى الاسترباح ، فان هذا الهدف يمكن أن يتحقق عن طريق العمل فى أى نشاط اقتصادى آخر — بالاضافة للتجارة — كالصناعة والزراعة وكافة القطاعات الاقتصادية الأخرى . **ومن ثم ، يمكن أن يقوم النشاط الاستثمارى بوساطة المضاربة ، فى أى قطاع اقتصادى من القطاعات السلعية أو الخدمية المكونة للاقتصاد القومى .**

١٦١ — **ولا شك ، فى أن المضاربة « الخاصة » بتعريفها وشروطها وحدودها الفقهية السابقة ،** كانت متلائمة مع حاجات المجتمعات فى صدر الاسلام كوسيلة شرعية لاستثمار الأموال ، . بل ويمكن القول **أنها** مازالت ، فى الوقت الحاضر ، صالحة — تماما — لحكم ما وضعت له من علاقات فى نطاق دائرة التعامل التعاقدى « الثنائى » الخاص ، الذى عالجته ونظمته . ولكنها ، بالتأكيد ، **لا يمكن ، بالتعريف ، أن تفى بالحاجات المستجدة والمتطورة فى العصر الحديث ، والتى تستلزم**

ضرورة القيام باستثمار جماعى مشـــترك ، يتم تنفيذه من خلال التلاقى الجماعى بين عدد كبيـــر نســـبيا من « الشركاء » ، ويتطلب شروطـــا تختلف أساسا عن شروط المضاربة « الخاصـــة » — كالخلط المتلاحم للأمـــوال فى أى وقـــت من الأوقات ، ووضع قيود على أرباب المال والعمـــال تنظمها لوائح التعامل الجماعى ، واستمرار العمل الاستثمارى وعدم تصـــفيته مع أجـــراء توزيع للأرباح بصفة دورية على المستثمرين .

١٦٢ — وعليه ، تؤدى ، بالقطع ، محـــاولة تطبيق عقد المضاربة « الخاصة » على حـــالات الاستثمار الجماعى المشـــترك الى التنـــاقض الواضح والتصادم المباشر مع القواعد الفقهيـــة المقررة فى هذا العقد ، والى الخـــروج الأكيـــد عليها . ويتضح ذلك ،بجلاء ، فى محاولة — البعض — تكييف الاستثمار المصرفى على أساس اعتبـــار المودعين — فى مجموعهم لا فـــرادى — « رب المال » والمصرف ، « المضارب » مضاربة مطلقة . وبالنسبة لتوزيع الأرباح يجـــرى التكييف على أساس أنه فى كل سنة مالية — أو فتـــرة أقصر اذا استقر العرف المصرفى على ذلك — يقوم المصرف بتســـوية شاملة بين أرباح وخسائر المشروعات الاستثماريـــة التى وظف فيهـــا أموال الـــودائع وبعض أموال مساهميه ، والصـــافى ، بعد هـــذه التسوية ، يخصم المصرف منه مصروفاته العمومية، ثم يوزع الباقى بينه وبين المودعين . ولســـنا فى حاجة الى تكرار الاختلاف البين بين هذا التكييف وقواعد عقد المضاربة « الخاصة » .

١٦٣ — ومن ثم ، كان لابد من الابقاء على هذا الشكل التعاقدى « الثنـــائى » لما وضـــع له من علاقات استثمارية ، ولا نحمـــل قـــواعده المؤصـــلة بما لا تحتمله . ثم ، **نبحث عن شكل تعاقدى جديد ، يناسب الاســـتثمار الجمـــاعى المشترك ، على النسـق المصرفى اللاربوى ، دون أن يخـــرج عن مقصـــود الشريعة الاســـلامية** ، خاصة أنه لايوجد تحديد فى أشكال العقود ، ولا تقييد على **أى** تفريع يبقى فى نطاق الضوابط والقواعد المقررة . **ويتمثل الشكل التعـــاقدى الجديد فى عقد المضاربة « المشتركة »** . فكما أن الاجـــارة — على **أساس** مقصودهـــا المتمثل فى الحصول على منفعة معينة فى مقابل عوض معلوم — قد أدخلت فى نطاقها **أحكام** الأجير المشترك ، يمكن أيضا ، لمضاربة، على أساس مقصودها المتمثل فى الاستربـاح فى المال عن طريق عمـــل الغير فيه ، أن تستوعب فى نطاقها أحكـــام المضارب المشترك .

١٦٤ — ويقوم مالكو المال بتقديمه — انفراديا — للوسيط المضـــارب ، لكـــى يوجهـــه للعمل بـــه مضاربة. وهذه هى الدائرة الأولى من العلاقات — **أى علاقة مالكى المال بالمضارب « المشترك » . وعلى عكس المضـــاربة الخاصـــة يتكون مالكو المال من أشخاص متعددين وغير معينين . وكل مايجمعهم هو رغبتهم فى استثمار مالديهم من أمـــوال — بوساطة الغير .** ولذلك ، وعلى خلال المضاربة الخاصة ، ولمقابلة متطلبات الاستثمار الجماعى المشترك من ضوابط ، **لم يسمح لأى من مالكى المال الاشتراط**

فى مجـال استثمار أموالـه ، وأعطى ، فى الوقـت نفسه ، المضارب المشترك حـق تحديـد الشروط التى تتلاءم مع طبيعة هـذا الاستثمار • ومن ثم ، أعتبر « ضامنا » لما يسلم اليـه من أموال ، كوسيط مؤتمن فى مجـال استثمار هذه الأموال من ناحية ، واستنادا الـى ضمان المضارب الخاص عندمـا لا يعمل بنفسه فى المال المدفوع اليه مضاربة من ناحية اخـرى ، وقياسا على ضمان الأجـير المشترك من ناحية ثالثة • فالمضارب المشترك ، لايقل تماثلا — فى وضعه بالنسبة لمالكى المال — عن الأجير المشترك ، حيث ينفرد المضارب المشترك بادارة المـال والعمل فيـه واعطائه مضاربة ، كيف شـاء ولمن شـاء • (*)

١٦٥ — ويقوم المضاربون — انفراديا أيضا — بأخـذ المـال ، من الوسيط المضارب أو المضارب المشترك ، لكى يعمل كـل منهم فيمـا حصل عليـه بحسب الاتفاق الخاص بـه ، أى وفقا للمضاربـة المعقودة معه على انفراد • وهذه هى الدائرة الثانية من العلاقـات — **أى علاقة المضاربين بالمضارب المشترك • ويعتبر المضـارب المشترك ، فى هـذه العلاقة ، بـالنسبة للمضاربين ، مـالكا للمـال — بالأصـالة أو بالوكالـة •** ومن ثم ، تماثل علاقته مع كـل مضارب علاقة رب المـال مع المضارب فى المضاربة الخاصة • وعلى ذلك ، يتمتع بحث الاشتراط الذى يراه مناسبا لحفظ المال من الضياع ، فى اطار مايحدده الفقه الاسلامى فى هذا الخصوص •

١٦٦ — وتمثل هذه العلاقة المـزدوجة بين الأطراف الثلاثة — والتى تـدور حول المضـارب المشترك — اطارا ملائما لحشد المدخرات بشـكل جماعى من مصادر متعددة ، واستثمارها فى انشطة مختلفة • ولكى يتم ذلك بدرجة كفاءة معقـــولة وفعالية مناسبة ، وفقـــا للنسق المصرفى ، يتعين الأخذ بأساليب مبتكرة تتسـم بالمرونة والتجـدد المستمر لتجميع الموارد المالية من مصادرهـــا المتعددة من ناحية ، ولاستخدامها فى أنشـــطة اقتصادية مختلفة وفقا لأشكال استثمارية متميزة من ناحية أخرى • ويتطلب تحقيق هذا الهـدف ضرورة أن يستحدث — فى اطار المضاربة المشتركة بالاسلوب المصرفى — انواعا ملائمة من المضاربات والمشاركات ، التى تتناسب والظروف المتغـيرة والمتجددة •

١٦٧ — فمن ناحية الموارد ، تتطلـب ادارة الأموال التى يتسلمها المضارب المشـــترك (المصرف الاسلامى) أن يكون هناك ترتيب منظم للحسابات التى يمكن ايداع تلك الأموال فيهـــا تبعا لشروطها ، وذلك بهدف فتح مجال الاختيـار أمام مالك الأموال لانتقاء الحساب الذى يناسب ظروفه الاستثمارية ، ويتفق مع استعداده ورغبته فى الارتباط الطويل أو القصير ، وايجاد معيـار للمفاضلة — على أساس المدة — أمام المضـــارب المشترك فى أنصبة الأموال من الأرباح تبعـــا لارتباط مالكيها بالشروط التى يخضع لها كل حساب من الحسابات المتاحة •

١٦٨ — ومن ناحية الاسـتخدام ، يتعين ، بصفة عامة ، تنظيم الأشكال المختلفة للاستثمـار

(*) تم تصحيح هذا الرأى فى كتاباتى التالية ، وبالذات "الأساسيات المصرفية الاسلامية" ، حيث أكدت أن المضاربة الشرعية بشروطها كافية للعمل المصرفى ، والمضارب لا يضمن إلا عند التقصير

على أساس قيام المضارب المشترك بدور«كوسيط» وليس كعامل فى المال ، وذلك لتحقيق « وقاية » رأس المال ـ الضامن له ـ من ناحية ، ولتمكينه من رده الى مالكيه فى المواعيد المتفق عليها من ناحية أخرى • ومن ثم ، يجب أن يبقى الاستثمار المباشر للمال بالنسبة للمضارب المشترك فى حدود مايملكه ـ أو مايضمنه باعتباره مقترضا ـ من أموال ، ولا ينسحب على الأموال التى تسلم اليه بصفته مضاربا مشتركا لغايات الاستثمار • ويتعين على المضارب المشترك عند اختياره لأشكال الاستثمار أن يراعى اعتبارات السيولة النقدية « المناسبة » ، وحماية الأموال من الضياع • ومن ثم ، عليه أن يحدد الأبعاد الزمنية للمضاربات التى يعقدها لتتناسب مع « حركية » الأموال من ناحية وحتى لا تنقلب الى مايشبه الشركات الدائمة من ناحية أخرى ، كمايجب يقوم بتوزيع المخاطر بين المضاربين له ، باختيارهم من فئات مختلفة ومن قطاعات مختلفة ، بحيث تجبر الخسارة فى أحد القطاعات بالربح فى القطاعات الأخرى •

١٦٩ ـ **وبالنسبة لعلاقة المضارب المشترك بالمضاربين** ، لا فرق ، فيما يختص بالضوابط الفقهية فى تحقيق الأرباح وقسمتها بين المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة ، حيث تتم المحاسبة الكاملة ، ويسترد رأس المال من كل مضارب من المضاربين ، وتقتسم الأرباح « الفاضلة » بين المضارب المشترك وكل مضارب ، بحسب الاتفاق بينهما • وأنه ، لا مجال للقول بالربح « المقدر » أو ـ المفترض مع استمرار المضاربة ، لأن الربح لا يستقر ـ فى هذه الحالة ـ الا بالقسمة والقسمة لاتصح الا بعودة رأس المال نقودا كما كان ، لكى يقبضه المضارب المشترك (المصرف الاسلامى) •

١٧٠ ـ **أما بالنسبة لعلاقة مالكى المال بالمضارب المشترك** ، فان الوضع ، فيما يختص بتحقيق الأرباح وقسمتها ، يختلف • لأنه لا يتصور أن تصفى المضاربات القائمة كلها فى وقت واحد من ناحية ، ولا يتصور أيضا أن يقوم المضارب المشترك باعادة رؤوس الأموال لأصحابها لكى يجرى اقتسام الأرباح « الفاضلة » من ناحية أخرى • **فالمضاربة المشتركة مضاربة مستمرة بطبيعتها ، لاتتوقف ، أو تصفى الا اذا صفى العمل بكامله** • ولذلك ، يتطلب الأمر معالجة مختلفة ، مع المحافظة على الحكمة الفقهية وراء أصول القسمة فى المضاربة الخاصة ، وهى : أن الربح وقاية لرأس المال • فرأس المال الجماعى الذى يخص مالكيه ـ مجتمعين ومنفردين ـ يتمتع « بالوقاية » عن طريق التنظيم الجماعى ، الذى أصبح المضارب المشترك ، بمقتضاه ، ضامنا أصل المال • ومن ثم ، فان مااستوجب من الفقهاء اقرار عدم جواز قسمة الربح طالما كانت المضاربة مستمرة ، ليس واردا فى حالة المضاربة المشتركة ، لأن رأس المال فى المضاربة الخاصة يحتمل أن يتعرض للنقصان الذى لا يسأل عنه المضارب الخاص ، بخلاف المضارب المشترك الذى يضمن الأصل فى كل الأحوال • وبناء عليه ، وحفاظا على الاستثمار الجماعى ، مع العمل على تنميته ،

وتمشيا مع النسق الفقهى ، يمكن اجراء قسمة الربح الذى يتحقق فعلا ، مع بقاء المضاربة المشتركة مستمرة .

١٧١ — **وبصفة عامة ،** تجعل استمرارية المضاربة عملية قسمة الأرباح المحققة بشكل دورى — كل سنة مالية مثلا — أمرا مناسبا ، من حيث تنظيم النشاط الاستثمارى ومتابعته وتقويمه من ناحية ، ومن حيث تأديه عائد دورى لمالكى الأموال من ناحية أخرى . وتتم عملية القسمة ، أساسا ، باحصاء الأرباح « الصافية » المحققة فى نهاية المدة ، أى بعد خصم النفقات المباشرة للمضاربة نفسها — أى المصاريف الخاصة بالعمل الاستثمارى — من سجلات ومطبوعات ، .... الخ . وهذا مايتفق مع الضوابط الفقهية فى هذا الصدد . اذ أن المصاريف العامة للمضارب المشترك (المصرف) ، من أجور عمال وموظفين وادارة ، .. الخ ، تعد مقابلة لنصيبه فى الأرباح . فاذا لم يربح ، فان عليه أن يتحمل خسران مصاريفه ، كما يتحمل مالكو المال عدم الحصول على أرباح فى نهاية المدة .

١٧٢ — وبعد ذلك ، يجرى تقسيم الأرباح المحققة الصافية بين المضارب المشترك ومالكى الأموال ، وفقا للشروط المحددة المتفق عليها من الطرفين ، وضمن حدود الاختيار — الاستثمارى — المعلنة للعموم . فبالنسبة للمضارب المشترك (المصرف) ، فانه يستحق نصيبا من الأرباح ، كجزء مشاع « ومعلوم » منها ، بوصفه مضاربا ، كما يستحق نصيبا آخر كمصرف ، باعتباره مالكا لجزء من المال الداخل فى الاستثمار ، سواء كان ذلك المال جزءا مخصصا من رأس ماله واحتياطياته ، أو جزءا من الأموال المودعة فى الحسابات الجارية ، التى يودعها أصحابها لغاية الحصول على الخدمة المصرفية وليس الاستثمار .

١٧٣ — وبالنسبة لمالكى الأموال ، تقسم الأرباح المحققة الصافية ، بعد خصم نصيب المضارب المشترك (بوصفه مضاربا) — أى الأرباح المتبقية — ، بحسب نوع الحساب ، على أساس تفاوت نسبة الربح — طرديا — مع تفاوت مدة الاخطار . وتتم عملية القسمة — تفصيليا — وفقا لمدد الاخطار ، وفى ضوء مقتضيات السيولة النقدية ، عن طريق تحديد نسبة استثمار الأموال « المودعة » فى كل حساب ، على اعتبار أن النسبة الباقية تمثل جانب الايداع لمقابلة الطلبات المحتملة بالسحب من قبل أصحاب هذه الأموال . ومن ثم ، يحدد المضارب المشترك (المصرف) الجزء الذى يدخل فى مال المضاربة — أى الاستثمار — لكل مبلغ مودع فى الحسابات (الاستثمارية) بضرب مقدار المبلغ فى نسبة الاستثمار المحددة للحساب المودع فيه وبجمع هذه الأجزاء ، يحصل على أموال المضاربة ، أى الأموال التى دخلت فى الاستثمار . وبقسمة « الأرباح المتبقية » على « أموال المضاربة » ، يحصل المضارب المشترك على مقدار ما يخص الوحدة النقدية (الجنيه أو الدولار

مثلا) من هذه الأرباح • وأخيرا ، بضرب ما يخص الوحدة النقدية من الأرباح فى « الجزء الاستثمارى » من كل مبلغ — مودع — ، يتوصل المضارب المشترك (المصرف) الى نصيب كل مالك — أورب مال فى الأرباح •

١٧٤ — ويكون مجرد تسليم المال للمضارب المشترك ، سواء جرى استعماله فعلا فى الأستثمار أم لم يستعمل ، موجبا — قياسا على شركات العقد والأعمال — لاستحقاق صاحبه نصيبا من الأرباح المحققة الصافية ، فى نهاية السنة المالية • واذا استرد المالك بعض « ماله » فان المال المضارب به يرجع الى الباقى ، أى يحاسب وفقا لما يسمى فى الاستعمال المصرف الحديث ، على أساس « أدنى رصيد » • أما اذا قدم مالك « ماله » خلال السنة المالية ، فان له نصيبا فى الأرباح — أيضا على أساس المدة التى يدخل فيها المال مجال الاستثمار ، حيث أن معيار المفاضلة فى استحقاق الربح يعتمد على الوقت • وقد يشترط المضارب المشترك ، فى هذه الحالة ، أن المال لن يعتبر مشاركا فى المضاربة الا من بداية الشهر أو الشهرين التاليين للايداع ، وذلك على أساس أن المضارب المشترك (المصرف) يخطط استثماراته بشكل منظم ومدروس فى ضوء الموارد المتاحة ويتم • حساب نصيب المالك فى الأرباح ، فى هذه الحالة ، على أساس الطريقة المصرفية المعروفة بطريقة « الأعداد او النمر » •

١٧٥ — ومن العرض السابق للمضاربة المشتركة من حيث اطرافها ، والقواعد والشروط التى تحكم علاقات هذه الأطراف ، والضوابط الخاصة بتحقق الأربال وقسمتها ، يمكن القول بان هذه الصيغة اللاربوية تحقق كافة المزايا التى استطاع التنظيم المصرفى الحديث أن يحققها ،بشكل متوافق مع المتطلبات المتجددة ، والحاجات المتغيرة والمتطورة فى الاقتصاديات المعاصرة — سواء بالنسبة لمن يملك المال أو لمن يحتاج اليه • فبالنسبة للفئة الأولى تتيح هذه الصيغة فرصا كبيرة ومتنوعة أمام أفرادها للاستثمار — بغض النظر عن حجم ما يملكه كل منهم من أموال ، كما تعطيهم الحق فى استرداد أموالهم والانسحاب من دائرة الاستثمار، عند الحاجة • وبالنسبة للفئة الثانية ، توفر هذه الصيغة لأفرادها — المضاربين — احتياجاتهم المالية، بالكم المناسب ، وفى الوقت المناسب ، وتجنبهم التعرض لمشكلات المستثمرين المنفردين فى حالة المضاربة الخاصة ، ومشكلات تكاليف الاقتراض الباهظة فى حالة المصارف الربوية • ومن ثم ، تمثل هذه الصيغة أداة مناسبة وفعالة لحشد المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات « المنتجة » وفى هذا الصدد تتفوق على الأسلوب المصرفى الربوى من زاويتين •

١٧٦ — وتتمثل الزاوية الأولى فى سلامة الخط الأساسى لنظام المضاربة لكونه يستند على تلاقى رأس المال بالعمل ، بينما يعتمد النظام المصرفى الربوى على تلاقى رأس المال برأس المال ، وهو الوضع الذى لايستطيع فيه ذو الكفاءة — ممن لا يملك المال — أن يجد فى ظله

منفذا يسمح له فيه بالحصول على مال لكى يمول مشروعا انتاجيا • ومن ثم ، لا تجد هذه الطاقات أمامها الا العمل المأجور • بينما فى ظل المضاربة ، تخلق فرص العمل المنتج عن طريق التزاوج الطبيعى بين رأس المال والعمل — دون تسلط أو طغيان •

١٧٧ — **وتتضح الزاوية الثانية فى قدرة نظام « المضاربة » على استقطاب الأموال العازفة عن الاشتراك فى النشاط الاقتصادى ، بسبب عدم اطمئنان أصحابها للنظام المصرفى الربوى ، وتحرجهم فى التعامل معه •** ومن ثم ، فى غياب نظام المضاربة ، يؤثرون أن يكونوا مكتنزين للمال على أن يكونوا مودعين له فى أبواب الشبهة • **وان كنا قد بينا أن كافة أنواع الفوائد المصرفية حرام حرمة قاطعة بنص الكتاب والسنة ، فان « الاكتناز » بدوره ، محرم بنص الكتاب والسنة ، لما يؤدى اليه من آثار سلبية — مدمرة — على الاقتصاد والمجتمع • ومن هنا ، تظهر « المضاربة المشتركة » كصيغة مناسبة وفعالة للاستثمار البعيد عن الربا ، والقابلة للتطبيق وفق أحدث وسائل الفن المصرفى الحديث •**

التطبيق — المصارف القائمة :

١٧٨ — لم تعد أسس المعاملات الاسلامية أفكارا تناقش على المستوى النظرى ، وتقبل لجدواها وفعاليتها فى تحسين الأداء الاقتصادى ورفع مستواه على المستوى المنطقى ، ولم تعد مسألة تطبيقها بنجاح كامل وقفا على فترة تاريخية مزدهرة ، وهى صدر الاسلام • بل تجسدت فى الواقع العملى المعاصر تتحدى أسس المعاملات « غير الاسلامية » من حيث الكفاءة والفعالية والتقدم الفنى والأداء • وهى أوضح ماتكون فى مجالات الائتمان والتمويل ، حيث حرم الربا (الفائدة) تحريما قاطعا كاملا ، وأخذت صيغة « المضاربة المشتركة » أو المشاركة مكانها كأداة أكثر عصرية وأعلى كفاءة وأعظم أداء — بالمقارنة بالنظام المصرفى الربوى — فى حشد المدخرات وتوجيهها للاستثمار المنتج • وتمثل هذا التجسيد فيما أنشىء — وما فى طريقه للانشاء — من مصارف اسلامية تسير وفقا للنهج الاسلامى « الكامل » فى « كل » معاملاتها المصرفية من ناحية ، وتطبق أحدث الفنون المصرفية من ناحية أخرى • اذ بجانب شركات الاستثمار والخدمات « الاسلامية » التى أنشئت حديثا ، واتحاد المصارف الاسلامية ، الذى تكون فى أوائل هذا العام (١٩٧٨) ، أنشىء فعلا : البنك الاسلامى للتنمية بجدة ، وبنك دبى الاسلامى بدبى ، وبنك فيصل الاسلامى المصرى بالقاهرة •

١٧٩ — وتنص المادة الأولى من اتفاقية انشاء البنك الاسلامى للتنمية كمؤسسة مالية دولية على أن : « هدف البنك الاسلامى للتنمية •• هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة ، وفقا لأحكام الشريعة

الاسلامية • ولكى يحقق البنك هذا الهدف نصت المادة الثانية من الاتفاقية على اعطائه الوظائف والصلاحيات التالية :

١ — المشاركة فى رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الانتاجية فى الدول الأعضاء •

٢ — الاستثمار فى مشروعات البنيان الاقتصادى والاجتماعى ، فى الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى •

٣ — منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية فى القطاعين الخاص والعام فى الدول الأعضاء •

٤ — انشاء وادارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الاسلامية فى الدول غير الأعضاء •

٥ — النظارة على صناديق الأموال الخاصة •

٦ — قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى •

٧ — المساعدة فى تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الانتاجية •

٨ — استثمار الأرصدة التى لايحتاج اليها البنك فى عملياته بالطريقة المناسبة •

٩ — تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء •

١٠ — توفير وسائل التدريب للمشتغلين فى مجال التنمية بالدول الأعضاء •

١١ — اجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية فى الدول الاسلامية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية •

١٢ — التعاون فى حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التى يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة فى اطار من التعاون الاقتصادى العالمى •

١٣ — القيام بأى نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه •

١٨٠ — وتشمل أغراض بنك دبى الاسلامى ، وفقا لعقد تأسيسه ، و « على غير أساس الربا وما فى حكمه » مايلى :

١ — القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب الغير .

٢ — القيام بأعمال الاستثمار مباشرة ، أوبشراء مشروعات ، أو بتمويل مشروعات وأعمال مملوكة للغير .

٣ — قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفظ والاستثمار .

٤ — شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الخارجية وبيع وشراء حوالاتها .

٥ — التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية .

٦ — فتح الاعتمادات وتقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها .

٧ — اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها .

٨ — تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك ، وتخليص بوالص الشحن والمستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث (الغير) مقابل أتعاب .

٩ — تلقى الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم لحساب البنك أو لحساب شخص ثالث .

١٠ — القيام بأعمال بنوك وصناديق التوفير .

١١ — حفظ جميع انواع النقود والمعادن الثمينة والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة .

١٢ — القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء .

١٣ — استخدام الآلية المصرفية الحديثة التى تمكن البنك من سرعة انجاز العمليات وتوفر الوقت وتحقق الدقة فى التنفيذ .

١٨١ — ثم ينص عقد التأسيس على أنه يجوز للبنك أن تكون له صلة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله أو التى قد تعاونه على تحقيق غرضه • ثم يقرر للبنك الحق فى القيام « بكافة » الأعمال المصرفية ، المتخصص منها وغير المتخصص، حيث ينص : « وعلى وجه العموم للبنك ، القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التى تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف » • ولقد حدد — على سبيل المثال لا الحصر — أربعة عشر مجالا تشمل كافة الأنشطة السلعية والخدمية • ويختتم العقد مواده بتأكيد التزام البنك بأن يقوم بجميع أعماله « طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية أخذا وعطاء » •

١٨٢ — ولقد حددت المادة الثالثة من النظام الأساسى لبنك فيصل الاسلامى أغراض البنك فى: « القيام بالأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار المبينة فيما يلى ، وذلك فى حدود أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ودون اقتضاء فوائد ربوية :

(أ) ١ — فتح حسابات الودائع النقدية الجارية •

٢ — فتح الاعتمادات •

٣ — قبول الودائع الثابتة واصدار شهادات استثمار ، واستثمارها مع أموال البنك فى كل ما تجيزه الشريعة من المعاملات ، وتوزيع الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات مقاسمة بين المساهمين وأصحاب الودائع المذكورة •

٤ — حفظ الأمانات فى الخزائن الخاصة •

٥ — تقديم خطابات الضمان •

٦ — تقديم القروض وقبول التأمينات الشخصية والعينية •

٧ — القيام بعمليات الصرف الأجنبى •

٨ — اصدار الشيكات •

٩ — قبول الصكوك (كأسهم الشركات — والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لحساب أصحابها ودفع وتحصيل الشيكات وأوامر وأذونات الصرف •

١٠ — القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء ضمانا لقروضهم ، وكافة عمليات التخزين الأخرى .

١١ — اصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ، ومعاونتها فى عمليات الاكتتاب عند تأسيسها أو زيادة رؤوس أموالها .

١٢ — أية أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

١٣ — تمثيل المصارف والمؤسسات التى تمارس أغراضا مماثلة .

١٤ — استئجار وشراء الأراضى وتأسيس وشراء المبانى والممتلكات اللازمة لمباشرة أوجه نشاطه فى حدود أغراضه .

١٥ — الاستثمارات المختلفة فى كل ما تجيزه الشريعة الاسلامية من معاملات بما لا يحل حراما أو يحرم حلالا .

(ب) ويجوز للبنك أن يكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو شريك أو مالك أو بأى صفة فى أى مشروع تجارى أو صناعى أو زراعى أو عقارى .

(جـ) كما يجوز أن تكون له مصلحة أو يشترك بأى وجه مع غيره من الهيئات التى تزاول أعمالا مماثلة لأعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه فى مصر أو فى الخارج ، وله كذلك أن يؤسس أو يشترك فى تأسيس مثل هذه الهيئات أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به ، وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال الأجنبى والمناطق الحرة .

(د) للبنك القيام بجميع الأعمال والعمليات والتصرفات اللازمة لتحقيق الأغراض المشار اليها .

١٨٣ — وبالرغم من أن تجربة التطبيق الاسلامى فى مجال العمل المصرفى تعد حديثة للغاية نسبيا ، ومن ثم لا تبرر الفترة التى استغرقتها — عمليا ومنطقيا — تقويما شاملا لهذه النماذج المصرفية الاسلامية ، يمكن ابداء بعض الملاحظات العامة عليها من واقع أنظمتها الأساسية فهذه النماذج التزمت ، بشكل واضح وقاطع ، بأحكام الشريعة الاسلامية ، وفى الوقت نفسه ، تزمع الدخول فى « كافة » الأعمال المصرفية الحديثة ، مما يوكد امكانية القيام بهذه الأعمال دون الخروج عن مقصود القواعد الفقهية بصفة عامة ، ودون التعامل بالربا على وجه الخصوص ،

وذلك بالأخذ بنظام « المضاربة » أو المشـــاركة — بالأساس . ومع ذلك ، فلقد وسع كل مصرف من هذه المصارف الوظائف التى يتوقع أن يقوم بهـــا بدرجة تكاد تشمل « كل » أعمال النظام المصرفى الحديث . وكان كل منها نظاما مصرفيا بـــذاته ، حيث يجمع بين أعمال المصارف التجارية ، ومصارف الأعمال والاستثمار والمصارف المتخصصـــــــــة الأخرى بكافة أنواعها . وقد يرجع ذلـــــك الى احساس كل منها بشعور « التجربة الأولى » من ناحية ، و « الغرابة » فى ظل نظام مصرف ربوى من ناحية أخرى ، مما يدفعه الى الاحتياط لأعماله المستقبلية بتعداد وتنوع البدائل المحتملة لها .

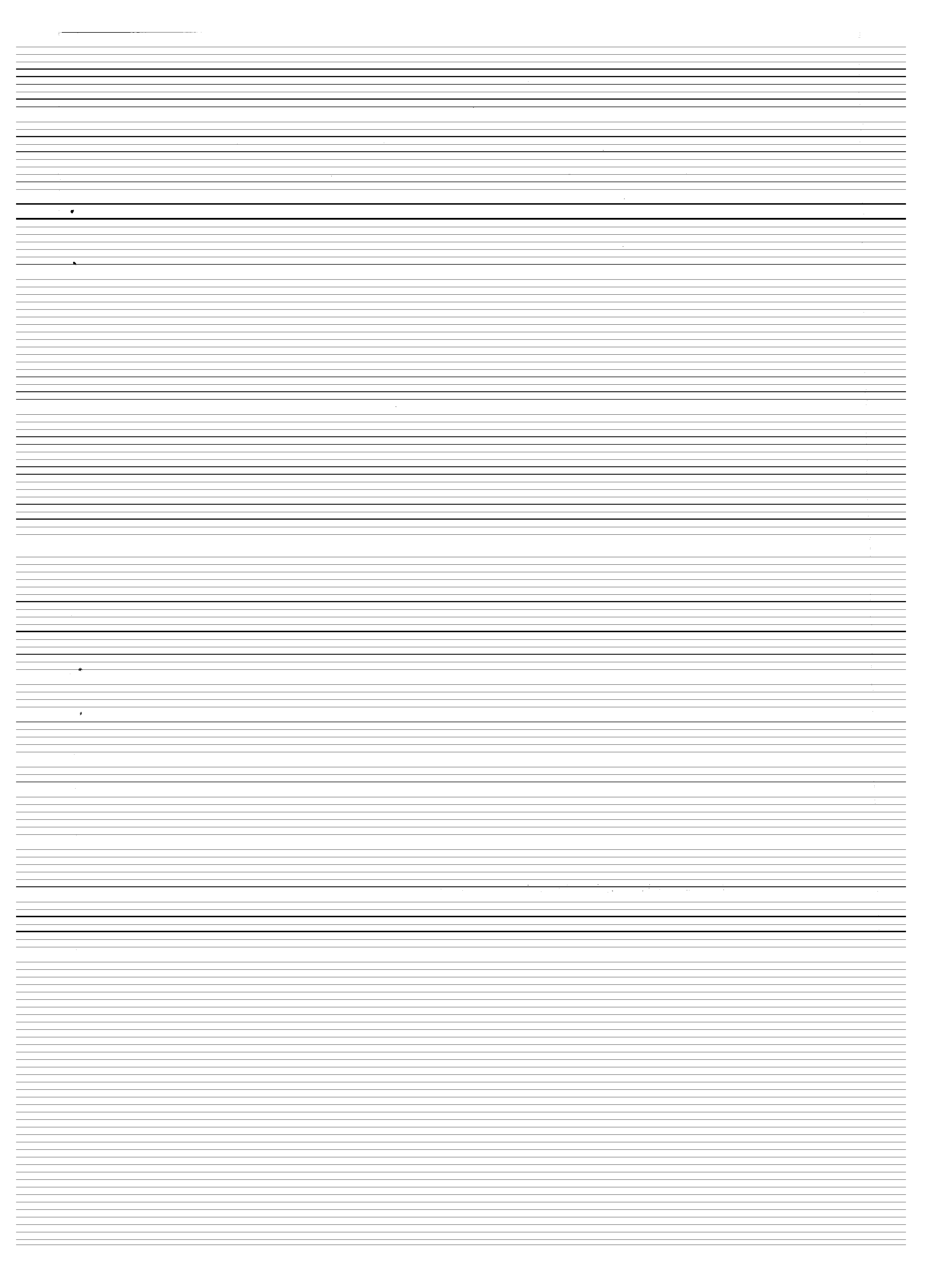
١٨٤ — ولعل ذلك مما جعل هذه النماذج — جميعا — تؤكد على ضرورة وأهمية التعـــاون مع المؤسسات المصرفية « المماثلة » دعما لبعضـــــها البعض ، وتوسيعا لشبكة التعـــــامل المصرفى الاسلامى ، ليتحقق ، فى النهاية ، نظام مصـــرفى اسلامى كامل ومتكامل ، كأحد الأركان الأساسـيـة لقيام النظام الاقتصادى الاسلامى فى العمـــل . وتبقى حقيقة هذه النماذج المصرفية تجســـيدا عمليا لأسس التعامل الاسلامى فى مجـــــالات الائتمان التمويل والاستثمار ، وحفزا مســـتمرا لاضافه وحدات جديدة اليها .

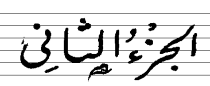
حدود المصرف المقتـــرح :

١٨٥ — فى ضوء العرض السابق ، وعـــلى أساس أن صيغة المصرف المقترح هى « الصـــيغة الاسلامية » ، يمكن القول أن حدود هذا المصرف ، من حيث طبيعة وخصائص نشاطه ، هى ، بالقطع ، حدود هذه الصيغة . ومن ثم ، تحكم الضـــوابط الفقهية والقواعد الاسلامية العامة تفاصيل عمـــل هذا المصرف .

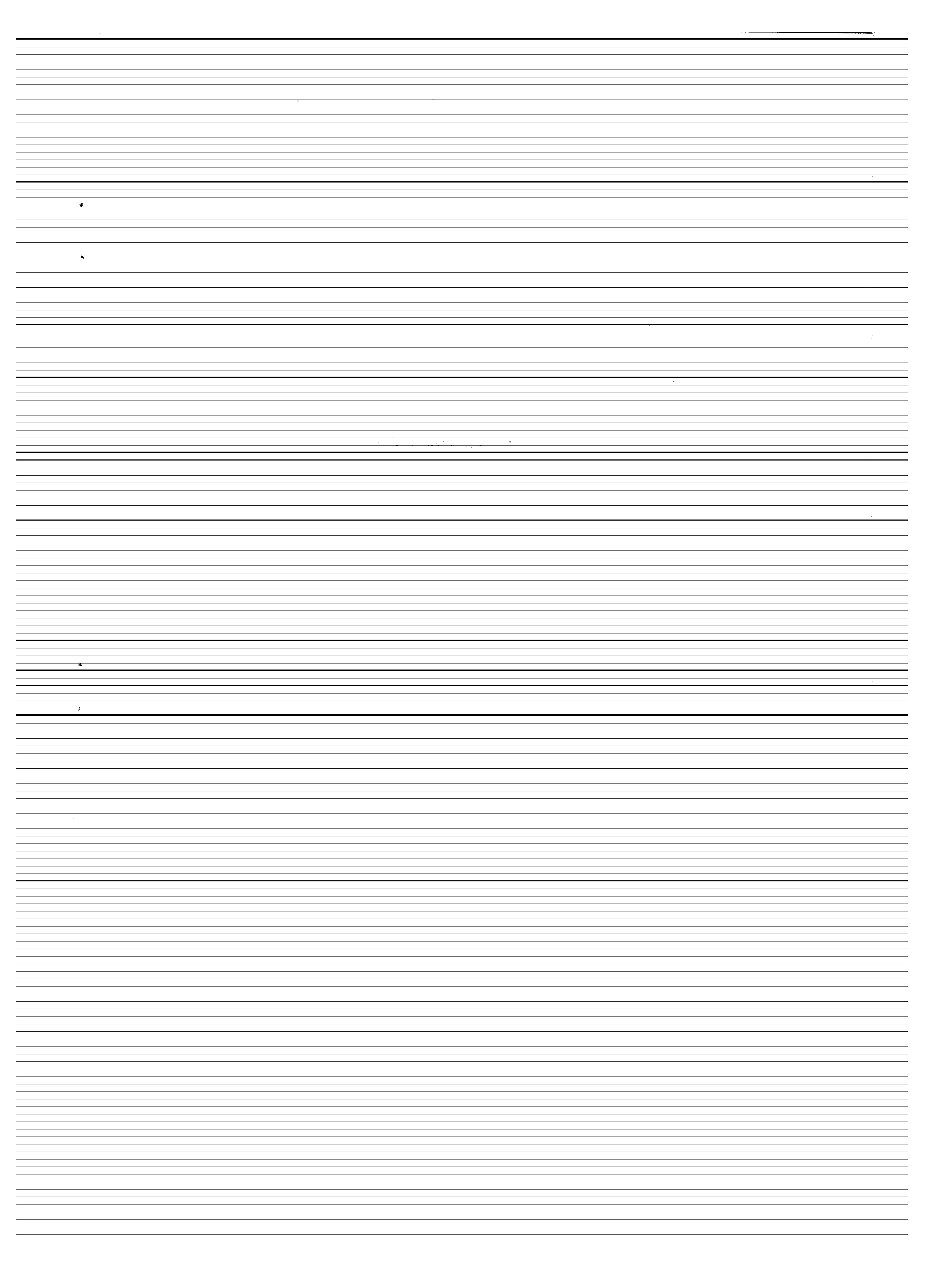
١٨٦ — وعلى ذلك ، فالتعامل بالـــربا — بقسميه وأنواعه وكافة صوره — محرم تحـــريما قاطعا وكاملا ، كثر هذا الربا أم قل . ومن ثـــم ، تعتبر كافة أنواع الفائدة المصرفية ربا ، وبالتالى ، فهى محرمة . وترتكز حكمة التحريم ، بجانـــب اعتبارات أخرى ، على محاربة الكسل والبطالة — نتيجة الاعتماد على الربا — وتشجيع الاشـــتراك فى النشاط الانتاجى لتوسيع القاعدة الانتاجيـــة ورفع مستوى هذا النشاط . ويتم ذلك ، بالأساس ، وبجانب أشكال أخرى للعمل المنتج ، عن طـــريق نظام « المضاربة » أو المشاركة ، كاطار عـــــام للاستثمار الجماعى المشترك والمنظم ، يكفل تلاقى رأس المال بالعمل ، ويحقق توافر قوة دفـــع ذاتى للاقتصاد والمجتمع الاسلامى على طريق التنميـــة والتقدم ، عن طريق حشد المدخرات من مصادرها المختلفة وتوجيهها لأوجه الاستثمار المنتـــــج المختلفة ، وفق أحدث وسائل الفن المصرفى .

١٨٧ — ومن ثم ، تتمثل حـــدود المصرف المقترح فى عدم التعامل بالربا (الفائدة) أخـذا أو عطاء من ناحية ، وفى الضوابط والقواعد التى تحكم الاستثمار الجماعى المشترك ، و « المضاربة المشتركة » ، كأداة تنفيذه الرئيسية ، من ناحيـة أخرى — على أساس التفصيل السابق ، فى هـذا الجزء من الدراسة . **ولا شـك أن قيـام المصرف المقترح ، وفقا لهذه الحـدود والأسس ، سوف يضيف دعامة جديدة لصرح المصـارف الاسلامية القائمة ، ومن ثم يساعد على اقامة نظام مصرفى اسلامى متماسك ومتكامل .**





« اقتصاديات المصرف »



الفصل الأول

انشطة المصرف

مجالات العمل :

١٨٨ — بعد أن حدد الجزء الأول من الدراسة البيانات الارتكازية ، والمنطق التحليلى والتطبيقى ، لطبيعة وخصائص عمل المصرف المقترح ، وبعد أن أوضح العرض السابق الخطوط الأساسية لدور هذا المصرف اسلاميا على المستويين الدولى والمحلى فى مجالات التجارة والاستثمار والتنمية والتمويل والعمل المصرفى المتقدم ، وبعد أن اختتم هذا العرض بتفصيل دقيق للحدود العامة لهذا الدور وفقا للصيغة الاسلامية ، **يتناول هذا الجزء — الثانى والأخير — عمل المصرف المقترح بشكل أكثر تحليلا وتحديدا ، وبصورة أكثر مباشرة وتركيزا ، وذلك من خلال عرض كمى لاقتصاديات هذا المصرف من حيث : أنشطته المتوسعة والمجالات المختلفة لاستثماراته ، وحجم وطبيعة أعماله ومعدلات أدائه من خلال تدفقاته النقدية وتطور ميزانيته التقديرية ، ومدى مساهمته فى تنمية الأوعية الادخارية ، واخيرا ، السمات الرئيسية لهيكله التنظيمى .**

١٨٩ — **فبالنسبة لأنشطة المصرف** ، والتى تقوم على الصيغة الاسلامية — من حيث أن المضاربة المشتركة والمشاركة طريق ابتغاء الربح ، وأن الأجر أو العمولة مقابل العمل أو الخدمة أو الوكالة — **فانها تنصب بالأساس على ميدانين : الأول ، تسهيل التبادل التجارى ، والثانى ، تنشيط الاستثمار** . ومن ثم يتركز عمل المصرف المقترح فى «كل» مايتصل — مصرفيا — بهذين الميدانين ، وعلى ذلك تشمل مجالات عمل هذا المصرف :

١ — تمويل التجارة الداخلية والخارجية .

٢ — انشاء والمشاركة فى انشاء وتمويل المشروعات الاستثمارية .

٣ — تنفيذ والمشاركة فى تنفيذ وتمويل والمشاركة فى تمويل خطط الاحلال والتجديد والصيانة والتوسع والاستغلال للطاقات المتوافرة للمشروعات القائمة .

٤ — القيام بالاستثمار المالى فى الأوراق المالية (الأسهم) محليا وخارجيا .

٥ — القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات وتسويق هذه الدراسات والمشروعات وتنظيم المساهمة فيها .

١٩٠ — ويتم القيام بهذا العمل فى اطار تلبية متطلبات التنمية المخططة فى القطاعات الاقتصادية — السلعية والخدمية — المختلفة ، ووفقا لاستراتيجياتها ، ودعما للقطاعات المؤسسية (الأعمال) القائمة — العام والخاص والمشترك والتعاونى — بالأساس فى التجربة المصرية ، ثم وأيضا فى البلاد العربية والاسلامية بصفة عامة — اذا سمحت امكانات وقدرات المصرف من ناحية ، والظروف الاستثمارية والمحددات القانونية فى هذه البلاد من ناحية أخرى .

١٩١ — وتتم عملية تمويل هذه الأنشطة من الموارد الكلية للمصرف ، والتى تشمل ، كما ستفصل كميا فيما بعد ، الموارد الذاتية من رأس المال المدفوع والاحتياطيات المستقبلة ، والموارد الأخرى المختلفة ، والتى يحصل عليها المصرف كأداة ادخارية تحشد المدخرات المحلية من ناحية ، وتجذب الأموال القابلة للاستثمار من الخارج من ناحية أخرى . وتتمثل « الموارد الأخرى » فى الودائع بمختلف أنواعها — تحت الطلب ولأجل واستثمارية ، والتمويل بالمشاركة والقروض « بدون فائدة » التى يحصل عليها المصرف من المؤسسات والمصارف الأسلامية والهيئات الدولية ، والقروض الأسلامية باصدار الصكوك الأسلامية .

ا — المجال التجارى :

١٩٢ — بصفة عامة ، يتمثل المجال التجارى لعمل المصرف « ، الربوى » أساسا ، فى التعامل ، فى الائتمان « قصير الأجل » . ويشمل هذا المجال بجانب خصم الحوالات (الأوراق التجارية) ، الاقراض للعملاء بضمانات مختلفة . ويتمثل نشاط الاقراض فى فتح اعتمادات أو منح تسهيلات على أساس شخصى أو بضائع ، أو أوراق تجارية ، أو أوراق مالية ، أو ضمانات أخرى .

١٩٣ — ويقوم المصرف « الربوى بمنح الائتمان » بصوره المختلفة وتقديم القروض والسلفيات — بهدف تحقيق أقصى عائد « ممكن » . وبالطبع ، تتفاوت الأصول المختلفة من حيث ما يدره كل أصل من عائد . ويتوقف ذلك أساسا ، على درجة سيولة الأصل — أى سهولة وسرعة تحويله الى نقود لمقابلة طلبات الدفع فى الحال ، بدون خسارة . وبالتأكيد ، تعتبر العلاقة بين سيولة الأصل ، وما يغله من ايراد علاقة عكسية مباشرة .

١٩٤ — ومن ثم ، ترتكز طبيعة العمل « التجارى » للمصرف على مسألة التوفيق بين عاملين متناقضين الى حد كبير ، وهما : عامل السيولة ، وعامل العائد أو الايراد . فالمصرف ، كمشروع اقتصادى ، يهدف الى تحقيق أقصى ربح « ممكن » من نشاطه الائتمانى . ويتطلب هذا الهدف من المصرف التركيز على الأصول « المثمرة » أى الأوراق المالية طويلة الأجل ، والقروض والسلفيات . وتتصف هذه الأصول بدرجة سيولة منخفضة نسبيا للغاية .

١٩٥ — ولكن ، يستمد المصرف وجوده فى النشاط الاقتصادى أصلا من ثقة عملائه فى مقدرته على مقابلة طلباتهم بالدفع نقدا فى الحال • وهذه المقدرة ، بالطبع ، تتوقف على درجة السيولة التى تتمتع بها أصول المصرف • ولذا فان توفر الثقة يتطلب ، بالضرورة ، توافر درجة عالية نسبيا من سيولة الأصول • ويعنى هذا أن تتكون أصول المصرف أساسا من « الأصول السائلة » أى التى يمكن تحويلها بسهولة وسرعة وبلا خسارة تذكر الى نقود قانونية • ولكن ، هذه الأصول اما أنها لاتدر عائدا على الاطلاق — الأرصدة النقدية — أو تدر عائدا ضئيلا نسبيا — الأوراق المالية قصيرة الأجل (أذون الخزانة) •

١٩٦ — وعليه ، يتضح أن التركيز على هدف من الهدفين السابقين ، سيكون ، بالتأكيد ، على حساب الهدف الآخر • فالتركيز على هدف الربح سيكون على حساب السيولة ، وبالتالى الثقة • والتركيز على هدف السيولة سيكون على حساب العائد ، وبالتالى الربح • وفى الحالتين ، تنتفى الحكمة من وجود المصرف ذاته • ومن ثم ، لابد أن يتوخى المصرف تحقيق الهدفين معا ، وذلك عن طريق التوفيق بين اعتبارى السيولة والأربحية • ومن خلال الممارسة الطويلة والخبرة المتراكمة تطور الفن المصرفى واستقر السلوك المصرف بالتوصل الى عدة « مبادىء » تحكم النشاط الائتمانى للمصرف، وتساعده ، بالتالى على ترتيب أصوله المختلفة على أساس ايجاد التوازن — العملى — بين السيولة والأربحية ، أى التوازن الذى يحقق له أقصى « ربح ممكن » يتفق مع أقصى قدر « ممكن » من السيولة •

١٩٧ — وفى ضوء التوفيق بين اعتبارى السيولة والأربحية ، يتمثل المجال التجارى لعمل المصرف الاسلامى المقترح ، أساسا ، فى التعامل ، فى الائتمان « قصير الأجل » على أساس « المضاربة المشتركة » أو « المشاركة » كما تم تفصيله فى البند الأخير من الجزء الأول من هذه الدراسة • ومن ثم ، لن تشمل ، بالقطع ، أصول المصرف المقترح الأصول « الربوية » التالية : الحوالات المخصومة ، والسندات ، والقروض والسلفيات بفائدة • وعليه ، يقوم هذا المصرف بالتمويل قصير الأجل للتجارة الداخلية (المخزون والمواد الخام) والتجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) بصفة خاصة ، ولرأس المال « العامل » فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة بصفة عامة عن طريق المشاركة ، بحصة شائعة ومعلومة ، فى الربح ، وليس عن طريق الاقراض • كما يقوم المصرف ، فى الوقت نفسه ، بتكوين « محفظة أسهم » على أن يبقى الاستثمار المالى فى حدود ما يملكه المصرف أو مايضمنه — باعتباره مقترضا — من أموال ، بجانب ما يسلم اليه بصفته مضاربا مشتركا لغايات الاستثمار — بانواعه المتعددة المالى وغيره — كما سيفصل فى هذا البند فيما بعد •

١٩٨ — ومن هنا ، تظهر أهمية « تخطيط » سياسة المشاركات والاستثمارات التى يقوم بها

المصرف ، بما يسمح بأعادة توظيف الأموال بمجرد ارتدادها ، وبما يضمن مقابلة حالات السحب من الاعتمادات المقررة للعملاء وحالات السحب اليومى من الودائع • ومن ثم يستطيع المصرف أن يحقق أكبر معدل ممكن من التشغيل ، مع الاحتفاظ بالسيولة المناسبة •

١٩٩ — وسوف يتسنى للمصرف ، بعد مروره بدورة زمنية مدتها حوالى خمس سنوات — على أكثر تقدير أن يقوم « بالاقراض الحسن » ، أن يقدم قروضا سلفيات — انتاجية واستهلاكية — قصيرة الأجل « بلا فوائد » ، وذلك من خلال الودائع تحت الطلب ، وفقا لحسابات التكلفة لهذا البند من بنود الخصوم ، ومدى اسهامه فى تحقيق « العائد العام » طبقا للمدة • هذا ، بجانب الأموال المتجمعة من حصيلة الزكاة والتبرعات والهبات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، المقيمين وغير المقيمين ، والتى يتوقع انشاء صندوق خاص ، بها بعد الدورة الزمنية الاولى لعمل المصرف •

٢٠٠ — وسوف يحكم عملية توزيع هذه القروض والسلفيات عدة ضوابط ومعايير تحددها ، فى النهاية ، ادارة المصرف ، بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية من ناحية والجدوى الاقتصادية والمصرفية لأنشطة المصرف من ناحية أخرى • وهناك الكثير من المعايير الاسترشادية ، لعل من أهمها :

١ — حجم القرض المطلوب ومدته •

٢ — نوعية الاحتياجات المطلوب تمويلها •

٣ — وضع هذه الاحتياجات من الأولويات المعتمدة فى المجتمع •

٤ — طبيعة الضمانات المقدمة •

٥ — مدى توافر موارد واضحة لدى المقترض فى المستقبل تمكنه من السداد فى المواعيد المتفق عليها •

٢٠١ — وعلى ذلك ، يتمثل المجال التجارى لنشاط المصرف فى التمويل قصير الأجل لمختلف الأنشطة التجارية عن طريق « المضاربة المشتركة » والاستثمارات المالية فى الأسهم ، مع امكانية تطبيق فكرة « القرض الحسن » ، بعد وضع الضوابط والمعايير التى تحكم هذا التطبيق •

ب — النشاط الاستثمارى :

٢٠٢ — بصفة عامة ، يتمثل النشاط الاستثمارى لمصرف الأعمال والاستثمار « الربوى » ، أساسا ، فى التعامل ، المتخصص ، فى الائتمان متوسط وطويل الاجل ، أى الاتجار فى الديون عن طريق القيام بدور « الوسيط المالى » بين المقرضين والمقترضين ، ومن ثم ، استطاع هذا النوع من المصارف بأنواعه المتخصصة المختلفة ، أن يقوم بتمويل ليس فقط رأس المال « العامل » وانما أيضا رأس المال « الثابت » فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وذلك عن طريق تجميع المدخرات ووضعها تحت تصرف هذه الأنشطة • ويرجع الفضل فى ذلك الى ظهور الودائع الاستثمارية لأجل — بأنواعها المختلفة — مما أدى الى توفير قدر مناسب من الأمان للمصرف ، يسمح له بتوجيه موارده الى الاستثمار المتوسط والطويل الأجل ، مع التوفيق بين اعتبارى السيولة والأربحية على أساس تخطيط استثماراته وفقا لهيكل استحقاقات الودائع التى لديه • ومن ثم ظهرت المؤسسات النقدية المتخصصة فى الأعمال والاستثمار فى المجالات الانتاجية — السلعية والخدمية — المختلفة : الصناعية والزراعية والعقارية والاسكانية ، الخ •

٢٠٣ — وتمثل هذه المجالات الاستثمارية المتخصصة جزءا أساسيا من عمل المصرف الاسلامى المقترح • ولكن ، على خلاف المؤسسات النقدية المتخصصة فى الأعمال والاستثمار على أساس « ربوى » ، يقدم المصرف المقترح الائتمان المتخصص « متوسط وطويل الأجل » ، ليس على اساس « الاقراض بفائدة » ، وانما بطريق مباشر على أساس « المضاربة المشتركة » أو « المشاركة » • ومن ثم ، يقوم المصرف ليس بدور « الوسيط المالى » وانما بدور « الوسيط المضارب » أو « المضارب المشترك » • فيحشد المدخرات من مصادرها المختلفة ، ويوجهها الى تمويل المشروعات الجديدة ، أو الاشتراك فى تمويلها وبرامج الاحلال والتجديد والصيانة والتوسع والاستغلال للطاقات المتوافرة للمشروعات القائمة ، فى القطاعات الاقتصادية المختلفة •

٢٠٤ — وبالطبع ، يقوم المصرف ، من خلال أجهزته الفنية المتخصصة باجراء دراسة اقتصادية وفنية ومالية كاملة لكل « مشروع » ينوى المصرف القيام بتنفيذه أو تمويله ، أو يهدف الى الاسهام فى التنفيذ أو التمويل ، وذلك للتأكد من سلامته وجدواه من كافة النواحى ، ولتحديد العائد الاقتصادى « الصافى » للمجتمع ، المتولد عن قيامه •

٢٠٥ — وتشمل هذه الدراسة الشاملة عددا من الدراسات المتخصصة التى تساعد ادارة المصرف على اتخاذ قرار « نهائى بقبول أو رفض تنفيذ أو تمويل ، أو الاشتراك فى التنفيذ أو التمويل الخاص بمشروع معين • وتتضمن هذه الدراسات :

أولا : دراسة الجدوى المبدئية :

وهى تساعد الادارة على اتخاذ قرار بقبـول أو برفض المشروع فى المراحل الاولى • وتتم هذه الدراسة فى ضوء البيانات الأساسية التالية :

١ — مدى الحاجة الى منتجات المشروع عن طريق تقدير حجم الطلب الكلى عليها •

٢ — امكان تخصيص جزء من المـوارد له فى ضوء حجم الاستثمارات اللازمة لتنفيذه •

٣ — وجـود قدر كاف من المدخـرات ومدى اعتماد المشروع على خامات محلية •

٤ — العمالة التى يستوعبها المشروع •

٥ — مساهمته فى معالجة المشكلات التى تواجه الاقتصاد والمجتمع •

٦ — تقدير مبدئى للقيمة المضافة للمشروع •

٧ — تقدير مبدئى للأربحية الاقتصـادية للمشروع •

٨ — مدى ما يوفره المشروع من عملة أجنبية عن طريق زيادة الصادرات أو الحد من الواردات •

٩ — درجة تشـابك المشروع مع المشروعات الأخرى •

١٠ — أهميـة المشروع من النـاحية الاستراتيجية •

١١ — امكانية تدبير التمـويل المسـتقبل للمشروع بما يضمن استمرار تسيير التشغيل •

وتتم هذه الدراسـة فى ضـوء أسـس استراتيجية التنمية المخططة التى تتبنـاها الدولة — دعما وتنفيذا لهذه الاستراتيجية •

ثانيا : دراسة الجدوى النهائية ، وتشمل :

١ — دراسة الطلب على منتجات المشروع •

٢ — دراسة الجوانب الفنيـة للمشروع ، وتتضمن :

٢ — ١ تقدير حجم الانتاج •

٢ — ٢ تحديد حجم المشروع .

٢ — ٣ — تحديد الفن الانتاجى أو أسلوب الانتاج .

٢ — ٤ اعداد التصميم الداخلى للمشروع .

٢ — ٥ تحديد مدخلات ومستلزمات التشغيل .

٢ — ٦ تقدير احتياجات المشروع من العمالة .

٢ — ٧ تحديد التسهيلات والمرافق الأساسية للمشروع .

٢ — ٨ تحديد فترة الانشاء وتكلفتها .

٢ — ٩ تحديد الاستثمارات الكلية للمشروع .

٢ — ١٠ — اختيار موقع المشروع .

٣ — دراسة الجوانب الاقتصادية للمشروع، وتتضمن :

٣ — ١ تحليل التكاليف الرأسمالية للمشروع .

٣ — ٢ اعداد هيكل تمويل المشروع .

٣ — ٣ تحليل تكاليف الانتاج للمشروع .

٣ — ٤ تقدير ايرادات المشروع .

٣ — ٥ اعداد جداول التدفقات النقدية للمشروع .

٣ — ٦ تقدير ربحية المشروع .

٣ — ٧ تحديد نقطة التعادل للمشروع .

٣ — ٨ تقدير الآثار غير المباشرة للمشروع .

٤ — دراسة الجوانب التنظيمية للمشروع ، وتتضمن :

٤ — ١ تقدير احتياجات المشروع من العمالة .

٤ — ٢ اعداد جداول العمالة •

٤ — ٣ تصميم النظم المختلفة للمشروع •

٤ — ٤ اعداد الهيكل التنظيمى للمشروع •

ثالثا : تقويم المشروع :

٢٠٦ — وتتضمن هذه المرحلة النهـــائية من الدراسة العامة ما يلى :

١ — تحليل وتقويم الربحية التجـــارية أو ربحية الاستثمار •

٢ — تحليل وتقويم الربحية الاقتصـــادية أو الاجتماعية للمشروع •

٢٠٧ — وفى ضوء هذه المنهجية الواضـــحة لاختيار المشروعات ودراستها ، ســوف تصمم وتنفذ الخطة الاســـتثمارية للمصرف فى حـــدود الموارد « الكلية » المتاحة لديه • وسوف تركز هذه الخطة ، بجانب دعم القطـــاعات المؤســـسية (العامة والمشتركة والتعاونية) أساسا بالاشتراك فى تنفيذ أو تمويل برامج الاحـــلال والتجـديد والصيانة والاســتغلال للطـــاقات المتـــوافرة ، وبالاضافة الى القيام بدراســـات الجـــدوى للمشروعات الجديدة وترويجها ،على تنمية فعاليات القطاع الخاص ، بصـــورة تكميلية وتكاملية مع الجهـــد التخطيطى القومى ، وذلك باعطـــاء « أولوية » للمشروعات التالية :

١ — المشروعات الأساسية لاســتمرار عملية التنمية بمعدلات مرتفعة — مثل مستلزمات الانتاج الزراعى وخاصة الأسمدة ، ومواد البناء وخاصـــة الأسمنت •

٢ — المشروعات الضرورية لأفراد المجتمع ، تحقيقا لحد أدنى مناسب من الأمن الغـــذائى ، والأمن الكسائى ، والأمن الاسكانى •

٣ — المشروعات الاجتماعية الأســـاسية فى مجالات الخدمات التعليمية والصحية والســياحية والنقل •

جـ — الخدمات المصرفية الأخرى :

٢٠٨ — بجـــانب الأنشـــطة التجـــارية والاستثمارية ، فان المصرف المقترح سوف يقوم ، طبيعيا وبالتعريف ، « بكافة » الخدمات المصرفية التى يقوم بها المصرف المعاصر • وهى الخدمات

التى ليس فيها — أساسا — اقراض • ومن ثم ، لا تنطوى على شبهة « الربا » • وتستند هذه الخدمات ، شرعا ، على عقود : الوديعة ، أو الوكالة ، أو الاجارة ، أو الكفالة • ومن اهم هذه الخدمات ما يلى :

١ — فتح الحسابات المصرفية وقبول الودائع بمختلف أنواعها •

٢ — فتح الاعتمادات المستندية ، حيث تدخل فى نطاق المنفعة المعتبرة •

٣ — تقديم خطابات الضمان ، حيث تدخل فى نطاق المنفعة المعتبرة •

٤ — تسلم الأوراق التجارية والمالية لحفظها ، وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لحساب أصحابها •

٥ — دفع وتحصيل الشيكات وأوامر وأذونات الصرف •

٦ — القيام بعمليات التحويلات النقدية الخارجية •

٧ — التعامل بالنقد الأجنبى ، على أساس سعر الصرف الحاضر •

٨ — ادارة عمليات الاكتتاب عند تأسيس المؤسسات والشركات أو زيادة رأس المال واصدار الاسهم لحسابها •

٩ — حفظ الأمانات فى الخزائن الخاصة •

١٠ — ادارة الصناديق الخاصة والصناديق تحت نظارة المصرف •

١١ — ادارة الممتلكات والتركات والوصايا على أساس الوكالة بالأجر وفقا للاحكام الشرعية والقوانين المرعية •

١٢ — القيام بعمليات التخزين •

١٣ — تمثيل المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات الاسلامية التى تمارس أغراضا مماثلة •

١٤ تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية لتمكين المقترض من بدء حياته أو تحسين دخله ومعيشته •

١٥ — انشاء وادارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية •

١٦ — القيام بأعمال الاستشارات والخبرة المالية والدراسات الاقتصادية وخبرة الحاسب الالكترونى •

٢٠٩ — وجملة القول ، يعد عمل المصرف المقترح مزيجا من عمل « المصرف التجارى » وعمل مصرف « الأعمال والاستثمار » ، على غرار تجربة « بنك مصر » فى البداية أو تجربة « البنوك الألمانية » ، حيث يمثل الائتمان « قصير الأجل » والاستثمار المالى والحقيقى « المتوسط وطويل الأجل » جوهر هذا العمل ، وفقا لصيغة المصرف الاسلامى ، القائمة ، أساسا ، على عقد « المضاربة المشتركة » ، مع تكملة هذا العمل بالخدمات المصرفية النمطية المعاصرة ، والتى تتمشى مع أحكام الشريعة الاسلامية ٠

٢١٠ — ومرحليا يتوقع أن يركز المصرف المقترح نسبيا ، على الجانب التجارى ، أى على الائتمان غير المتخصص قصير الأجل ، وظيفيا ، وعلى المستوى المحلى جغرافيا ، وذلك خلال السنوات الأولى من دورته الزمنية الأولى (١٩٨٠ — ١٩٨٤) ثم ، يتوقع أن يصل ، فى نهاية هذه الدورة الى ما يقرب من مرحلة « النضج التشغيلى » حيث يمارس المصرف مهامه المختلفة بما يتفق وطبيعة عمله الأصيلة كمصرف اسلامى دولى للاستثمار والتنمية ٠

الفصـل الثـانى

الميـزانيــة التقــديريــة

التحفظ فى التقديرات :

٢١١ ــ فى ضوء امكانـــات ومحددات العمـــل الاقتصادى والاستثمارى والمصرفى محليا وعـــربيا واســـلاميا ودوليا ، وبناء على مكـــونات مـــوارد المصرف المقترح ، المتوقعة من المصادر المختلفة ، خاصة الهيكل المتوقع للودائع الكلية ، واســـتنادا على حجم ونوعية الأنشطة التى يتوقع أن يقـــوم بها ، خاصة فى مجال التنمية والاستثمار ، تـــم القيام بدراسات تفصيلية « كمية » حول مـــوارد المصرف المختلفة وكيفية استخدامهـــا • وأمكن « تقدير » حجم وطبيعة وتطور الأعمال المتوقعة للمصرف خلال الدورة الزمنية الأولى لهـــــذه الأعمال ، والتى يقترح أن تغطى الفترة (١٩٨٠ ــ ١٩٨٤) ونتيجة لذلك ، تم **التوصـــل الى تحـــديد كمى للملامح الأساسية للميزانيات التقـــديرية أو جداول الموارد والاستخدامات ، وحســـابات الأرباح والخسائر ،** أو جداول الايـــرادات والمصروفات ، وجداول التدفقات النقـــــــدية للمصرف المقترح خلال هذه الفترة •

٢١٢ ــ **وهنا ، يجب التأكيد على حقيقـــة هامة ، وهى أن البيانات الكمية ــ التالية ــ قـــد تم التوصـــل اليها على أســـاس « صـــارم » من التحفظ والحذر الشديدين فى تقدير مستوى ، وتطور ، المتغيرات المختلفة المتحكمة فى الأنشـــطة المتوقعة للمصرف • ومن ثم ، تمثل هذه التقديرات « الحد الأدنى » لأعمـــال المصرف المتوقعـــة •** الذى تأسس على تحليلات تفصيلية للواقـــــع الاقتصادى والاستثمارى والتمويلى القـــائم واحتمالات تنميته فى المستقبل من ناحية ، وعـــلى وضع الجهاز المصرفى وامكانات تطويره وتحديثـــه من ناحية ثانية ، وعلى معـــدلات الأداء والمؤشرات الاقتصادية والمصرفية الأخرى للمؤسسات النقدية المماثلة من ناحية ثالثة ، وعلى حجـــم الأعمـــال القائمة والمتوقعة لرجال الأعمـــال « المرشحين » كمؤسسين للمصرف المقترح من ناحية رابعـــة ، وعلى الدراسة العلمية والعملية لأهميـــــة دور « المصرف الاسلامى » فى قيام استمرار عمليـــة التنمية الشاملة من ناحية خامسة •

٢١٣ ــ **وفى الوقت نفسه ، يتعين التشـــديد على حقيقة أنه رغم توخى الدقة فى حساب هـــذه التقديرات ، ورغم محاولة رفع درجة الثقـــة فى الاعتماد عليها ، فانها ، شأنها شـــأن « كل » الاسقاطات المستقبلية ، تعد غير يقينية أو مؤكدة ، نتيجة تغير الظروف القائمة والمفروضة بمعـــدلات**

وفى اتجاهات على خلاف ما كان متوقعا ، وظهــور ظروف جديدة • ومن ثم ، لايمكن تصور بقـــــاء هذه التقديرات ، باطارها العام وتفصيلاتهـــا ، طوال البعد الزمنى لدورة العمل محل البحــث • وعليه ، تمثل هذه التقديرات ، بجانب كونهـــا « حدا أدنى » ، الاتجاهات العامة لحجم المتغيرات الخاصة بأعمال المصرف المقترح ومعدلات نموهــا خلال هذه الفترة ، ولا تعنى القياس الدقيق لهذه المتغيرات ، والذى لن يتوصل اليه — منطقيا وعمليا — الا من خلال الممارسة الفعلية لعمــل المصرف ، عاما بعام •

المركز المالى الاجمــالى :

٢١٤ — من تقديرات البنــود التفصيليـــة لجانبى الأصول والخصــوم للمصرف المقترح ، تم تقدير المركز المالى الاجمالى (اجمالى الأصول / اجمالى الخصوم) عن سنوات الفترة (١٩٨٠ — ١٩٨٤) ، والتى تمثل الدورة الأولى لعمل المصرف • ويوضح الجدول رقم (٢ — ١) التطور المتوقــع فى حجم هذا المركز — بالمليون دولار أمــريكى — خلال هذه الفترة •

جــدول رقم : (٢ — ١)

تقــديرات

المركز المالى للمصرف

(١٩٨٠ — ١٩٨٤)

البيـــان	فى آخـــــر :				
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
جملة الأصول / جملة الخصوم	٩٨،١	١٧١،٢	٢٧١،٧	٣٦٨،٤	٤٨٢،١
معدل النمو الســنوى ٪	—	٧٤،٥	٥٨،٧	٣٥،٦	٣٠،٩

٢١٥ — ومن هذه البيانات ، يتوقع أن يصل اجمالى المركز المالى للمصرف فى عام التشـــغيل الأول (١٩٨٠) حوالى (٩٨) مليون دولار • ثم يتدرج هذا الاجمالى فى الارتفاع من عـــام الى عام ، الى أن يصل فى نهاية هذه الدورة الزمنية ، أى فى نهاية عام ١٩٨٤ ، الى حوالى (٤٨٢) مليون

دولار — بزيادة مقدارها (٣٨٤) مليون دولار ، أى حوالى أربعة أمثال مستواه فى العام الأول . وفى الوقت نفسه ، سوف يتناقص معدل التطور السنوى — تدريجيا من عام الى عام — من حوالى (٧٥ ٪) فى عام ١٩٨١ الى حوالى (٣١ ٪) فى عام ١٩٨٤ . **ويرجع هذا التناقص النسبى ، بصفة عامة ، الى حقيقة احصائية مؤداها أنه كلما زاد الأساس الذى ينسب اليه التغير خلال الزمن ، تناقص نسبيا معدل التغير ، خاصة كلما ازداد المصرف قربا من حالة « النضج التشغيلى » .**

٢١٦ — وتعد هذه البيانات « التقديرية » عن الانجاز المتوقع للمصرف المقترح « متواضعة » بالنسبة للامكانات المتاحة والمحتملة لهذا المصرف ، وبالمقارنة بالانجاز الفعلى للجهاز المصرفى ككل بصفة عامة ، وللمصارف المنتفعة بأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على وجه الخصوص . اذ طبقا لأحدث البيانات المتاحة والصادرة عن « البنك المركزى المصرى » ، وصل معدل النمو السنوى ، فى المتوسط ، لاجمالى المركز المالى المجمع لبنوك القطاع العام — التجارية والمتخصصة — ، خلال الفترة من أول يناير ١٩٧٥ الى آخر يونيه ١٩٧٨ أكثر من (٢٠ ٪) — حوالى (٢٢ ٪) فى آخر ديسمبر ١٩٧٦ ، وحوالى (٢١ ٪) فى آخر يونية ١٩٧٨ .

٢١٧ — أما بالنسبة للمصارف الأجنبية — التجارية والخاصة بالأعمال والاستثمار ، فان البيانات المتاحة من المصدر نفسه تشير الى أن معدل النمو السنوى فى اجمالى المركز المالى المجمع لها وصل الى حوالى (٢٨١ ٪) فى آخر ديسمبر ١٩٧٦ ، ثم انخفض ، نتيجة ازدياد الأساس الذى ينسب اليه التغير بسبب التطور النسبى الكبير فى الأنشطة الكلية لهذه المصارف ، الى حوالى (٧٥ ٪) فى آخر يونية ١٩٧٨ . كما أن مصارف الأعمال والاستثمار — من هذه المجموعة من المصارف — قد حققت معدلات نمو سنوى مرتفعة أيضا بلغت حوالى (٢٠١ ٪) و (٧٦ ٪) ، فى العامين المذكورين ، على الترتيب .

٢١٨ — وعلى ذلك ، **فانه بالرغم من أن التطور المتوقع لاجمالى المركز المالى للمصرف قد تم تقديره على أساس تحليل كمى للسلوك المتوقع للمتغيرات التفصيلية المكونة له خلال الفترة محل البحث ، فانه يتضح مدى التحفظ والحذر ، فى ضوء التطور النسبى للانجاز « الفعلى » للوحدات المصرفية القائمة — الوطنية والأجنبية .** ويتبين هذا الموقف « الحذر » ، بشكل أكثر وضوحا من العرض التالى لحجم وطبيعة التطور المتوقع بالنسبة لأهم المتغيرات أو العناصر الأساسية لجانبى المركز المالى للمصرف ، أى الخصوم أو الموارد الرأسمالية ، والأصول أو الاستخدامات الرأسمالية .

الخصـــوم :

٢١٩ — كأى مؤسسـة نقدية ، تتكون المـوارد الرأسـمالية (اجمـالى المركـز المـالى) للمصرف من نـوعين أو بنـدين رئيسيين : الموارد الذاتية • وتشمل حقـوق الملكية (رأس المال ، والاحتياطيات ، ••• الخ) ،والموارد الأخرى أو الموارد « الخارجية » — عن المصرف — ، وتتمثل أساسا فى الودائع وما فى حكمها (كغطـاء اعتمادات مستندية وخطابات ضمان ، وشـهادات ودائع ، وصـكوك « اسـلامية » •• الخ) **ويمثل الشق الأخير من الموارد الكلية ، بصـفة رئيسية ، المولين أو مالكى المال فى عقد « المضاربة المشتركة » كصيغة عمل المصرف الأساسية • ولذلك، يتحدد لهم — بما فيهم أصـحاب الودائع تحت الطلب — حصص « شائعة ومعلومة » مما يتحقـق من أرباح • ويمثل هذا « التحديد » بنـد « تكلفة الودائع وما فى حكمها » فى حسـابات التـوزيع التقديرى للمصرف**،كما ستشير هذه الدراسـة فيما بعـد •

---

٢٢٠ — ويشمل بند « **الـودائع ومـا فى حكمها** » : الودائع بمختلف أنواعها ، بالاضافة الى غطاء الاعتمـادات المسـتندية وخطابات الضـمان ، وشـهادات الايـداع أو الودائع (متوسطة الأجل) ، والصكوك الاسلامية (طويلة الأجل) ، والتمويل من هيئات ومؤسسات اسلاميه ودولية ، واسـتحقاقات آجلة (تسـهيلات دفع ، وموارد أخرى تشمل أرصدة هيئات ومؤسسـات اسلامية محلية ودولية) •

---

٢٢١ — ويمثل هذا البند — منطقيا وعمليا — الأهمية النسبية القصوى فى خريطة توزيع الموارد الكلية • اذ يتوقع أن يبلغ نصيب هذا البند — فى المتوسـط — حـوالى (٨٠ ٪) من جملة الموارد الرأسمالية للمصرف خلال فترة الدورة محل البحث (١٩٨٠ — ١٩٨٤) والباقى ، أى حوالى (٢٠ ٪) يمثل نصيب حقوق الملكية • خلال الفترة نفسها • ويقدر أن يتراوح نصيب الودائع وما فى حكمهـا بين (٨٥ ٪) من جملة المركـز المالى للمصرف فى آخر عام ١٩٨٠ ، وحوالى (٧٨ ٪) ، فى آخـر عام ١٩٨٤ • ويرجع ذلك الى التطـور النسبى المتوقع فى مكونات بند « حقـوق الملكية » من حوالى (١٥ ٪) الى حوالى (٢٢ ٪) ، فى العامين المذكـورين ، على الترتيب • وذلك نتيجة لتوقـع زيادة حقوق الملكية فى نهـاية العام الأخـير من الدورة (١٩٨٤) بحوالى ستة أمثال مستواها فى نهاية العام الأول (١٩٨٠) ، بسـبب الزيادات المتوقعة فى رأس المـال المكتتب والمدفـوع والاحتياطيات ، والأرباح وقد يبدو هذا النصيب كبيرا نسبيا بالمقارنة بحالات الوحـدات المصرفية القائمة — الوطنية والأجنبية • ففى آخـر عام ١٩٧٧ ، بلغ النصيب النسبى لهذا البند فى بنـوك القطاع العام حوالى (٥ ٪) والمصارف الأجنبيـة ككل حوالى (٨ ٪) ، ومصارف الأعمال والاستثمار حوالى (١١ ٪) • ولكن ، فى الواقع ، يعد هـذا النصيب فى حالة المصرف المقترح مناسبا لرسالته ، وطبيعة عمله المتميز ، ومرحلة بداية التشغيل محل البحث •

٢٢٢ — ويتوقع أن يصل حجم **«الودائع وما فى حكمها»** فى عام التشغيل الأول (١٩٨٠) حوالى (٨٣) مليون دولار ، ثم يتدرج فى الارتفاع من عام لعام الى أن يبلغ فى نهاية العام الأخير من الدورة (١٩٨٤) حوالى (٣ر٣٧٣) مليون ، بزيادة تقدر بحوالى ثلاثة امثال ونصف مستواه فى العام الأول • كما يتوقع أن يتدرج — طبيعيا ونزوليا — معدل النمو السنوى فى هذا البند ، من عام لعام من حوالى (٧٤ ٪) فى آخر عام ١٩٨١ الى حوالى (٢٨ ٪) فى آخر عام ١٩٨٤ • **وتعد هذه المعدلات — عن قصد — « محتفظة » تماما فى ضوء الامكانات المتاحة والمحتملة للمصرف ، بالمقارنة بالمعدلات المحققة فى الوحدات المصرفية القائمة الوطنية والأجنبية — والتى تراوحت بين حوالى (٧٥ ٪) و (١١٠ ٪) فى آخر عام ١٩٧٧ •**

٢٢٣ — واستنادا الى طبيعة وخصائص عمل المصرف وأنشطته التجارية والاستثمارية المختلفة ، وفى ضوء صيغة المصرف الاسلامية ، وعلى أساس الدراسات الكمية — التفصيلية — للامكانات المتاحة والمحتملة أمام المصرف ، يتوقع ، بصفة عامة ، ان يكون نمط توزيع جملة الودائع ، حسب أنواعها ، فى المتوسط ، متمثلا فى أن تشكل الودائع لأجل بتفريعاتها المختلفة — حوالى أربعة أخماس الودائع الكلية ، والودائع الجارية أو تحت الطلب ، الباقى ، اى حوالى الخمس ، خلال الدورة الزمنية الأولى محل البحث • **وبوجه عام ، ستعامل الودائع الجارية معاملة الودائع الادخارية على أساس الفترة التى تظل فيها تحت تصرف المصرف • ومن ثم ، يحق لها حصة « شائعة ومعلومة » فيما يتعلق من ارباح على أساس هذه الفترة • ويوضح الجدول رقم (٢ — ٢) تعبيرا كميا عن الاتجاه العام المتوقع لنمط توزيع الودائع بحسب النوع •**

جدول رقم (٢ — ٢)

تقدير نمط التوزيع النسبى لجملة ودائع المصرف

بحسب النوع ، فى المتوسط

(١٩٨٠ — ١٩٨٤)

البيان	النصيب النسبى (٪)
١ — الودائع تحت الطلب	١٨
٢ — الودائع الادخارية	٥٨
٣ — الودائع الاستثمارية	٢٤
جملة الودائع	١٠٠

٢٢٤ — وبناء على انتفاع المصرف بأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وبالتالى تمتع مساهميه وعملائه بمزايا وحصانات عديدة وتطبيقا للصيغة الاسلامية فى التعامل المصرفى من خلاله ، ويتوقع قيام المصرف بوظيفته الأساسية ، كأداة لحشد مدخرات المواطنين وجذب الأموال الخارجية بتشجيع المدخرين غير المقيمين ، بدرجة فعالية معقولة ، خلال الدورة الأولى لعمله • ووفقا لذلك ، يتوقع ، بصفة عامة ، أن يكون التوزيع الجغرافى النسبى لجملة الودائع على أساس أن يصل نصيب الودائع الوطنية (محلية وخارجية) الى حوالى (٨٥ ٪) من جملة الودائع الكلية ، والباقى ، أى حوالى (١٥ ٪) يشكل نصيب ودائع غير المقيمين • ولعل المنطق وراء هذا النصيب النسبى « المحتفظ » ، بعض الشىء ، للودائع « الخارجية » ، يرجع الى توقع أن المصرف قد لا يصل الى درجة معقولة من « النضج التشغيلى » — خارجيا — الا بعد انتهاء دورته الأولى محل البحث • والتى يتجه فيها التركيز أساسا على الاسهام بكثافة دعم الاقتصاد القومى •

٢٢٥ — أما بالنسبة لتوزيع جملة الودائع ، بحسب القطاعات الدائنة ، فيتوقع — على أساس طبيعة عمل المصرف وصيغته الاسلامية والدراسات التفصيلية للقطاعات ذات الفائض — أن يكون النصيب الأكبر نسبيا فى جملة الودائع للقطاع الخاص ، بشقيه : الأعمال والعائلات • وعلى ذلك ، يبين الجدول رقم (٢ — ٣) الاطار الكمى العام ، الذى يحدد الاتجاه المتوقع لنمط توزيع الودائع بحسب القطاع الدائن ، فى المتوسط ، خلال فترة البحث وبصفة عامة ، يتمشى هذا النمط التوزيعى المتوقع مع الأنماط الخاصة بالوحدات المصرفية القائمة — الوطنية والأجنبية • وان كان هذا النمط يشذ عن الأنماط السائدة ، كميا ، فى حالتين : حالة القطاع العام وحالة قطاع العائلات ، حيث تتوقع هذه الدراسة ألا يسهم القطاع الأول كثيرا فى جملة الودائع ، بينما تقدر العكس تماما للقطاع الثانى ، وتعطيه المرتبة الأولى فى سلم القطاعات الدائنة ، خلال هذه الدورة • ويرجع ذلك ، بالأساس ، الى ان وحدات القطاع ، العام فى جملتها ، يتعين عليها أن تتعامل مع « بنوك القطاع العام » من ناحية ، ودرجت عرفا على التعامل مع المصارف « الربوية » بصفة عامة ، من ناحية أخرى • ومن ثم ، يمثل التعبير الكمى ، فى الجدول سالف الذكر ، عن نصيب القطاع العام بعض الوحدات الخدمية — فقط — التابعة لمؤسسات عامة اسلامية كالأزهر ووزارة الأوقاف وبعض شركات التجارة والمصانع التى يشترك المصرف فى تمويل محسوس لها • وعلى العكس تماما ، يتوقع أن تجد وحدات القطاع الخاص بصفة عامة ، وأفراد قطاع العائلات على وجه الخصوص ، فى المصرف المقترح الصيغة الاسلامية العملية الملائمة ، التى تلبى رغبتهم فى الاشتراك المنتج بأموالهم فى الحياة الاقتصادية — ادخارا واستثمارا ، وفقا لأحكام الشريعة الغراء •

جدول رقم (٢ — ٣)

تقدير نمط التـــوزيع النســبى لجمـــلة ودائع
المصرف بحسب القطاع الـــدائن ، فى المتوســط ،
(١٩٨٠ — ١٩٨٤)

البيـــــان	النصيب النسبى (٪)
١ — القطـــــاع العـــــام	٢
٢ — قطاع الأعمال الخـــاص	٣٨
٣ — قطـــــاع العـــــائلات	٤٥
٤ — قطاع العالم الخـــارجى	١٥
جمـــــلة الـــــودائع	١٠٠

٢٢٦ — ويمثـــل بنـــد « رأس المـــال » أحد المكونات الهامة لشق الموارد الذاتيـــة ، أو حقوق الملكية ، فى جانب الخصوم • ولقد تم تقدير رأس المال — المكتتب فيه — بمقدار (١٠) ملايين دولار ، يدفع منه (٥٠ ٪) فى العـــام الأول من التشغيل (١٩٨٠) • ثم يضاعف رأس المال المكتتب فيه ، فيصل الى (٢٠) مليون فى العام الثـــانى (١٩٨١) ، يدفع منه (٥٠ ٪) فى العام نفســـه **(وان كان ما تم من اتصالات وارتباطات فعــلا فى هذا الصدد يشير الى أن مضاعفة رأس المال يتوقع ان تتم باذن الله قبل أن يبدأ المصرف فى ممارسة نشاطه)** • وتمشيا مع التطور المتوقع فى عمل المصرف ونمو عملياته المختلفة ، يتوقع أن يـــدفع رأس المال بالكامل فى العام الرابع من التشـــغيل (١٩٨٣) • ثم يضاعف رأس المال المكتتب فيـــه — ثانية — ليصل الى (٤٠) مليون دولار ، يدفع منه (٦٢٫٥ ٪) ، فى العام الأخير من الدورة (١٩٨٤) ومن ثم يتوقع ، نتيجة التطور المخطط لأنشـــطة المصرف ، أن يزيد رأس المال المكتتب فيه بثلاثـــة أمثال فى عام (١٩٨٤) بالمقارنة بمســـتواه فى عام (١٩٨٠) ، ويزيد رأس المال المدفوع بأربعة أمثال خلال الفترة نفسها •

٢٢٧ — **كما تقدر الاحتياطيات المخططة** — من واقع التقديرات التفصيلية لحسابات الموارد والاستخدامات الجارية والتوزيع — أن تتزايد من (٥ر٢) مليون دولار فى العام الثانى للتشغيل (١٩٨١) ، الى (٥ر٧) مليون ، (١٧) مليون ، فى عامى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، على الترتيب ، ليصل الى (٥ر٣١) مليون دولار فى العام الأخير من الدورة (١٩٨٤) • ومن ثم ، يزيد مجموع الاحتياطيات فى هذا العام على رأس المال المدفوع فى العام نفسه • هذا ، بجانب أن **الأرباح المرحلة من الأعوام السابقة** ، تقدر ، وفقا للتقديرات التفصيلية لحسابات التوزيع ، أن تنمو تدريجيا من (٢ر٠) مليون فى عام ١٩٨١ الى (٢ر٣) مليون فى عام ١٩٨٤ •

٢٢٨ — وأخيرا ، هناك بعض البنود التفصيلية التى لا تظهر « كميا » فى العام الأول من التشغيل (١٩٨٠) ، لأنها ذات طبيعة « تراكمية » ، ومن ثم ،لا وجود لها ، منطقيا ، فى العام الأول (كالاحتياطيات ، والأرباح المرحلة من الأعوام السابقة ، أو أنها تحتاج الى اعداد وترتيبات قد تستغرق عاما أو أكثر (كشهادات الودائع ، والصكوك الاسلامية ، والتمويل من هيئات ومؤسسات اسلامية ودولية ، وأرصدة هيئات اسلامية محلية ودولية) •

٢٢٩ — ويلخص الجدول رقم (٢ — ٤) السمات الأساسية للاطار الكمى العام لمستوى وتطور عناصر خصوم المصرف خلال الفترة (١٩٨٠ — ١٩٨٤) •

جدول رقم : (٢ ـ ٤)

تقديرات الموارد الرأسمالية (الخصوم) للمصرف (١٩٨٠ ـ ١٩٨٤)

(بالمليون دولار)

البيـــان		في آخـــر ١٩٨٠ القيمة	١٩٨١ القيمة	١٩٨١ معدل التطور (٪)	١٩٨٢ القيمة	١٩٨٢ معدل التطور (٪)	١٩٨٣ القيمة	١٩٨٣ معدل التطور (٪)	١٩٨٤ القيمة	١٩٨٤ معدل التطور (٪)
الودائع	القيمة	٧٠و—	٨٥و—	٢١و٤	١٢٥و—	٤٧و١	١٦٠و—	٢٨و٠	٢٠٠و—	٢٥و٠
	(٪)	(٧١٫٤)	(٤٩و٦)		(٤٦)		(٤٣و٥)		(٤١و٥)	
عطاء اعتمادات وخطابات ضمان	القيمة	١٢و—	٢٠و—	٦٦و٧	٣٠و—	٥٠و—	٤٠و—	٣٣و٣	٥٠و—	٢٥و٠
	(٪)	(١٢و٢)	(١١و٧)		(١١و٠)		(١٠و٩)		(١٠و٤)	
شهادات ودائع (متوسطة الأجل)	القيمة	—	٢٠و—	—	٢٥و—	٢٥و—	٣٥و	٤٠و—	٤٥و—	٢٨و٦
	(٪)		(١١و٧)		(٩و٢)		(٩و٥)		(٩و٣)	
صكوك اسلامية (طويلة الأجل)	القيمة	—	—	—	١٥و—	—	٢٠و—	٣٣و٣	٢٥و—	٢٥و٠
	(٪)				(٥و٥)		(٥و٤)		(٥و٢)	
تمويل من هيئات ومؤسسات اسلامية دولية	القيمة	—	١٠و—	—	١٥و—	٥٠و—	٢٠و—	٣٣و٣	٣٥و—	٧٥و—
	(٪)		(٥و٨)		(٥و٥)		(٥و٤)		(٧و٣)	
استحقاقات آجلة	القيمة	١و—	٢و—	١٠٠و—	٣و	٥٠و—	٦و—	١٠٠و—	٧و—	١٦و٧
	(٪)	(١و٠)	(١و٢)		(١و١)		(١و٦)		(١و٤)	
موارد اخرى (أرصدة هيئات إسلامية محلية)	القيمة	—	٣و٧	—	٦و٤	٧٣و—	٩و٢	٤٣و٨	١١و—	٢٢و٨
	(٪)		(٢و٢)		(٢و٤)		(٢و٥)		(٢و٣)	
حقوق الملكية	القيمة	١٥و١	٣٠و٥	١٠٢و—	٥٢و٣	٧١و٥	٧٨و٢	٤٩و٥	١٠٨و٨	٣٩و١
	(٪)	(١٥و٤)	(١٧و٨)		(١٩و٣)		(٢١و٢)		(٢٢و٦)	
جملة الموارد الرأسمالية (الخصوم)	القيمة	٩٨و١	١٧١و٢	٧٤و٥	٢٧١و٧	٥٨و٧	٣٦٨و٤	٣٥و٦	٤٨٢و١	٣٠و٩
	(٪)	(١٠٠)	(١٠٠)		(١٠٠)		(١٠٠)		(١٠٠)	

الأصـول :

٢٣٠ ــ فى ضـوء الأنشـطة التجارية والاستثمارية المتوقعة للمصرف خلال دورة عملـه الأولى ، واستنادا الى الطبيعة الخاصة لهـذا المصرف كمؤسسـة نقدية « لا ربويـة » ، **تتكون أصول المركـز المـالى للمصرف ، أى الاستخدامات الرأسمالية خلال هـذه الـدورة ، بصفة أساسية ، من ثلاثة عنـاصر** ، وهى : **ــ نقدية بالصندوق وأرصـدة لدى البنـوك** (وهى تمثل الأرصدة النقدية لدى المصرف وتلـك التى يحتفظ بها لدى البنوك المحلية والخارجيـة **ولا يتقاضى عنهـا فائدة** ، وتستخدم فى تغطية الالتزامات المالية الجارية للمصرف مع هذه البنوك ويوجه الفائض منها ــ وفقا لترتيبات خاصـة معها ــ الى استثمارات على درجة كبـيرة من السيولة تحقق عائدا للمصرف فى فترات عـدم استخدامها وتعتبر هذه التوظيفات بديلا لما تلجـأ اليه البنوك الربوية من توظيف مثل هذه الأموال فى ايداعات متفاوتة الأجل لدى هذه البنوك مقـابل تقاضى فائدة) •

•• ــ **توظيفات سائلة تتمثل** فى اسـتثمارات مالية (أسهم) •

••• ــ **استثمارات متدرجة السيولة فى أنشـطة تمويلية بالمشاركة** قصيرة ومتوسطة وطويلـة الأجل ، واستثمارات ثابتة ، وتتمثل فى مساهمات فى مشروعات استثمارية وتكوين أصول ثابتة •

٢٣١ ــ ويحكم أنشطة المصرف التمويليـة والاستثمارية المتوقعة ، كما أكدت هذه الدراسـة فيما سبق « المضاربة المشتركة » أو المشاركة •

٢٣٢ ــ ويتوقع أن يقوم عنصر « **النقدية بالصندوق وأرصدة لدى البنوك والتوظيفـات السـائلة** » بدور أكثر أهمية نسبيا فى حـالة المصرف المقترح ، عن الدور الذى يقوم به هـذا العنصر فعلا فى حالات المصارف الأجنبية القائمة ، والمنتفعة بقانون الاستثمار ، خاصة مصـارف الأعمال والاستثمار • ويرجع ذلك الى ضرورة أن يعطى هذا المصرف اهتماما نسبيا أكبر خاصة فى هذه الدورة ، لاعتبارات السيولة ، وبالتالى بنـاء ودعم ثقة العمـلاء فيه • ويمثل هذا العنصر خط الدفاع الأول فى عملية « الثقة » بسبب طبيعـة عمليات التمويل والاستثمار المخططة للمصـرف والقائمة ، أساسا ، على « المضاربة المشتركة » • هذا ، بجانب أن حوالى « خمس » الودائع الكلية ، يتوقع أن يكون ودائع تحت الطلب •

٢٣٣ ــ وعلى ذلك ، يتوقع أن ينمو هـذا العنصر من (١٩) مليون دولار فى عـام ١٩٨٠ ، الى أن يصل تدريجيا الى (٤٥) مليون دولار فى عام ١٩٨٤ ، أى بزيادة مقدرة تبلغ حـوالى (١٣٧ ٪) ، وبمعدل نمـو سـنوى يتوقـع أن يتناقص ، تدريجيا ، مع ازدياد أنشطة المصرف ،

من حوالى (٢٦ ٪) فى نهاية عام ١٩٨١ الى حوالى (١٨ ٪) فى نهاية عام ١٩٨٣ • ويتوقع أن يتناسب هذا التطور — جزئيا — مع آجال واستحقاقات الودائع والتزامات المصرف الأخرى المتوقعة خلال الفترة نفسها • كما يتوقع أن يتناقص نصيب هذا العنصر فى جملة أصول المركز المالى للمصرف من حوالى (١٩ ٪) فى عام ١٩٨٠ الى حوالى (٩ ٪) فى عام ١٩٨٤ • ومع ذلك ، يعد هذا النصيب النسبى معقولا فى ضوء التوسع المتوقع فى عمليات المصرف من ناحية ، وللأهمية النسبية « للنقدية بالصندوق والأرصدة لدى البنوك » فى اجمالى هذا العنصر ، من ناحية ثانية ، وبالمقارنة بالنصيب النسبى بمصارف الأعمال والاستثمار ، والذى لم يتجاوز (٤ ٪) فى آخر ١٩٧٧ من ناحية ثالثة •

٢٣٤ — **ويعد العنصر الثانى ، الاستثمارات السائلة ، من أهم عناصر أصول المصرف ، على الاطلاق ، فى هذه الدورة — كميا ومصرفيا • فمن ناحية الكم** ، يتوقع أن يستحوذ هذا العنصر على النصيب الأعظم من جملة الأصول • ففى عام ١٩٨٠ ، يتوقع أن يصل نصيبه الى حوالى (٧٥ ٪) • وفى عام ١٩٨٤ ، ينتظر أن يرتفع هذا النصيب ليصل الى حوالى (٨٤ ٪) • **ومصرفيا** ، يعد خط الدفاع الثانى لمجابهة اعتبارات السيولة ، **خاصة وأن معظم هذه الاستثمارات تتخذ صور تمويل والاشتراك فى تمويل « قصير الأجل »** — حيث يتراوح نصيب هذا النوع فى جملة الاستثمارات السائلة بين (٩٦ ٪) و (٧٣ ٪) خلال الفترة • ويمثل هذا النمط التوزيعى الاتجاه الاستثمارى — خلال هذه الدورة الأولى من عمل المصرف ، والذى أشارت اليه هذه الدراسة عند تحليل الأنشطة المتوقعة للمصرف ، فيما سبق •

٢٣٥ — ويتوقع أن ينمو هذا العنصر من (٧٤) مليون دولار فى عام ١٩٨٠ الى (٤٠٥) ملايين فى نهاية العام الأخير للدورة (١٩٨٤) ، بنسبة تقرب من أربعة أمثال ونصف رقمها فى نهاية العام الأول • وان كان يتوقع أن يتناقص معدل النمو السنوى لهذا العنصر من حوالى (٦٦ ٪) فى آخر عام ١٩٨٠ الى حوالى (٣٢ ٪) فى آخر عام ١٩٨٤ • ويرجع ذلك ، فى المقام الأول ، الى الصغر النسبى فى مستوى الأساس الذى ينسب اليه التغير ، خاصة فى الأعوام الأولى من التشغيل •

٢٣٦ — هذا ويتوقع أن يحصل القطاع الخاص ، خاصة قطاع الأعمال الخاص على جانب كبير من الاستثمارت السائلة (أرصدة التسهيلات الائتمانية) • ومن ثم ، سوف يتجه — خلال الفترة الأولى — الثقل النسبى لنمط توزيع هذه الاستثمارات ، بحسب القطاع « المضارب » أو « المشترك » ، نحو هذين القطاعين — على أساس من التزاوج المنتج بين رأس المال والعمل • وعليه ، يبين الجدول رقم (٢ — ٥) الاتجاه الكمى العام لنمط التوزيع المتوقع للاستثمارات السائلة بحسب القطاعات المستغلة لها خلال دورة عمل المصرف محل البحث • ومن هذه البيانات ،

يقدر نصيب القطاع الخاص بشقيه حـــوالى (٨٩ ٪) ، بينما لايتعدى نصيب القطاع العـــام (٨ ٪) ، أساسا ، فى صورة مشاركة فى تنفيـــذ بعض برامج الاصلاح والتجديد والصـــيانة فى بعض الوحدات الانتاجية بالقطاع • وبالطبـــع ، يمثل هذا النمط التوزيعى حالة خاصة بهـــذه الدورة الأولى لما قد تتسم به استجابة القطـــاع العام للتعامل مع المصرف من تباطؤ بسبب القيود التى تحكم معاملاته وينتظر أن تكون أنمــــاط الدورات التالية أكثر توازنا — بالنسبة للقطاعات الانتاجية والمؤسسية •

جـــدول رقم : (٢ — ٥)

تقدير نمط التوزيع النســـبى للاســـتثمارات

السائلة للمصرف بحسب القطاع ، فى المتوسط

(١٩٨٠ — ١٩٨٤)

البيـــان	النصـــيب النسبى (٪)
١ — القطاع العام	٨
٢ — قطاع الأعمال الخاص	٧٤
٣ — قطـــاع العائلات	١٥
٤ — قطاع العالم الخارجى	٣
جملة الاستثمارات السائلة	١٠٠

٢٣٧ — ويمثل العنصر الثـــالث من العناصر التجميعية لأصول المصرف : الاستثمارات الثابتة ، والتى تشمل فى هذه الدورة مساهمات فى مشروعات اســـتثمارية وأصـــول ثابتة (مبان وأثاث وتجهيزات) ، واستخدامات أخرى تتضمن مركـــز الدراسات والاستشارات والمعلومات والحاســـب الآلى • وبالرغم من الصغر النسبى لهذا العنصر ، بالمقارنة بالعنصرين الآخرين ، فانه يتوقع أن ينمو من حوالى (١ر١٠) مليون دولار فى عـــام ١٩٨٠ الى حوالى (٥٧) مليون فى عام ١٩٨٤ أى بزيادة

تصل الى أكثر من أربعة أمثال ونصف خلال هذه الدورة • ويعد هذا العنصر هاما لأنه يضع الأساس الذى سوف يقوم عليه عمل المصرف فى الدورات المستقبلة — من حيث بداية نشاطه الأساسى فى تنفيذ أو الاشتراك فى تنفيذ المشروعات الجديدة من ناحية ، ومن حيث توفير المبانى والتجهيزات الضرورية للمصرف ومراكزه المتخصصة للدراسات والمعلومات من ناحية أخرى •

٢٣٨ — **واخيرا ، هناك بعض البنود التفصيلية التى لاتظهر « كميا »** فى العام الأول من التشغيل (١٩٧٩) ، أساسا ، لأنها ذات طبيعة طويلة الأجل ، وتتطلب اعدادا وترتيبات تستغرق العام الأول من نشاط المصرف (كصناديق الاستثمار ، والتمويل الدولى متوسط وطويل الأجل) •

٢٣٩ — ويلخص الجدول رقم (٢ — ٦) السمات الأساسية للاطار الكمى العام لمستوى وتطور عناصر أصول المصرف خلال الفترة (١٩٧٩ — ١٩٨٣) •

جدول رقم : (٢ ـ ٦)

تقديرات الاستخدامات الرأسمالية (الأصـول) للمصرف

(١٩٨٠ ـ ١٩٨٤)

(بالمليون دولار)

البيـــان		في آخـــــــــــر ١٩٨٠	١٩٨١		١٩٨٢		١٩٨٣		١٩٨٤	
		القيمـة	القيمـة	معدل التطور (٪)	القيمـة	معدل التطور (٪)	للقيمـة	معدل التطور (٪)	القيمـة	معدل التطور (٪)
نقديـة بالصندوق وأرصدة لدى البنوك	القيمـة	٧و٠	٩و٠	٢٨و٦	١١و٠	٢٢و٢	١٣و٠	١٨و٢	١٥و٠	١٥و٤
	(٪)	(١و٧)	(٣و٥)		(٤و١)		(٣و٥)		(٣و١)	
استثمارات مالية (أسهم)	القيمـة	١٢و٠	١٥و٠	٢٥و٠	٢٠و٠	٣٣و٣	٢٥و٠	٢٥و٠	٣٠و٠	٢٠و—
	(٪)	(١٢و٢)	(٨و٨)		(٧و٤)		(٦و٥)		(٦و٢)	
إستثمارات سائلة ١ ـ تمويل قصير الاجل	القيمـة	٧١و٠	١١٧و٠	٦٤و٨	١٨٠و٠	٥٣و٨	٢٣٧و٠	٢١و٧	٢٩٥و٠	٢٤و٥
	(٪)	(٧٢و٤)	(٦٨و٣)		(٦٦و١)		(٦٤و٤)		(٦١و٢)	
٢ ـ تمويل متوسط الاجل وطويل الاجل	القيمـة	٣و٠	٢٠و	٥٦٦و٧	٣٧و—	٨٥و٠	٥٥و٠	٤٨و٦	٨٥و—	٥٤و٥
	(٪)	(٣و١)	(١١و٧)		(١٣و٦)		(١٤و٩)		(١٧و٦)	
٣ ـ صناديق استثمار	القيمـة	—	—	—	١٠و—	—	١٥و—	٥٠و٠	٢٥و—	٦٦و٧
	(٪)	—	—		(٣و٧)		(٤و١)		(٥و٢)	
استثمارات ثابتة ١ ـ مساهمات استثمارية	القيمـة	٢و—	٤و	١٠٠و—	٦و—	٥٠و—	١٣و—	١١٦و٧	١٥و—	١٥و٤
	(٪)	(٠و٢)	(٢و٣)		(٢و٢)		(٣و٥)		(٣و١)	
٢ ـ أصول ثابتة (أثاث تجهيزات معدات .. الخ)	القيمـة	٧و٠	١و—	٤٢و٩	٣و١	٣٠و٠	١و٥	١٥و٤	٢و	٣٣و٣
	(٪)	(٠و٧)	(٠و٦)		(٠و٥)		(٠و٤)		(٠و٤)	
٣ ـ استخدامات أخرى (منها مراكز متخصصة)	القيمـة	٢و٤	٥و٢	١١و٧	٦و٤	٢٣و١	٨و٩	٣٩و١	١٥و١	٦٩و٧
	(٪)	(٢و٥)	(٣و٠)		(٢و٤)		(٢و٤)		(٣و٢)	
جملـة الأصول	القيمـة	٩٨و١	١٧١و٢	٧٤و٥	٢٧١و٧	٥٨و٠	٣٦٨و٤	٣٥و٦	٤٨٢و١	٢٠و٩
	(٪)	(١٠٠)	(١٠٠)		(١٠٠)		(١٠٠)		(١٠٠)	

مستوى وتطور البنود التفصيلية :

٢٤٠ — ولقد انبثقت الصورة التجميعيـــة الكمية السابقة لعناصر جانبى الخصوم والأصول للمركز المالى الاجمالى للمصرف من تقديـــرات كمية تفصيلية لمستوى وتطور « بنود » المـــوارد والاستخدامات الرأسمالية ، عـــلى أســـاس دراسات تفصيلية لطبيعة وخصائص ، ومســتوى وتطور ، الأنشطة التمويلية والاستثمـــارية ، والموارد المختلفة لتمويلها ، والمتوقعة خـــلال سنوات الدورة محل البحث •

٢٤١ — اذ أنه لكى يمكن القيام بتقـــدير الموارد والاستخدامات الجارية — حســـابات الأرباح والخسائر — ، كان لابد من اجراء هـــذه التقديرات التفصيلية لبنود المركز المالى الاجمالى المختلفة ، حتى يمكن تحديد مصادر الايـــرادات ، وأوجه المصروفات ، المختلفة ، وتقدير مســتوى وتطور مكونات كل منها ، خـــلال هذه الدورة • ويوضح جدول رقـــم (٢ — ٧) ، بشىء من التفصيل ، ماتم التوصل اليه من تقديرات لمستوى وتطور بنود المركز المالى الاجمـــالى للمصرف ، والتى تمثل ، بصفة عامة ، الاتجاه الكمى العـــام لحجم هذه المتغيرات وسلوكها المتوقع ، خـــلال الفترة (١٩٨٠ — ١٩٨٤) •

جدول رقم : (٢ ــ ٧)

المركز المالى الاجمالى التقديرى للمصرف

(١٩٨٠ ــ ١٩٨٤)

(بالمليون دولار)

البيــــان	فى آخـــــــــــــــــر					معدل التطور (٪)		التطور النسبي ٪ خــلال
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٢	١٩٨٤	٨٠ ــ ٨٤
الأصــول :								
نقدية وتوظيفات نقدية :								
نقدية بالصندوق وأرصدة لدى البنوك	٧و٠	٩و٠	١١و٠	١٣و٠	١٥و٠	٢٢و٢	١٥و٤	١١٤و٣
استثمارات مالية (أسهم)	١٢و٠	١٥و٠	٢٠و٠	٢٥و٠	٣٠و٠	٣٣و٣	٢٠و٠	١٥٠و٠
استثمارات سائلة :								
صناديق استثمار	—	—	١٠و٠	١٥و٠	٢٥و٠	—	٦٦و٧	١٥٠و٠
تمويل قصير الأجل :								
تمويل تجارى (تجارة خارجية)	٦٠و٠	١٠٠و٠	١٥٠و٠	٢٠٠و٠	٢٥٠و٠	٥٠و٠	٢٥و٠	٣١٦و٧
تمويل بضمان أوراق مالية	١و٠	٣و٠	٥و٠	٧و٠	١٠و٠	٦٦و٧	٤٢و٩	٩٠٠و٠
تمويل بضمانات أخرى (تمويل رأسمال عامل) .	١٠و٠	١٤و٠	٢٥و٠	٣٠و٠	٣٥و٠	٧٨و٦	١٦و٧	٢٥٠و٠
تمويل متوسط وطويل الأجل :								
تمويل هيئات وشركات مؤسسات تنمية) .	٣و٠	١٠و٠	١٧و٠	٢٥و٠	٣٥و٠	٧٠و٠	٤٠و٠	١٠٦٦و٧
تمويل دولى (بالاشتراك مع مصارف اسلامية وغيرها)	—	١٠و٠	٢٠و٠	٣٠و٠	٥٠و٠	١٠٠و٠	٦٦و٧	٤٠٠و٠
استثمارات ثابتة :								
مساهمات (فى مشروعات استثمارية)	٢و٠	٤و٠	٦و٠	١٣و٠	١٥و٠	٥٠و٠	١٥و٤	٦٥٠و٠
تكوين أصول ثابتة (مبان ، أثـــاث ، تجهيزات) .	٠و٧	١و٠	١و٣	١و٥	٢و٠	٣٠و٠	٣٣و٣	١٨٥و٧
استخدامات أخرى (مركز الدراسات والمعلومات والحاسب الآلى) .	٢و٤	٥و٢	٦و٤	٨و٩	١٥و١	٢٣و١	٦٩و٧	٥٢٩و٢
جملة الأصول	٩٨و١	٢٧١و٢	٢٧١و٧	٣٦٨و٤	٤٨٢و١	٥٨و٧	٣٠و٩	٣٩١و٤

جدول رقم : (٢ — ٧) — (تابع)

المركز الاجمالى التقديرى للمصرف — (تابع)

(١٩٨٠ — ١٩٨٤)

(بالمليون دولار)

البيـــان	في آخـــر ١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	معدل التطور (٪) ١٩٨٢	١٩٨٤	التطور النسبي خلال ٨٠ — ٨٤
الخصـــوم :								
الموارد الخارجية								
الودائع (بأنواعها المختلفة)	٧٫٠	٨٥٫٠	١٢٥٫٠	١٦٠٫٠	٢٠٠٫٠	٤٧٫١	٢٥٫٠	١٨٥٫٧
غطاء اعتمادات وخطابات ضمان	١٢٫٠	٢٠٫٠	٣٠٫٠	٤٠٫٠	٥٠٫٠	٥٠٫٠	٢٥٫٠	٣١٦٫٧
شهادات ودائع (متوسطة الأجل)	—	٢٠٫٠	٢٥٫٠	٣٥٫٠	٤٥٫٠	٢٥٫٠	٢٨٫٦	١٢٥٫٠
(صكوك اسلامية (طويلة الأجل)	—	—	١٥٫٠	٢٠٫٠	٢٥٫٠	—	٢٥٫٠	٦٦٫٧
تمويل من هيئات ومؤسسات اسلامية ودولية ٠	—	١٠٫٠	١٥٫٠	٢٠٫٠	٣٥٫٠	٥٠٫٠	٧٥٫٠	٢٥٠٫٠
استحقاقات آجلة (تسهيلات دفع)	١٫٠	٢٫٠	٣٫٠	٦٫٠	٧٫٠	٥٠٫٠	١٦٫٧	٦٠٠٫٠
موارد أخرى (أرصدة هيئات اسلامية محلية)	—	٣٫٧	٦٫٤	٩٫٢	١١٫٣	٧٣٫٠	٢٢٫٣	٢١٠٫٨
المـــوارد الذاتيـــة								
رأس المال (المكتتب فيه)	(١٠)	(٢٠)	(٢٠)	(٢٠)	(٤٠)	(٠٠)	(١٠٠)	(٣ ٠)
رأس المال المدفوع	٥٫٠	١٠٫٠	١٥٫٠	٢٠٫٠	٢٥٫٠	٥٠٫٠	٢٥٫٠	٤٠٠٫٠
الاحتياطيات	—	٢٫٥	٧٫٥	١٧٫٠	٣١٫٥	٢٠٠٫٠	٨٥٫٣	١١٦٠٫٠
أرباح العام ودائنو توزيعات	١٠٫١	١٧٫٨	٢٨٫٩	٣٩٫٦	٥٠٫٠	٦٢٫٤	٢٦٫٣	٣٩٥٫١
أرباح مرحلة من أعوام سابقة	—	٠٫٢	٠٫٩	١٫٦	٢٫٣	٣٥٠٫٠	١٥٢٫٩	١٠٥٠٫٠
جملة الخصوم	٩٨٫١	١٧١٫٢	٢٧١٫٧	٣٦٨٫٤	٤٨٢٫١	٥٨٫٧	٣٠٫٩	٣٩١٫٤

الموارد والاستخدامات الجارية :

٢٤٢ — من الطبيعى ، **أن يتوقع** انعكاس **التطور النسبى الكبير « المخطط »** فى معظم بنود المركز المالى التقديرى للمصرف — جدول (٢ — ٧) — على حجم وتطور ايراداته ومصروفاته « المقدرة » ، وبالتالى على مستوى وتطور « الأرباح المخططة » فى نهاية سنوات الدورة محل البحث ، كما يتضح من الجدول المذكور • اذ وفقا لبيانات هذا الجدول ، **يتوقع أن يحقق المصرف « أرباحا » تقدر بحوالى (١ر١٠) مليون دولار فى نهاية عام التشغيل الأول (١٩٨٠) • كما يتوقع أن تتدرج هذه الأرباح ، نتيجة التطور الكمى والكيفى فى نشاط المصرف ، من عام لعام ، الى أن تصل الى حوالى (٥٠) مليون دولار فى نهاية العام الأخير من الدورة (١٩٨٤) •** ومن ثم ، يصل التطور النسبى المتوقع فى هذا البند ، فى آخر عام ١٩٨٤ ، الى ما يعادل أربعة أمثال مستواه المتوقع فى آخر عام ١٩٨٠ •

٢٤٣ — وقد يبدو — لأول وهلة — أن هذه التقديرات كبيرة نسبيا ، أو حتى مبالغ فيها • ولكن هذا اللبس سوف يتلاشى ، على الفور ، اذا أخذ فى الاعتبار :

• مستوى وتطور أنشطة المصرف المتوقعة خلال الفترة محل البحث من ناحية •

•• الطبيعة المتميزة لهذه الأنشطة من ناحية أخرى •

••• المستويات « المحققة » للفائض القابل للتوزيع فى الوحدات المصرفية القائمة — الوطنية والأجنبية — من ناحية ثالثة •

•••• **التعريف « الخاص » لهذا البند فى حالة المصرف المقترح** من ناحية رابعة • ولقد تعرضت الدراسة ، فيما سبق ، بشىء من التفصيل للناحيتين الأولى والثانية • وسوف تتضح هذه النواحى جميعا من سياق التحليل التالى لمكونات الموارد والاستخدامات الجارية المتوقعة للمصرف •

٢٤٤ — ومع ذلك ، تحتاج « الناحية الرابعة » ، ابتداء الى شىء من الايضاح • **فالتعريف « الخاص » لبند « الأرباح » ينبثق ، طبيعيا ، من الصيغة الاسلامية للمصرف ، والتى سوف تظهر ، بوضوح ، فى المكونات التفصيلية لجانبى النشاط الجارى المتوقع • وتستند هذه الخصوصية على حقيقة أن أصحاب الودائع المختلفة ، وما فى حكمها ، يعاملون ، وفقا « للمضاربة المشتركة » أو « المشاركة » وما فى حكمها ، معاملة مالك المال المشترك بحصة فى الأرباح • وعليه بينما تعامل « عائدات الودائع » ، أو خدمتها ، فى صورة « فوائد الأرصدة الدائنة » ، كعنصر أساسى من**

عناصر المصروفات فى حالة المصرف « الـــربوى » ، تمثل هذه التكلفة جزءا رئيسيا من الأرباح فى حالة المصرف الاسلامى ــ وفقا للأسس التى عرضـــت فى الجزء الأول من هذه الدراسة ٠

٢٤٥ ــ ومن ثم ، لكى تصح المقارنة ويصدق الحكم على الأداء المتوقع للمصرف ، وللتوصل الى صورة أكثر دقة لمستوى وتطور هذا البند ، يتعين خصم نصيب أصـــحاب الودائع « المتوقع » من أرباح المصرف « المقدرة » ، حتى يمكن الوصـــول الى مفهوم مصطلح « الأرباح » نفسه ، المستخدم فى الفن المصرفى الربوى القائم ٠ وعلى ذلك ، بعد القيام بهذا الاجراء التوزيعى ، سوف يتضـــح ــ كما تشير هذه الدراسة فيما بعد ــ مدى « التحفظ » فى تقدير « الأرباح » المتـــوقعة للمصرف ، تحفظ ، فى تقـــدير الايرادات ومغـــالاة ، بعض الشىء ، تحوطا ، فى تقدير المصروفات ، وذلك للوصول الى « الحد الأدنى » المتوخى لفائض النشاط الجـــارى المتوقع ، كما تم عند تقدير « كافة » بنود المركـــز المالى المتوقع للمصرف ٠

٢٤٦ ــ وعلى أساس رسالة المصرف المقترح، وطبيعته المتميزة ، ووفقا لمستوى وتطور أنشـــطته المختلفة ، وفى ضوء « التحفظ والحذر » المقصودين عند اجراء التقديرات التفصيلية ، يتوقـــع أن تبلغ جملة الموارد الجارية حوالى (١٢ر٤) مليـــون دولار فى نهاية العام الأول من الدورة (١٩٨٠) ٠ ثم تتدرج فى الارتفاع من عام لعام ، الى أن تصل الى حوالى (٥٩ر٦) مليون دولار فى نهاية العـــام الأخير (١٩٨٤) ــ بزيادة تقدر بحوالى (٤٧ر٢) مليون أو ما يقرب من أربعة أمثال مستوى جمـــلة الموارد الجارية المتوقعة فى العام الأول ٠ كما يقدر أن يصل معدل النمو السنوى الى حوالى (٧٢ ٪) ٠ فى عام ١٩٨١ ٠ ثم يتدرج هذا المعدل فى الانخفاض من عام لعام الى أن يصل الى حوالى (٢٩ ٪) ٠ ويرجع ذلك الاتجاه النزولى النســـبى الى تطـــور الأساس الذى تنسب اليه الـــزيادة الســـنوية المتوقعة من ناحية ، والى توقع وصول المصرف الى درجة مناسبة من حالة « النضج التشغيلى » ، ومن ثم ، قربه الى حد ما ، من الحالة الطبيعية لمستوى ومعدلات أداء الوحـــدات الاقتصـــادية المماثلة والعاملة فى المجال نفسه ، أى الوحـــدات المصرفية القائمة ٠ فعلى سبيل المثال ، بلغ معـــدل النمـــو السنوى لجملة الموارد الجارية لبنوك القطــــاع العام ــ التجارية والمتخصصة ــ مجتمعة حـــوالى (٣١ ٪) فى عام ١٩٧٦ ٠

٢٤٧ ــ وتبين بيانات الجدول رقم (٢ ــ ٨)، حجم وتطور اجمالى الموارد الاجمـــالية المتوقعة للمصرف خلال الفترة الخمسية محل الدراســـة (٨٠ ــ ١٩٨٤) ٠

جدول رقم (٢ — ٨)

تقدير اجمالى الموارد الجارية للمصرف

(١٩٨٠ — ١٩٨٤)

(بالمليون دولار)

البيـــان	فى آخـــر :				
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
اجمـالى المـوارد الجـارية	١٢و٣٧٥	٢١و٣٤٠	٣٣و٩٩٠	٣٦و٢٦٠	٥٩و٦٠٠
زيادة العـام عن العـام الأول	—	٨و٩٦٥	٢١و٦١٥	٣٣و٨٨٥	٤٧و٢٢٥
الـــزيادة الســـنوية	—	٨و٩٦٥	١٢و٦٥٠	١٢و٢٧٠	١٣و٣٤٠
معدل النمـــو الســـنوى (٪)	—	٧٢و٤	٥٩و٣	٣٦و١	٢٨و٨

٢٤٨ — وتتكون العناصر الأساسية للمـوارد الجارية من أربعة عناصر وهى :

— ايرادات النشاط التمويلى والمصرفى •

— وايرادات النشاط الاستثمارى •

— وايرادات النشاط الاستشارى •

— وايرادات أخرى متنوعة •

٢٤٩ — ويمثل النصيب الســنوى المتوقع للعنصرين الأول والثانى الجزء الأعظم من اجمالى الموارد الجارية المقدرة ، حيث يصل سـنويا الى حوالى (٩٥ ٪) من هذا الاجمالى • كمـا يعد **النشاط التمويلى** أهم مصادر الموارد الجـارية للمصرف خلال الفترة محل البحث **ويتركز هـذا النشاط ، أساسا ، حتى فى جزئيته الخاصـــة بتمويل التجارة الخارجية ، على تطوير وتمـويل واقامة المشروعات الانمائية • ومن ثم ، يشكل هذا النشاط ، مع النشاط الاستثمارى المباشر ، ركيزة المصرف فى تحقيق غايته فى « التنمية والاستثمار » • هذا ، بالرغم من أن جانب التمويل سوف يعطى — مصرفيا ومرحليا — ثقلا نسبيا أكبر مما سـيعطى لجانب الاستثمار المباشر ، بصورة مؤقتة ، خـلال هـذه الفتـرة « الأولى » من عمل المصرف • ثم يتوقع ، كما أكدت هذه الدراسة فيما سبق ، ووفقا**

لاسس تخطيط عمل المصرف ، أن يتغير هيكل الأنشطة تدريجيا فى صالح النشاط الاستثمارى المباشر ، فى نهاية هذه الفترة وخلال الفترات التالية •

٢٥٠ — ويتوقع أن تبلغ ايرادات النشاط التمويلى « الانمائى » حوالى (٩ر٤) مليون دولار فى عام ١٩٨٠ ، ثم تزداد تدريجيا من عام لعام الى أن يصل مستواها الى حوالى (٥ر٤٥) مليون فى عام ١٩٨٤ — بزيادة مقدارها (١ر٣٦) مليون ، أو حوالى أربعة أمثال مستواها فى العام الأول • وينتظر أن يتدرج معدل النمو السنوى فى ايرادات النشاط التمويلى والمصرف، ككل، وللأسباب نفسها السابق ذكرها بالنسبة لتطور جملة الموارد الجارية ، نزوليا ، من حوالى (٧ر٧٦ ٪) فى عام ١٩٨١ ، الى حوالى (١ر٢٩ ٪) فى عام ١٩٨٤ •

٢٥١ — وتشمل هذه الايرادات موارد من مصادر مختلفة ، معظمها تمويل بالمشاركة ، ويتمثل فى : تمويل تجارى وصناعى وخدمى (مواد خام وطاقات عاطلة ورأسمال عامل) ، وتمويل هيئات وشركات تنموية (تطوير وانشاء) ، وتمويل دولى — انمائى — (بالاشتراك مع مصارف اسلامية وغيرها) • هذا ، بجانب ايرادات من تحويلات وعمليات نقدية ، وتعامل فى النقد الأجنبى •

٢٥٢ — كما يتوقع أن تبلغ ايرادات النشاط الاستثمارى (من أوراق مالية وتوظيفات مالية وصناديق استثمار ومساهمات استثمارية) حوالى (٧ر١) مليون دولار فى عام ١٩٨٠ • ثم تتدرج فى الزيادة من عام لعام ، حتى تصل الى حوالى (٩ر٧) مليون فى عام ١٩٨٤ — بزيادة مقدارها (٢ر٦) مليون ، أو حوالى ثلاثة أمثال ونصف مستواها فى العام الأول ، وبمعدل نمو سنوى يبلغ أقصاه فى عام ١٩٨٢ (٧٨ ٪)، وأدناه فى عام ١٩٨٤ (٣٢ ٪) • ويرجع ذلك ، بجانب الأسباب العامة السابقة ، الى طبيعة الاستثمارات الجديدة (مساهمات استثمارية) من ناحية ، والى أن صناديق الاستثمار لن تبدأ الا فى عام ١٩٨٢ من ناحية أخرى ، والى طبيعة عائدات الاستثمارات المالية (الأسهم) من ناحية ثالثة •

٢٥٣ — ويقدر أن يحقق مركز الدراسات والاستشارات والمعلومات ، وخدمة الحاسب الالكترونى — على أساس دراسة تفصيلية لانشطته المتوقعة — ايرادا يبلغ حوالى (٠٠٠ر٣٥) دولار فى عام ١٩٨٠ ، ثم يتصاعد ليصل الى نحو (٠٠٠ر٥٠٠ر١) دولار فى عام ١٩٨٤ — بزيادة مقدارها (٠٠٠ر٤٦٥ر١) دولار أو أكثر من أربعين مثلا لمستواه فى العام الأول • وترجع هذه الزيادة الكبيرة الى النمو المتوقع فى الخدمات التى سوف يؤديها المركز للمصرف من ناحية ، والى النمو المتوقع على خدمات المركز من خارج المصرف من ناحية أخرى • ولطبيعة أنشطة هذا المركز ، والاستثمارات الموظفة فيه ، يتوقع أن يبلغ معدل النمو السنوى فى الايرادات المقدرة حوالى (١٨٦ ٪) فى عام ١٩٨١ ، ثم يتناقص من عام لعام الى أن يصل الى حوالى (١٥ ٪) فقط فى عام ١٩٨٤ •

٢٥٤ — ويشمل عنصر الايرادات المتنوعة أساسا عائدات خدمات مصرفية أخرى مثل أرباح بيع أوراق مالية (أسهم) ، عائدات امساك دفاتر ، وايجار خزائن ، وأتعاب تحصيل ، واتعاب تخزين ، وأتعاب خدمات أمناء استثمار ، .. الخ ويقدر أن يبلغ جملة هذه الايرادات حوالى (٥ر٠) مليون دولار فى عام ١٩٨٠ . ثم تتدرج فى الارتفاع الى أن تصل الى حوالى (٢ر١) مليون فى عام ١٩٨٤ بزيادة مقدارها (٧ر٠) مليون ، أو مايقرب من مرة ونصف مستواها فى العام الأول ، وبمعدل نمو سنوى ، فى المتوسط ، يبلغ حوالى (٢٤٪) خلال فترة السنوات الخمس .

٢٥٥ — وبصفة عامة ، تم تقدير الموارد الجارية المتوقعة من هذه المصادر المختلفة (الأنشطة التمويلية والمصرفية والاستثمارية والمتنوعة) . على أساس مستوى ومعدلات الانجاز المحقق فى الوحدات المصرفية المماثلة القائمة من ناحية .

.. وفى ضوء أقل مستوى لمعدلات الأداء فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة التى يزاولها فعلا رجال الأعمال المصريون « المرشحون »

... كمؤسسين للمصرف المقترح من ناحية أخرى ، ووفقا لدورة مالية واحدة من دورات تلك الأنشطة امعانا فى التحفظ والحيطة (علما بأن كثيرا من الأنشطة التمويلية قصيرة ومتوسطة الأجل يمكن القيام بها — كما يتم فعلا — على أساس دورتين أو أكثر خلال السنة المالية الواحدة) من ناحية ثالثة .

.... وبناء على معدلات الانجاز المرغوب فيها والممكن تحقيقها بالنسبة للمصرف المقترح فى ضوء الجهود الانمائية المخططة — محليا — للفترة محل البحث من ناحية رابعة . وعلى ذلك ، قدرت النسب السنوية التى حسبت على أساسها العوائد المتوقعة — كحد أدنى — بنحو (٨٪) للتمويل قصير الأجل (تمويل بضمان أوراق مالية ، واستثمارات مالية) ، ونحو (٩٪) للتمويل الدولى ، ونحو (١٠٪) للتمويل بضمانات أخرى (تمويل رأسمال عامل) وصناديق استثمار ومساهمات استثمارية ، ونحو (١٢٪) للتمويل الانمائى (الصناعى والخدمى) . كما قدرت عوائد النشاط المصرفى — عمولات عمليات نقدية وتعامل فى العملات — على أساس المعدلات السائدة والمعمول بها من قبل الوحدات المصرفية المماثلة القائمة فى الداخل والخارج .

٢٥٦ — وبالطبع ، لايتصور — منطقيا وتخطيطيا وواقعيا — أن تظل هذه النسب

والمعدلات ثابتة ، كما هى ، طوال فترة السنوات الخمس محل البحث · فالاحتمال الأكبر ، وفقا للاتجاهات العامة محليا ودوليا ، انها سوف تتغير الى أعلى · ومن ثم ، تعد هذه « القيم » لنسب ومعدلات العائد المتوقع لأنشطة المصرف ، بالمقارنة بالقيم السائدة فعلا — خاصة اذا ما أخذ فى الاعتبار امكانية وواقعية التمويل على أساس دورتين أو أكثر — ، وبالمقارنة ايضا بالتوقعات الخاصة بهذه القيم خلال هذه الفترة ، حدودا « دنيا » تمثل الاتجاه العام ، شديد التحفظ — عن قصد — لمعدلات العوائد ، وبالتالى للعوائد أو الايرادات نفسها المتوقعة ·

٢٥٧ — ويعرض الجدول رقم (٢ — ٩) للخصائص الرئيسية للاطار الكمى لعناصر الموارد الجارية المتوقعة للمصرف خلال الفترة (١٩٨٠ — ١٩٨٤) ·

جدول رقم : (٢ – ٩)

تقديرات عناصر الموارد الجارية للمصرف

(١٩٨٠ – ١٩٨٤)

(بالمليون دولار)

البيان	١٩٨٠	١٩٨١		١٩٨٢		١٩٨٣		١٩٨٤	
	القيمة	القيمة	معدل التطور (٪)	القيمة	معدل التطور (٪)	القيمة	معدل التطور (٪)	القيمة	معدل التطور (٪)
إيرادات النشاط التمويلي والمصرفي .	١٠و١٨٠ (٨٢و٣)	١٧و٩٩٠ (٨٤و٣)	٧٦و٧	٢٧و٩٤٠ (٨٢و٢)	٥٥و٣	٣٧و٩٦٠ (٨٢و١)	٣٥و٩	٤٩و٠٠٠ (٨٢و٢)	٢٩و١
إيرادات النشاط الاستثماري	١و٦٦٠ (١٣و٤)	٢و٣٠٠ (١٠و٨)	٣٨و٦	٤و١٠٠ (١٢و١)	٧٨و٣	٦و٠٠٠ (١٣و٠)	٤٦و٣	٧و٩٠٠ (١٣و٣)	٣١و٧
إيرادات النشاط الاستشاري	٠و٣٥ (٠و٣)	٠و٤٥٠ (٢و١)	١١٨و٥٧	١و١٥٠ (٣و٤)	١٥٥و٦	١و٣٠٠ (٢و٨)	١٣و٠	١و٥٠٠ (٢و٥)	١٥و٤
إيرادات أخرى متنوعة	٠و٥٠٠ (٤و)	٠و٦٠٠ (٢و٨)	٢٠و٠	٠و٨٠٠ (٢و٣)	٣٣و٣	١و٠٠٠ (٢و١)	٢٥و٠	١و٢٠٠ (٢و٠)	٢٠و٠
جملة الموارد الجارية	١٢و٣٧٥ (١٠٠و٠)	٢١و٣٤٠ (١٠٠و٠)	٧٢و٤	٣٣و٩٩٠ (١٠٠و٠)	٥٩و٣	٤٦و٢٦٠ (١٠٠و٠)	٣٦و١	٥٩و٦٠٠ (١٠٠و٠)	٢٨و٨

— وعلى أساس المستويات المتوقعة لأنشطة المصرف المختلفة ٠

— وفى ضوء المعدلات السائدة للنفقـــات الجارية لمثل هذه الأنشطة فى الوحدات المصرفيـــة القائمة ٠

— ووفقا للنهج المرغوب فيه ، بالنســـبة لهذه الدراسة بخصوص المصروفات ، **يأخـذ الحدود « العليا » لهذه المعدلات ، تحوطا ٠**

٢٥٨ — تم تقدير الاستخدامات الجـارية ، أو مصروفات الأنشطة المختلفة المتوقع أن يقـوم بها المصرف خـلال الفتـــرة محل البحـــث ٠ وتشمل هذه المصروفات عـــددا من البنـــود الأساسية ، وهى :

— مصروفات النشـــاط التمويلى والمصرفى (عمولات ، وأتعاب عن اعتمادات وخطـــابات ضمان ، ٠٠ الخ) ٠

— ومصروفات النشـــاط الاستثمـــارى (أتعاب دراسات ، ورسوم ٠٠ الخ) ٠

— مصروفات النشاط الاستشارى (نفقـات الانشاء ومصروفات تشغيل) ٠

— مصروفات ادارية (مرتبات وأجور وما فى حكمها) ٠

— مصروفات عمومية ومتنوعة (ايجـــار ، واستهلاك انارة ومياه ، ومستلزمات انتاج متنوعة من أدوات كتابية ، وسجلات ودفاتر ومـــــواد بترولية ، وخدمات اتصال ، وخـــدمات صيانة ، وتدريب ، ودعاية واعلان ٠٠ الخ) ٠

٢٥٩ — ومن الطبيعى ، أن يتوقع ازدياد هذه **المصروفات ، عاما بعد عام** تمشـــيا مع النمـــو المخطط لأنشطة المصرف المختلفة ٠ **فمصروفـــات النشـــاط التمويلى** والمصرف يقدر لها أن تصل فى العام الأخير من هذه الفترة (١٩٨٤) الى أكثر من أربعة أمثال مستواها فى العام الأول (١٩٨٠) ٠ كما ينتظر أن يحدث تقريبا الوصول الى أربعـــة أمثال بالنســـبة **لمصروفات النشاط الاستثمارى** ٠ بينما يقدر أن يصل حجم **مصروفـــات النشاط الاستشارى** الى أعلى مستوى له فى العام الثالث من الفترة (١٩٨٢) ، حيث يبلغ حوالى (١٧٢ ٪) من مستواه فى العام الأول (١٩٨٠) ٠ ثم يعـــود فيتناقص — بسبب انتهاء نفقات الانشاء بنهـاية العام الثالث — نسبيا خلال العامين الأخـــيرين ، لتصل نسبة الزيادة ، فى النهاية ، فى عام (١٩٨٤) الى حوالى (٢١ ٪) من مستوى عـــام ١٩٨٠ ٠ ويتوقع أن يصـــل مســـتوى **المصروفات الادارية** الى مرتين ونصف ، ومستوى المصروفات العمومية

والمتنوعة الى مرتين وخمسين خلال فترة السنوات الخمس • واخيرا ، لطبيعة بنـد « **الاهـلاك والمخصصات** » ، ولمزيد من التحوط والاحتياط ، ولضرورة الاسراع بتغطية الأصول الثـابتة ، مصرفيا ومحاسبيا ، يقدر لهذا البند أن يـزداد تدريجيا الى أن يصل فى عام ١٩٨٤ الى عشرة أمثال مستواه فى عام ١٩٨٠ •

٢٦٠ — وعلى ذلك ، **يتوقـع أن تبلـغ جملة الاسـتخدامات الجارية أو المصروفـات** (٢٫٢٧٦) مليون دولار فى عـام ١٩٨٠ • ثم تتدرج فى الارتفاع عاما بعد عام ، الى أن تصـل الى حوالى (٩٫٦٣٤) مليون فى عـام ١٩٨٤ — بزيادة مقدارها (٧٫٣٥٨) مليون ، أو حـوالى (٣٢٣ ٪) عن مستواها فى العـام الأول ، وبمعدل تطور سنوى يبلغ حـوالى (٥٥ ٪) فى عام ١٩٨١ ، ثم يتناقص نسبيا وببطء — بالمقارنة بالتناقص النسبى فى معدل نمو الموارد الجارية ، كما عرض فيما سبق — ليصل الى حوالى (٤٤ ٪) فى عام ١٩٨٤ • وذلك ، باستثناء معدل التطـور فى عام ١٩٨٣ (حوالى ٣١ ٪) ، والذى يرجع ، جزئيا ، الى الانخفاض الشديد فى المصروفـات الاسـتخدامات الجارية للمصرف ، والبنـود فى العام السابق (١٩٨٢) •

٢٦١ — ويوضح الجدول رقم (٢ — ١٠) ، كميا ، الاتجاه العام المتوقع لمستوى وتطـور الاستخدامات الجاريع للمصرف ، والبنـود الرئيسية التى تتكون منها ، فى الفتـرة محـل البحث •

جدول رقم : (٢ — ١٠)

تقدير مسـتوى وتطور الاسـتخدامات الجارية للمصرف

(١٩٨٠ — ١٩٨٤) (بالمليون دولار)

البيـان	فى آخـر : ١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	التطـور النسبي خـلال الفـترة ٨٠ — ٨٤
مصروفات النشاط التمويلي المصرفى	٠٫٢٠٠	٠٫٣٥٠	٠٫٥٠٠	٠٫٧٥٠	٠٫٨٥٠	٣٢٥
مصروفات النشاط الاستثمارى	٠٫٢٠٠	٠٫٤٠٠	٠٫٥٠٠	٠٫٧٠٠	٠٫٧٥٠	٢٧٥
مصروفات النشاط الاستشارى	٠٫٢٧٦	٠٫٣٨٤	٠٫٤٧٥	٠٫٢٩٦	٠٫٣٣٤	٢١
مصروفات ادارية	٠٫٦٠٠	٠٫٧٥٠	٠٫٨٥٠	١٫٠٠٠	١٫٥١٠	١٥٠
مصروفا عمومية ومتنوعة	٠٫٥٠٠	٠٫٦٥٠	٠٫٨٠٠	٠٫٩٥٠	١٫٢٠٠	١٤٠
اهلاك ومخصصات	٠٫٥٠٠	١٫٠٠٠	٢٫٠٠٠	٣٫٠٠٠	٥٫٠٠٠	٩٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٢٫٢٧٦	٣٫٥٣٤	٥٫١٢٥	٦٫٦٩٦	٩٫٦٣٤	٣٢٣
معدل التطور السنوى (٪)	—	٥٥٫٣	٤٥٫٠	٣٠٫٧	٤٣٫٩	

٢٦٢ — وتختلف مكونات الاستخدامات الجارية للمصرف المقترح عن هذه المكونات فى حالة المصرف الربوى ، اساسا ، فى غياب بند « الفوائد على الأرصدة الدائنة » أى على الودائع وما فى حكمها • اذ يعتبر هذا البند أهم بنود تكلفة النشاط الجارى فى حالة المصرف الأخير • ويرجع هذا الغياب الى الطبيعة « الاسلامية » المتميزة للمصرف المقترح ، والتى تعتبر أصحاب الودائع « كالمساهمين » ، « دائنى توزيعات » ، أى مشاركين ، بحصص معلومة وشائعة ، فيما يتحقق من أرباح •

٢٦٣ — كما استندت عملية تقدير المصروفات الادارية (الأجور وما فى حكمها) ، على تقدير تفصيلى للاحتياجات المتوقعة للمصرف من « العمالة الكلية » والمتمشية مع التطور المتوقع للأنشطة المختلفة ، خلال الفترة محل البحث • ولقد تم هذا التقدير على أساس •

توقع استخدام المصرف لأعلى مستوى وصل اليه الفن المصرفى فى مجال توظيف التكنولوجيا الحديثة •

•• وفى ضوء توقعات ارتفاع المستوى العام للأسعار خلال هذه الفترة •

••• وبالاسترشاد بأعلى معدلات للأجور السائدة لمستويات العمالة المصرفية المختلفة فى الوحدات المصرفية المماثلة القائمة ، الوطنية والأجنبية •

٢٦٤ — ومن ثم ، تم التوصل الى متوسط أجر سنوى يكفل « دخلا حقيقيا » مناسبا للمشتغل ، فى المتوسط ، من ناحية ، ويأخذ فى الاعتبار ارتفاع نفقات المعيشة المتوقع من ناحية أخرى ، ويوفر العاملين الحافز المادى الملائم و « المجزى » لزيادة الانتاجية ورفع مستوى الأداء ، واعمال الابتكار والتجديد لتقديم « خدمة مصرفية » متقدمة ، كما وكيفا من ناحية ثالثة •

٢٦٥ — ويعرض الجدول رقم (٢ — ١١) العناصر الأساسية التى استخدمت فى التوصل الى المستويات المتوقعة للأجور الكلية •

جدول رقم : (٢ — ١١)

تقدير الأجور الكلية ومتوسط الأجر السنوى المتوقع للمصرف (١٩٨٠ — ١٩٨٤)

البيان	في آخر : ١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
١ — العمالة المتوقعة (بالمشتغل)	١٧٣	١٨٨	١٩٤	٢١١	٢٩٣
٢ — متوسط الأجر السنوى المتوقع (بالدولار)	٣,٤٦٨	٣,٩٨٨	٤,٣٨٧	٤,٧٣٨	٥,١١٧
٣ — التضخم النقدى المتوقع (٪)	—	١٢	٨	٦	٦
٤ — علاوة سنوية مقدرة (٪)	—	٣	٢	٢	٢
٥ — معدل النمو المتوقع في متوسط الأجر (= ٣ + ٤) (٪)	—	١٥	١٠	٨	٨
٦ — الأجور الكلية المتوقعة (١ × ٢) ، بالمليون دولار	٠,٦٠٠	٠,٧٥٠	٠,٨٥٠	١,٠٠٠	١,٥٠٠

٢٦٦ — وبمقابلة اجمالى الاستخدامات الجارية ، أى المصروفات المتوقعة ، باجمالى الموارد الجارية ، أى الايرادات ، المقدرة للمصرف ، خلال الفترة محل البحث ، نتوصل الى **الفائض القابل للتوزيع ، أو الأرباح » ، فى مفهوم المصرف « الاسلامى » المقترح .**

٢٦٧ — ويوضح الجدول رقم (٢ — ١٢) مستوى هذا الفائض المتوقع ، ومعدلات تطوره ، ونسبته الى اجمالى الموارد الجارية خلال هذه الفترة .

جدول رقم : (٢ — ١٢)

تقدير الفائض القابل للتوزيع للمصرف

(١٩٨٠ — ١٩٨٤)

(بالمليون دولار)

البيـــان	في آخـــــر				
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
١ — اجمالي الاستخدامات الجارية	٢,٢٧٦	٣,٥٣٤	٥,١٢٥	٦,٦٩٦	٩,٦٣٤
— معدل النمو السنوى (٪)	—	٥٥.٣	٤٥,٠	٣٠,٧	٤٣,٩
٢ — اجمالي الموارد الجارية	١٢,٣٧٥	٢١,٣٤٠	٣٣,٩٩٠	٤٦,٢٦٠	٥٩,٦٠٠
— معدل النمو السنوى (٪)	—	٧٢,٤	٥٩,٣	٣٦,١	٢٨,٨
٣ — الفائض القابل للتوزيع (٢ — ١)	١٠,٠٩٩	١٧,٨٠٦	٢٨,٨٦٥	٣٩,٥٦٤	٤٩,٩٦٦
— معدل النمو السنوى (٪)	—	٧٦,٣	٦٢,١	٣٧,١	٢٦,٣
— النسبة الى الموارد الجارية (٪)	٨١,٦	٨٣,٤	٨٤,٩	٨٥,٥	٨٣,٨

٢٦٨ — ويتضح من هذه البيانات توقع تطور الفائض القابل للتوزيع عاما بعـد عام ، وان كان بمعدلات نمو متناقصة للأسباب نفسها السـابق ذكرها عند تحليل الاستخدامات والموارد ، الى أن يصل فى العام الأخـير من الفترة (١٩٨٤) ، الى مايقرب من خمسة أمثال مستواه فى العـام الأول (١٩٨٠) • **كما يتبين أيضا ارتفاع نسـبة هذا الفائض الى الموارد الجـارية المتوقعـة « ارتفاعا كبيرا » بالمقارنة بمثيلاتها ، المحققة ، فى الوحدات المصرفية القائمة** • فبينما تتراوح هذه النسـبة بين (٢٥ ٪) و (٥٠ ٪) بالنسبة لبنوك القطـاع العام » ، وتبلغ لهذه « البنوك مجتمعة » حـوالى (٣١ ٪) ، فى عام ١٩٧٦ ، يتوقع أن تصـل هـذه النسبة سنويا ، فى المتوسط ، الى حوالى (٨٤ ٪) خلال فترة السنوات الخمس ، فى حـالة المصرف المقترح • **ويرجـع ذلـك ، بالأسـاس ، الى أن « الفائض » فى حالة « بنـوك القطـاع العام » استخرج بعد خصم « الفـوائد على الأرصـدة الدائنة » ، كعنصر هام من عناصر تكلفة النشـاط الجارى فى مفهوم هذه المصـارف ، بينما يشـمل « الفائض » فى حالة المصرف ، طبيعيا واسلاميا ، نصيب أصحاب الودائع فى هذا الفائض ، أى فى**

الأرباح . واذا ما خصم هذا النصيب ، لمجـــرد المقارنة ، ســـوف تقرب هذه النســـبة كثـــيرا من النسب السائدة فى الوحـــدات المصرفية المماثلة القائمة .

٢٦٩ — وعلى أساس حجم الودائع المختلفة ، وهيكل الودائع الكلية (من حيث مدة الاستحقاق ، وأوجه الاستخدام ، .. الخ) ، ووفقا للمعـــايير والشروط الخاصة بكل نوع منها ، **والتى سيتفق عليها — مســبقا — بين المـــودعين والمصرف** ، وضمن حدود الاختيار الاستثمارى المعلن للعموم ، سوف يتم تقدير النصـــيب الكلى « للودائع وما فى حكمها » فى الأرباح المحققة فى نهاية كل سنة مالية ، **وفقا لنسب أو حصـــص « معلومة وشـــائعة »** ، سوف يتم تحديدها فى بداية كل سنة مالية من عمل المصرف . وأخـــذا فى الاعتبار هذه الأســـس الشرعية ، ووفقا لطبيعة وخصائص الهيكل المتوقع « للودائع وما فى حكمها » — كما سبق تحـــليله فى جانب الخصوم من الميزانية التقديرية — ثم تقدير أنصبة أنواع الودائع المختلفة ، على أسس الايراد السنوى المتوقع لكل نوع ، فى الأرباح المتوقعة . ومن ثم ، أمكن التوصل الى النصيب الكلى للودائع وما فى حكمها فى الأرباح المتوقعة ، سنويا ، خـــلال فترة السنوات الخمس .

٢٧٠ — ويتوقع أن تبلغ نسب الايراد للودائع وما فى حكمها ، بين (٥ ٪) و (١٠ ٪) سنويا ، فى المتوسط ، خلال هذه الفترة — **على أســـاس معدلات العائد السائدة فى أسواق النقـــد والمـــال المحلية والخارجية** (وقت اعداد هذه الدراسة) . وعليه ، قدرت النسبة فى حالة « التمويل من هيئات ومؤسسات اسلامية ودولية » بنحو (٥ ٪) ، وفى حالة « غطاء اعتمادات وخطابات ضمان » ، (٦ ٪) ، والـــودائع المختلفـــة ، فى المتوســـط ، (٨ ٪) « وشهادات الودائع » ، (٩ ٪) ، والصـــكوك الاسلامية » ، (١٠ ٪) . ولقد تم تحديد هـــذه النسب على أساس من النهج القائم على الحيطة والتحوط ، والمتبع فى حساب عناصر تكلفة النشاط الجارى المتوقع ، حيث أخذت « أعلى » المعـــدلات السائدة بالنسبة للأنواع المختلفة من ناحية ، كما أعطى « عائدا » لبنود لا يقرر لها ، عادة ، ذلـــك مثل « الودائع تحت الطلب » و « غطاء اعتمادات وخطابات ضمان » . **ولقد أدى هذا ، عن قصد ،** الى أن تصل نسبة « نصيب الودائع » ، كعنصر تكلفة ، الى الموارد الجـــارية المتوقعـــة للمصرف ، سنويا ، فى المتوسط ، الى حـــوالى ثلاثة أمثـــال مستواها المحقق فى حالة « بنوك القطاع العام » مجتمعة ، فى عام ١٩٧٦ ، كما يتضح من البيانات التالية .

٢٧١ — يبين الجـــدول رقم (٢ — ١٣) ، مستوى وتطور النصيب الكلى للـــودائع وما فى حكمها فى الأرباح المتوقعة ، ، أى « الفائض قبل التوزيع » ، وكذلك « صافى هذا الفـــائض » بعـــد خصم نصيب الودائع ، خلال الفترة محل البحث .

جدول رقم : (٢ — ١٣)

تقدير النصيب الكلى للودائع وما فى حكمهـــا فى

الأرباح المتوقعـة للمصرف (٨٠ — ١٩٨٤)

(بالمليون دولار)

البيـــان	فى آخـــر				
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
١ — اجمالى الموارد الجارية	١٢٫٣٧٥	٢١٫٣٤٠	٣٣٫٩٩٠	٤٦٫٢٦٠	٥٩٫٦٠٠
٢ — الفائض القابل للتوزيع	١٠٫٠٩٩	١٧٫٨٠٦	٢٨٫٨٦٥	٣٩٫٥٦٤	٤٩٫٩٦٦
٣ — نصيب الودائع ومافى حكمها	٦٫٣٢٠	١٠٫٣٠٠	١٦٫٣٠٠	٢١٫٣٥٠	٢٧٫٣٠٠
— معدل النمو السنوى (٪)	—	٦٣٫٠	٥٨٫٣	٣١٫٠	٢٧٫٩
— النسبة الى الموارد الجارية (٪)	٥١٫١	٤٨٫٣	٤٨٫٠	٤٦٫٢	٤٥٫٨
— النسبة الى الفائض القابل للتوزيع (٪) ٠	٦٢٫٦	٥٧٫٨	٥٦٫٥	٥٤٫٠	٥٤٫٦
٤ — الفائض القابل للتوزيع ، بعد خصم نصيب الودائع (٢ — ٣)	٣٫٧٧٩	٧٫٥٠٦	١٢٫٥٦٥	١٨٫٢١٤	٢٢٫٦٦٦
— معدل النمو السنوى (٪)	—	٩٨٫٦	٦٧٫٤	٤٥٫٠	٢٤٫٤
— النسبة الى الموارد الجارية (٪)	٣٠٫٥	٣٥٫١	٣٦٫٩	٣٩٫٣	٣٨٫٠

٢٧٢ — ومن هذه البيانات يتضح أن « نصيب الودائع » ، كعنصر تكلفة فى مفهوم المصارف الربوية يتوقع أن يبلغ ، سنويا ، فى المتوسط ، حوالى (٤٨ ٪) من اجمالى الموارد الجارية المتوقعة • فى حين لم يصل هذا النصيب ، أى نصيب « الفوائد على الأرصدة الدائنة » لبنوك القطاع العام ،مثلا ، الا الى حوالى (١٦ ٪) من اجمالى الموارد الجارية ، فى عام ١٩٧٦ •كما أن « نصيب الودائع » فى « الفائض القابل للتوزيع » ، أى « الأرباح » فى مفهوم المصرف المقترح ، يقدر أن يصل الى حوالى (٥٧ ٪) سنويا ، فى المتوسط ، خلال الفترة محل البحث • **وتعد هذه النسبة مؤشرا عاما لتحديد تفصيلى للنسب « الحصص الشائعة والمعلومة » ،** والتى ستقرر لأصحاب الودائع المختلفة ، وفقا للأسس الشرعية التى عرضت فى الجزء الأول من هذه الدراسة ، فى بداية كل سنة مالية من عمل المصرف المقترح • **وأخيرا يقدر ، من واقع هذه البيانات ، أن تبلغ نسبة « الفائض بعد خصم نصيب الودائع » — أى صافى الأرباح فى مفهوم المصارف الربوية — الى اجمالى الموارد الجارية المتوقعة ، الى حوالى (٣٦ ٪) ، سنويا ، فى المتوسط • وتعد هذه النسبة مناسبة ، الى حد كبير ، للنشاط الاقتصادى المتوقع للمصرف من ناحية ، وبالمقارنة بمثيلاتها فى الوحدات المصرفية الوطنية والأجنبية من ناحية أخرى • فعلى سبيل المثال ، بلغت هذه النسبة فى حالة « بنوك القطاع العام » مجتمعة حوالى (٣١ ٪) فى عام ١٩٧٦ •**

٢٧٣ — وأخيرا ، توضح بيانات الجدول رقم (٢ — ١٤) ، بشىء من التفصيل ، ماتم التوصل اليه من تقديرات المستوى وتطور بنود الموارد والاستخدامات الجارية — حسابات الأرباح والخسائر للمصرف المقترح ، خلال سنوات الدورة محل البحث • **وليست هناك حاجة لتأكيد حقيقة أنه بالرغم من الدقة المتوخاة فى التوصل لهذه التقديرات ، فانها تظل ، كاسقاطات مستقبلية ، تمثل ، بصفة عامة ، الاتجاه الكمى المحتمل لمستوى هذه المتغيرات ولنمط سلوكها المتوقع خلال هذه الفترة •**

جدول رقم : (٢ — ١٤)

تقديرات الموارد والاستخدامات الجارية للمصرف

(١٩٨٠ — ١٩٨٤)

(بالمليـــون دولار)

البيــــان	في آخـــــر					التطور النسبي ٪ خلال ١٩٨٠ — ١٩٨٤
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	
الايرادات :						
ايرادات النشاط التمويلى والمصرفى :						
عوائد تمويل انمائى	٧و٢٠٠	١٢و٠٠٠	١٨و٠٠٠	٢٤و٠٠٠	٣٠و٠٠٠	(٣١٧)
عوائد تمويل دولى	—	٠و٩٠٠	١و٨٠٠	٢و٧٠٠	٤و٥٠٠	(٤٠٠)
عوائد تمويل هيئات وشركات	٠و٦٠٠	١و٢٠٠	٢و٠٤٠	٣و٠٠٠	٤و٢٠٠	(٦٠٠)
عوائد تمويل بضمان أوراق مالية	٠و٠٨٠	٠و٢٤٠	٠و٤٠٠	٠و٥٦٠	٠و٨٠٠	(٩٠٠)
عوائد تمويل بضمانات أخرى	١و٠٠٠	١و٤٠٠	٢و٥٠٠	٣و٠٠٠	٣و٥٠٠	(٢٥٠)
عمولات اعتمادات وخطابات ضمان •	٠و٥٠٠	٠و٩٥٠	١و٣٠٠	٢و٢٠٠	٢و٥٠٠	(٤٠٠)
معدلات عمليات نقدية	٠و٣٠٠	٠و٥٠٠	٠و٧٠٠	١و٠٠٠	١و٥٠٠	(٤٠٠)
عوائد تعامل فى العملات	٠و٥٠٠	٠و٨٠٠	١و٢٠٠	١و٥٠٠	٢و٠٠٠	(٣٠٠)
ايرات النشاط الاستثمارى :						
ايرادات أوراق مالية	٠و٩٦٠	١و٢٠٠	١و٦٠٠	٢و٠٠٠	٢و٤٠٠	(١٥٠)
ايرادات صناديق استثمار	—	—	١و٠٠٠	١و٥٠٠	٢و٥٠٠	(١٥٠)
أرباح مساهمات استثمارية	٠و٢٠٠	٠و٤٠٠	٠و٦٠٠	١و٣٠٠	١و٥٠٠	(٦٥٠)
ايرادات استثمارات أخرى	٠و٥٠٠	٠و٧٠٠	٠و٩٠٠	١و٢٠٠	١و٥٠٠	(٢٠٠)
ايرادات النشاط الاستشارى :	٠و٠٣٥	٠و٤٥٠	١و١٥٠	١و٣٠٠	١و٥٠٠	(٤٢٨٦)
ايرادات متنوعة أخرى :	٠و٥٠٠	٠و٦٠٠	٠و٨٠٠	١و٠٠٠	١و٢٠٠	(١٤٠)
اجمالى الايرادات	١٢و٣٧٥	٢١و٣٤٠	٣٣و٩٩٠	٤٦و٢٦٠	٥٩و٦٠٠	(٣٨٢)

جدول رقم : (٢ — ١٤) (تابع)

تقديرات الموارد والاستخدامات الجارية للمصرف

(١٩٨٠ — ١٩٨٤) (تابع)

(بالمليون دولار)

البيـــان	في آخـــر ١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	التطور النسبي (٪ خلال ٨٠ – ١٩٨٤)
المصروفات						
مصروفات النشاط التمويلي والمصرفي :						
عمولات تمويل ومصروفات اعتمادات وخطابات ضمان .. الخ .	٠و٢٠٠	٠و٣٥٠	٠و٥٠٠	٠و٧٥٠	٠و٨٥٠	(٣٢٥)
مصروفات النشاط الاستثماري						
اتعاب دراسات ، ورسوم ، .. الخ .	٠و٢٠٠	٠و٤٠٠	٠و٥٠٠	٠و٧٠٠	٠و٧٥٠	(٢٧٥)
مصروفات النشاط الاستشاري						
مصروفات انشاء وتشغيل	٠و٢٧٦	٠و٣٨٤	٠و٤٧٥	٠و٢٩٦	٠و٣٣٤	(٢١)
مصروفات ادارية						
مرتبات وأجور وما في حكمها	٠و٦٠٠	٠و٧٥٠	٠و٨٥٠	١و٠٠٠	١و٥٠٠	(١٥٠)
مصروفات عمومية ومتنوعة :						
ايجار ، انارة ومياه ، ومستلزمات انتاج .. الخ	٠و٥٠٠	٠و٦٥٠	٠و٨٠٠	٠و٩٥٠	١و٢٠٠	(١٤٠)
اهلاك ومخصصات :	٠و٥٠٠	١و٠٠٠	٢و٠٠٠	٣و٠٠٠	٥و٠٠٠	٩٠٠
اجمالي المصرووفات	٢و٢٧٦	٣و٥٣٤	٥و١٢٥	٦و٦٩٦	٩و٦٣٤	(٣٢٣)
الفائض القابل للتوزيع (صافي الايرادات) :	١٠و٠٩٩	١٧و٨٠٦	٢٨و٨٦٥	٣٩و٥٦٤	٤٩و٩٦٦	(٣٩٥)
نصيب الودائع ومافي حكمها	(٦و٣٢٠)	(١٠و٣٠٠)	(١٦و٣٠٠)	(٢١و٣٥٠)	(٢٧و٣٠٠)	(٣٣٢)
الفائض الصافي القابل للتوزيع	(٣و٧٧٩)	(٧و٥٠٦)	(١٢و٥٦٥)	١٨و٢١٤	(٢٢و٦٦٦)	(٥٠٠)
مقابل اجمالي الايرادات :	١٢و٣٧٥	٢١و٣٤٠	٣٣و٩٩٠	٤٦و٢٦٠	٥٩و٦٠٠	(٣٨٢)

نمط التوزيع :

٢٧٤ — من الطبيعى ، أن يعمل نمط توزيع أرباح أى مشروع اقتصادى بصفة عامة ، وأى وحدة مصرفية بصفة خاصة ، على بناء ودعم ثقة المساهمين والعاملين ، والمتعاملين (خاصة اذا كانوا « مستثمرين بالمشاركة ») • ويتم ذلك ، أساسا ، من خلال بناء ودعم الاحتياطيات من ناحية ، وتنمية الأرباح والأنصبة الموزعة على هذه الأطراف من ناحية أخرى • وعليه ، بجانب العمل على تحقيق التوازن بين هذين الهدفين التوزيعيين، وفى ضوء أسس تشغيل المصرف المقترح ، يتوقع أن يعكس نمط توزيع أرباحه المتوقعة ، الطبيعية « الاسلامية » المتميزة ، والتى تهدف الى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتحقيق مصلحة الأطراف المشتركة فى أنشطته فى الوقت نفسه •

• **فمن ناحية ،** سوف يشكل « نصيب الودائع » فى الفائض القابل للتوزيع (صافى الايرادات) ، أى الأرباح ، أهم بند — نسبيا — فى نمط التوزيع التقديرى •

•• **ومن ناحية ثانية ،** واستنادا الى حقيقة ان العمل المتوقع للمصرف سوف يتم من خلال التزاوج بين رأس المال والعمل والادارة ، فانه يتوقع أن يتم توزيع حصص من الأرباح المتوقعة على المساهمين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة من « العام الأول » من التشغيل ، وليس وفقا للعرف السائد ، والذى يعنى ، فى الغالب ، انتظار ميزانيتين معلنتين قبل البدء فى التوزيع •

••• ومن ناحية ثالثة ، يتوقع أن يصل نصيب المساهمين فى العام الأول (١٩٨٠) الى (١٠ ٪) من رأس المال المكتتب فيه •

•••• ومن ناحية رابعة ، وبسبب طبيعة عمل المصرف « اللاربوى » ، وضمانه ، كمضارب مشترك ، لأموال المودعين ، يعطى نمط التوزيع المقترح أهمية خاصة لبناء ودعم الاحتياطيات • اذ بجانب الاحتياطى القانونى (١٠ ٪) من الفائض) ، يوجد مصدران آخران • **الأول** يتمثل فى بند « الاحتياطيات الأخرى » ، والثانى ، « الأرباح المرحلة » ، والتى لا تضاف — عن قصد •• الى أرباح العام التالى حتى لا يقع عليها التوزيع ، وانما تتراكم كاحتياطيات خاصة اضافية ، دون ما تأثير سلبى — أى نزولى — على نصيب الودائع وما فى حكمها ، خلال هذه الدورة « الأولى » من عمل المصرف •

٢٧٥ — ويوضح الجدول رقم (٢ — ١٥) السمات الرئيسية لنمط التوزيع المقترح للأرباح المتوقعة للمصرف ، كما يبين مستوى وتطور البنود المكونة لهذا النمط ، خلال الفترة محل البحث •

جدول رقم : (٢ ــ ١٥)

التوزيع التقديرى للفائض المتوقع للمصرف

(١٩٨٠ ــ ١٩٨٤)

(بالمليون دولار)

البيـــان	في آخـــر : ١٩٨٠ القيمـة	١٩٨٠ معدل التطور (٪)	١٩٨١ القيمـة	١٩٨١ معدل التطور (٪)	١٩٨٢ القيمـة	١٩٨٢ معدل التطور (٪)	١٩٨٣ القيمـة	١٩٨٣ معدل التطور (٪)	١٩٨٤ القيمـة	١٩٨٤ معدل التطور (٪)	التطور النسبي (٪) خلال (١٩٨٠ ـ ١٩٨٤)
نصيب الودائع ومافى حكمها •	٦و٣٢٠و٠٠٠ (٦٢و٥)	—	١٠و٣٠٠و٠٠٠ (٥٧و٨)	(٦٣)	١٦و٣٠٠و٠٠٠ (٥٦و٥)	(٥٨)	٢١و٣٥٠و٠٠٠ (٥٤و٠)	(٣١)	٢٧و٣٠٠و٠٠٠ (٥٤و٧)	٢٨	(٣٣٢)
حصة المساهمين ١٠٪	٥٠٠و٠٠٠ (٥و٠)	—	١و٠٠٠و٠٠٠ (٥و٦)	(١٠٠)	١و٥٠٠و٠٠٠ (٥و٢)	(٥٠)	٢و٠٠٠و٠٠٠ (٥و١)	(٣٣)	٢و٥٠٠و٠٠٠ (٥و٠)	٢٥	(٤٠٠)
نصيب العاملين	٥٠٠و٠٠٠ (٥و٠)	—	٧٥٠و٠٠٠ (٤و٢)	(٥٠)	٩٠٠و٠٠٠ (٣و١)	(٢٠)	١و٠٠٠و٠٠٠ (٢و٥)	(١١)	١و٢٥٠و٠٠٠ (٢و٥)	٢٥	(١٥٠)
مكافأة أعضاء مجلس الادارة	٥٠و٠٠٠ (٠و٥)	—	٥٠و٠٠٠ (٠و٣)	(—)	٥٠و٠٠٠ (٠و٢)	(—)	٥٠و٠٠٠ (٠و١)	(—)	٥٠و٠٠٠ (٠و١)	—	(—)
احتياطى قانونى (١٠٪)	١و٠٠٩و٩٠٠ (١٠و٠)	—	١و٧٨٠و٦٠٠ (١٠و٠)	(٧٦)	٢و٨٨٦و٥٠٠ (١٠و٠)	(٦٢)	٣و٩٥٦و٤٠٠ (١٠و٠)	(٣٧)	٤و٩٩٦و٦٠٠ (١٠و٠)	٢٦	(٣٩٥)
احتياطيات أخرى	١و٤٩٥و٠٥٠ (١٤و٨)	—	٣و٢١٩و٤٠٠ (١٨و١)	(١١٥)	٦و٥٥٩و٧٠٠ (٢٢و٧)	(١٠٣)	١٠و٥٢١و٨٠٠ (٢٦و٦)	(٦٠)	١٣و٠٠٣و٤٠٠ (٢٦و٠)	٢٤	(٩٣٧)
أرباح مرحلة	٢٢٤و٠٥٠ (٢و٢)	—	٧٠٦و٠٠٠ (٤و٠)	(٢)	٦٦٨و٨٠٠ (٢و٣)	(٠و٥)	٦٨٥و٨٠٠ (١و٧)	(٣)	٨٦٦و٠٠٠ (١و٧)	٢٦	(١٩)
الفائض القابل للتوزيع (صافى الايرادات)	١٠و٠٩٩و٠٠٠ (١٠٠و٠)	—	١٧و٨٠٦و٠٠٠ (١٠٠و٠)	(٧٦)	٢٨و٨٦٥و٠٠٠ (١٠٠و٠)	(٦٢)	٣٩و٥٦٤و٠٠٠ (١٠٠و٠)	(٣٧)	٤٩و٩٦٦و٠٠٠ (١٠٠و٠)	٢٦	(٣٩٥)

٢٧٦ — ومن هذه البيانات ، تظهر ، بوضوح ، الأهمية النسبية الكبيرة **لنصيب « الودائع وما فى حكمها »** فى « الأرباح » ، والذى يبلغ سنويا ، فى المتوسط حوالى (٥٧ ٪) • والباقى ، (٤٣ ٪) ، **موزع بين المساهمين ، والعاملين** — بما فيهم أعضاء مجلس الادارة — ، **والاحتياطيات • فرغم ثبات حصة المساهمين ، نسبيا ، الى حد كبير ، يتضح تطورها من عام لعام •**

وتقدر ، سنويا ، بنحو (١٠ ٪) من رأس المال المدفوع • **كما يتوقع أن يتطور** نصيب العاملين لكى يصل فى عام (١٩٨٤) الى ما يعادل مثلين ونصف مستواه فى عام (١٩٨٠) • واذا ما أضيفت مكافآت أعضاء مجلس الادارة ، والتى خطط ثباتها طوال سنوات الفترة محل البحث ، ستظل بالطبع ، معدلات تطور « النصيب الكلى » « للعاملين ، متضمنا هذه المكافآت ، كما هى دون تغيير •

٢٧٧ — وأخيرا ، تعكس هذه التقديرات فى هذه المرحلة « الأولى » بالذات مدى الأهمية المعطاة للاحتياطيات — اذ بجانب الاحتياطى القانونى ، يتوقع ، أن ينمو بند « الاحتياطيات » ، والذى يمثل المرتبة الثانية بعد نصيب الودائع فى التوزيع النسبى ، بمعدلات متصاعدة ، خلال سنوات هذه المرحلة الى أن يصل فى عام ١٩٨٤ الى نحو تسعة أمثال مستواه فى عام ١٩٨٠ • **هذا ، بالاضافة الى بند « الأرباح المرحلة »** ، كبند فرقى توازنى ، والذى يتذبذب — انخفاضا وارتفاعا — من عام لعام وفقا لأنماط تطور البنود الأخرى ، حيث يتراكم عاما بعد عام الى أن يصل فى عام (١٩٨٤) الى حوالى ١٥١ر٣ مليون دولار — أى « مجموع » الأرباح المرحلة من كل سنوات الفترة • ومن ثم ، يتروح النصيب النسبى للاحتياطيات الكلية ، أى الاحتياطى القانونى والاحتياطيات الأخرى والأرباح المرحلة ، ما بين (٢٧ ٪) و (٣٨ ٪) من الأرباح ، وبمتوسط سنوى يقدر بحوالى (٣٤ ٪) ، خلال هذه الفترة •

التدفقات النقدية :

٢٧٨ — وتلخص عملية تتبع « التيارات النقدية » ، منذ البداية المتوقعة لعمل المصرف المقترح ، أى فى أول يناير عام ١٩٨٠ ، وحتى نهاية العام الأخير بدورة العمل الأولى محل البحث ، أى فى آخر ديسمبر عام ١٩٨٤ ، الأنشطة المختلفة التى يتوقع أن يقوم بها المصرف خلال هذه الفترة • ويتم ذلك من خلال رصد « التطور » الذى يطرأ على مستويات « المتغيرات » أو البنود المختلفة المكونة لهذه الأنشطة • وتشمل هذه المتغيرات ، كما فصل فيما سبق ، النقدية بالصندوق ولدى المصارف والتوظيفات النقدية ، والموارد والاستخدامات الجارية ، والموارد الرأسمالية « الخارجية » ، والاستثمارات السائلة والثابتة ، والاهلاك والمخصصات ، « ودائنو التوزيعات » أو

أنصبة الودائع والمساهمين والعاملين وأعضاء مجلس الادارة فى الأرباح المتوقعة • ومن ثم ، يمكن ، عن طريق هذه العملية ، **عرض التطور المتوقع فى أنشطة المصرف ، والتوصل الى الرصيد النقدى فى آخر ديسمبر من كل عام ، والذى بالصندوق ولدى المصارف التوظيفات النقدية فى أول يناير من العام التالى •**

٢٧٩ — وعلى أساس تقدير وجود (٢٥ ٪) من رأس المال المكتتب فيه ، أى (٢٫٥٠٠) مليون دولار « بالصندوق ولدى المصارف » وفى توظيفات نقدية فى أول يناير ١٩٨٠ ، وتوقع استدعاء (٢٥ ٪) أخرى لتكملة رأس المال المتوقع دفعه الى (٥٠ ٪) من المكتتب فيه ، ووفقا لتطور رأس المال المدفوع المتوقع خلال هذه الفترة ، كما تعرضه بيانات المركز المالى التقديرى السابقة ، أمكن اعداد الاطار الكمى العام لقوائم التدفقات النقدية التقديرية للمصرف المقترح خلال الفترة محل البحث • ومن هذه القوائم ، يتضح — كمؤشر هام للنمو المتوقع لعمل المصرف ولتطور أنشطته المختلفة — توقع وصول رصيد « النقدية بالصندوق الى حوالى (٤٣٫٠٠٠) مليون دولار فى نهاية عام ١٩٨٤ ، بالمقارنة بما تولد عنه ، أساسا ، من مستوى « متواضع » يقدر بنحو (٢٫٥٠٠) مليون فقط فى بداية العام الأول من التشغيل (١٩٨٠) •

٢٨٠ — ويعرض الجدول رقم (٢ — ١٦) لتقديرات البنود الرئيسية لقوائم التدفقات النقدية لأنشطة المصرف المقترح خلال فترة السنوات الخمس محل البحث •

جدول رقم : (٢ ـ ١٦)

تقديرات قوائم التدفقات النقدية للمصرف

(١٩٨٠ ـ ١٩٨٤)

(بالمليون دولار)

البيان	السنة : ١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
١ ـ نقدية بالصندوق وتوظيفات نقدية •	٢و٥٠٠	١٩و٠٠٠	٢٤و٠٠٠	٣١و٠٠٠	٣٨و٠٠٠
الرصيد فى أول يناير (= ١)	٢و٥٠٠	١٩و٠٠٠	٢٤و٠٠٠	٣١و٠٠٠	٣٨و٠٠٠
يضاف :					
٢ ـ زيادة رأس المال المدفوع	٢و٥٠٠	٥و٠٠٠	٥و٠٠٠	٥و٠٠٠	٥و٠٠٠
(١) المجموع (= ١ + ٢)	٥و٠٠٠	٢٤و٠٠٠	٢٩و٠٠٠	٣٦و٠٠٠	٤٢و٠٠٠
يضاف :					
٣ ـ اجمالى الايرادات (الموارد الجارية) •	١٢و٣٧٥	٢١و٣٤٠	٣٣و٩٩٠	٤٦و٢٦٠	٥٠و٦٠٠
(٢) المجموع (= (١) + ٣)	١٧و٣٧٥	٤٥و٣٤٠	٦٢و٩٩٠	٨٢و٢٦٠	١٠٢و٦٠٠
يخصم :					
٤ ـ اجمالى المصروفات (الاستخدامات الجارية ، ماعدا الاهلاك والمخصصات •	١و٧٧٦	٢و٥٣٤	٣و١٢٥	٣و٩٩٦	٤و٦٣٤
(٣) المجموع (= (٢) ـ ٤)	١٥و٥٩٩	٤٢و٨٠٦	٥٩و٨٦٥	٧٨و٥٦٤	٩٧و٩٦٦
يضاف :					
ـ الموارد « الخارجية »	٨٣و٠٠٠	٥٧و٧٠٠	٧٨و٧٠٠	٧١و٠٠٠	٨٣و١٠٠
(٤) المجموع (= (٣) + ٥)	٩٨و٥٩٩	١٠٠و٥٠٦	١٣٨و٥٦٥	١٤٩و٥٦٤	١٨١و٠٦٦
يخصم :					
٦ ـ الاستثمارات السائلة والثابتة ، متضمنة الاهلاك والمخصصات	٧٩و٦٠٠	٦٨و٦٠٠	٩٤و٥٠٠	٩٠و٧٠٠	١٠٨و٧٠٠
(٥) المجموع (= (٤) ـ ٦)	١٨و٩٩٩	٣١و٩٠٦	٤٤و٠٦٥	٥٨و٨٦٤	٧٢و٣٦٦
يخصم :					
٧ ـ نصيب الودائع ودائنو التوزيعات	ـ	٨و٠٩٩	١٢و٨٠٦	٢٠و٨٠٦	٢٩و٥٦٤
(٦) المجموع (= (٥) ـ ٧)	١٨و٩٩٩	٢٣و٨٠٧	٣١و٢٥٩	٣٨و٠٥٨	٤٢و٨٠٢
الرصيد فى ٣١ ديسمبر ـ لاقرب مليون ـ (= (٦))	١٩و٠٠٠	٢٤و٠٠٠	٣١و٠٠٠	٣٨و٠٠٠	٤٣و٠٠٠

الزكـــاة :

٢٨١ — وأخيرا ، استنادا الى أن « الزكاة » ركن من أركان الاسلام ، وتأسيسا على أنها حق الله سبحانه وتعالى فى المال ، وأداة تطهير النفس والمال ذاته ، وسند التكافل المادى بين المسلمين ، فان المصرف المقترح ، بمشيئة الله ، سوف يبدأ فى حساب توزيع الأرباح « المحققة » بخصم زكـــاة المال المستحقة « أولا » ، وهى « ربع العشر » ثم بعد ذلك ، يقوم بتوزيع الأرباح على مســتحقيها وفقا للقواعد والأسس التى تعرضت لها هـــذه الدراسة فيما سبق • وعليه ، ستكون الأرباح محل التوزيع هى الأرباح أو الفائض القابل للتوزيع بعد خصم الزكاة •

٢٨٢ — ولن يغير هذا الاجراء الأســـاسى شيئا فى المنطق المحاسبى — الذى تمت مناقشته — للمصرف المقترح • **وسيظهر بند « الزكاة » ويعالج فى الميزانية تماما مثل معالجة « الحسابات النظامية » ، حيث يسجل بالقيمة نفسها فى جانبى الأصول والخصوم — فى الأصول : كاموال ، أى أموال الزكاة وفى الخصــــوم كمصـــارف أى مصارف الزكاة ، وذلك وفقا للأسس الشرعية التى تحكمها • وسيعد هذا البند — النظـــامى مؤشرا اضافيا للحكم على مستويات أنشطـــة المصرف ومعدلات تطورها والايرادات « الصـــافية » المتولدة عنها •**

٢٨٣ — وبالمنطق نفسه ، واعمالا للمفهـوم الاسلامى للمصروفات الادارية (الأجـور وما فى حكمها) ، وبالرغم من أن هذا البند « ككل » قد تمت معالجته كأحد عناصر تكلفة النشاط الجارى ، وفقا للعرف المحاسبى السائد لتوضيح وابـــراز معدلات الأداء المتوقعــة للمصرف بالمقـــارنة بالمعدلات السائدة فعلا فى الوحدات المصرفيـــة القائمة ، فان الدراسة تشدد على أن المعالجـــة الفعلية لهذا البند ، عند التنفيذ ، سوف تتم وفقا للصيغة الاسلامية ، والتى عرضت تفصيلا فيمـا سبق ، بمعنى أن المعالجة المحاسبية للأجور سوف تطبق ، بصفة عامة ، وفقا للنهج السائد محاســبيا باستثناء ما يخص أنشطة المضاربة المشتـــركة من هذه الأجور فانه سيجرى تحميله لنصيب المصرف من الأرباح •

الفصل الثالث

معدلات الأداء

الاضافة للأوعية الادخارية :

٢٨٤ ــ بعد عرض الملامح الأساسية لأنشطة المصرف المختلفة وبعد تقدير وتحليل اجمالى مركزه المالى ، وموارده واستخداماته الجارية ،ونمط توزيع صاف ايراداته ، وقوائم تدفقاته النقدية ، خلال فترة السنوات الخمس محل البحث (١٩٨٠ ــ ١٩٨٤) ، **يمكن ، بصفة عامة ، تحديد المساهمات المتوقعة للمصرف فى المتغيرات القومية المختلفة من ناحية ، واستخراج معدلات ادائه المتوقعة من ناحية أخرى .**

٢٨٥ ــ وعليه ، ابتداء ، يمكن أن يعتبر اجمالى المركز المالى المتوقع مؤشرا عاما لاضافة المصرف المقترح للطاقة الانتاجية للمجتمع ، على أساس أن الأنشطة الاستثمارية المتوقعة للمصرف لم تكن متوافرة من قبل . وباستبعاد « النقدية بالصندوق والأرصدة لدى البنوك » ، يمكن تحديد الاستثمارات « التى يتوقع أن يقوم بها المصرف خلال فترة السنوات الخمس . وحيث أن الادخار لايعد « ادخارا » ، من الناحية الفنية، الا اذا استثمر ، وباستبعاد عنصر « النقدية » بالصندوق والأرصدة لدى البنوك ، من اجمالى المركز المالى ، على الرغم من أن هذه الأرصدة تستخدم ، عادة،من قبل المصارف التى تودع لديها فى التمويل قصير الأجل ، ومن ثم تعد ذات صبغة ادخارية ، يمكن التوصل الى مؤشر كمي لمستوى وتطور الاضافة المتوقعة للمصرف الى الأوعية الادخارية القائمة ، خلال الفترة محل البحث .

٢٨٦ ــ وتتكون هذه الاضافة من مصدرين :

الأول ، الموارد الذاتية للمصرف ، والتى تتمثل فى رأس المال و « الاحتياطيات » بأنواعها المختلفة ــ القانونى ، والأخرى ، والأرباح المرحلة .

.. **والثانى ،** الموارد الخارجية ، والتى تشمل الودائع المختلفة وما فى حكمها ، باستثناء (الجزء المسحوب من) الودائع تحت الطلب ، والودائع الآجلة المختلفة المستحقة . وتعد « النقدية بالصندوق والأرصدة لدى البنوك » الشق فى جانب الأصول المقابل لطلبات أصحاب الودائع

الجارية بالدفع نقدا فى الحال من ناحية ، ولطلبات أصحاب الودائع الآجلة المختلفة بالدفع نقـــدا عند الاستحقاق من ناحية أخرى •

٢٨٧ — ومع تأكيد « التحفظ والحـــذر » الشديدين فى تقديرات الموارد الخارجية — الودائع وما فى حكمها — ، يوضح الجدول رقم (٣ — ١) مستوى وتطور « اضـــافة » المصرف السـنوية المتوقعة للأوعية الادخارية فى الاقتصاد المصرى ، وتوزيع هذه الاضافة بين مصـــدريها : المـــوارد الذاتية والموارد الخرجية ، خلال الفترة (١٩٨٠ — ١٩٨٤) •

جـــدول رقم (٣ — ١)

تقدير الاضافة الاجمـــالية الادخـــارية للمصرف

(١٩٨٠ — ١٩٨٤)

البيـــــان	فى آخـــــر				
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٧٢	١٩٨٣	١٩٨٤
١ — جملة الأصول / الخصوم	٩٨٫١	١٧١٫٢	٢٧١٫٧	٣٦٨٫٤	٤٨٢٫١
٢ — نقدية بالصندوق وأرصدة لدى البنوك •	٧٫٠	٩٫٠	١١٫٠	١٣٫٠	١٥٫٠
٣ — الطاقة الادخارية (= ١ — ٢)	٩١٫١	١٦٢٫٢	٢٦٠٫٧	٣٥٥٫٤	٤٦٧٫١
٤ — الاضافة الاجمالية الادخارية	٩١٫١	٧١٫١	٩٨٫٥	٩٤٫٧	١١١٫٧
٤ — ١ الموارد الذاتية	١٥٫١	١٥٫٤	٢١٫٨	٢٥٫٧	٣٠٫٦
٤ — ٢ الموارد الخارجية	٧٦٫٠	٥٥٫٧	٧٦٫٧	٦٩٫٠	٨١٫١

٢٨٨ — ومن هذه البيانات ، **يتوقع ان يحقق المصرف اضافات ادخارية « اجمالية » تتزايد ،** بصفة عامة ، من عام الى عام ، الى أن تصل فى العام الأخير من الدورة (١٩٨٤) الى حوالى (١١٢) مليون دولار • كما يتوقع أن يبلغ مجموع هذه الاضافات الاجمالية نحو (٤٦٧) مليون دولار خلال سنوات الدورة ، **اى أن « الطاقة الادخارية » للمصرف — اى التراكم الادخارى عاما بعد عام** — سوف تصل الى هذا المستوى فى العام الأخير (١٩٨٤) ، كما تشير البيانات • ومن ثم ، يقدر أن يصل حجم الاضافة الاجمالية سنويا ، فى المتوسط ، الى حوالى (٩٣) مليون دولار •

٢٨٩ — ويتوقع أن تسهم الموارد الخارجية بحوالى (٧٧ ٪) من الاضافة السنوية ، فى المتوسط • بينما يقدر أن تصل مساهمة الأخيرة مرتفعة نسبيا بالمقارنة بمثيلاتها فى الوحدات المصرفية القائمة — الوطنية والأجنبية • ويرجع ذلك ، أساسا ، الى أن هذه الفترة تمثل الدورة « الأولى » لعمل المصرف المقترح من ناحية ، والى طبيعة هذا المصرف المتميزة والتى تتطلب ضرورة بناء ودعم « الاحتياطيات » الكلية ، كما فصلت هذه الدراسة فيما سبق ، من ناحية أخرى •

٢٩٠ — ومن الطبيعى أن تتضمن هذه « الاضافة » جزءا ينشأ عن طريق « تحويلات » من المصارف والمؤسسات النقدية القائمة • ومن ثم ، لا يشكل هذا الجزء اضافة حقيقية الى الأوعية الادخارية • وعليه ، يتعين أن يخصم من الاضافة « الاجمالية » للتوصل الى الاضافة « الصافية » أو « الفعلية » للمصرف • وبناء على ذلك ، **وبسبب طبيعة المصرف المقترح ، والنوعية الخاصة لعملائه — الذين يعزفون فى جملتهم عن التعامل مع المصارف الربوية أصلا** — وفى ضوء المنافسة الشريفة السائدة بين الوحدات المصرفية القائمة ، يتوقع أن يتراوح هذا الجزء بين (١٠ ٪) و (٢٠ ٪) من الاضافة « الاجمالية » المقدرة • وأخذا بالأحوط ، يفترض ، اذا ، أن هذا الجزء سوف يمثل (٢٠ ٪) • على ذلك ، **يقدر أن يصل حجم الاضافة « الصافية » الى الأوعية الادخارية سنويا ، فى المتوسط** ، الى حوالى (٧٤) مليون دولار • ويتوقع ، بصفة عامة ، أن تسهم مصادر الادخار « الاسلامية » المختلفة — المحلية والخارجية ، الوطنية والأجنبية — **فى هذه الاضافة** ، وفقا للنمط الخاص بتوزيع الودائع المقدرة بحسب القطاعات الدائنة ، والذى اقترحته هذه الدراسة فيما سبق •

٢٩١ — وتتضح أهمية هذا الأداء الادخارى المتوقع للمصرف ، بمقارنته بما تحقق فعلا فى حالة مصارف « الأعمال والاستثمار » الأجنبية ، والتى تتكون من ثمان عشرة وحدة مصرفية (أربعة مصارف وأربعة عشر فرعا لمصارف أجنبية) ، والمنتفعة بقانون الاستثمار ، وذلك خلال السنة المالية المنتهية فى آخر يونيه ١٩٧٨ • اذ بلغت الزيادة فى مجموع « الودائع وما فى حكمها (الموارد الخارجية) وحقوق الملكية (الموارد الذاتية) نحو (٣٨١)

مليـــــن دولار • **وحتى لو فرض جدلا أن هذه الزيادة تمثل « اضافة اجمالية » الى الأوعيـــة الادخـــارية** ، فان ذلك يعنى أن نصيب الوحدة المصرفية الأجنبية من هذه الاضافة يصـــل ، فى المتوسط ، الى حوالى (٢١) مليون دولار ، أو ما يساوى حـــوالى (٢٣ ٪) فقط من الاضــــافة الاجمالية المخططة سنويا للمصرف المقترح •

٢٩٢ ـــ ولكن ، فى الواقــع ، الـــزيادة التى تحققت فى « الودائع وحقوق الملكية » فى حـــالة المصارف الأجنبية ، وحتى الآن ، تسربت معظمها الى الخارج ، كما سبق وأكـــدت ـــ كميا ـــ هـــذه الدراسة • ومن ثم لا يمكن اعتبـــارها « كلهـــا » اضـــافة الى الأوعيــــة الادخـــارية المصرية • فمثلا ، فى السنة المالية نفســـها (٧٧ / ١٩٨٧) ، وجه حوالى (٢٠٢) مليون دولار من هذه الزيادة لدعم الأرصدة لدى المراســـلين فى الخــــارج • وعلى ذلك ، ما يمكن أن ينطبق عليه صفة « الاضافة الاجمالية الادخارية » من هـــذه الزيادة يقـــدر بحوالى (١٧٩) مليـــون دولار فقط ـــ لثمـــان عشرة وحدة مصرفية ـــ ، أى أقل من ضــــعف الاضافة المقدرة للمصرف المقترح •

٢٩٣ ـــ واذا أخذ فى الاعتبــــار ، المـــزايا والاعفاءات التى تتمتع بها هـــذه الوحـــدات المصرفية بالمقارنة بالقواعد التى تحكم الوحـــدات الوطنية ، فانه يمكن القول بدرجـــة مناســـبة من هذه الزيادة تتمثل فى « تحويلات » من المصـــارف الوطنية • وعليه ، قد تصل الاضافة « الصافية » الى الأوعية الادخارية المصرية الى مستوى شديد التواضع ، قد لا يتجاوز « نصف » مســــتوى الاضافة الاجمالية فى العام نفسه

٢٩٤ ـــ ومن هنا ، وبالاضافة الى تحليـــل وتوصيات الجزء الأول من هذه الدراسة فى هـــذا المجال ، يقترح أن تمنح الوحـــدات الوطنيـــة «كافة» المزايا والاعفاءات التى تتمتع بها الوحدات الأجنبية حتى تستطيع أن تقف تنافسيا ، وبصورة متكافئة ، أمام هذه الوحدات من ناحيـــة ، ولكى تحمى المدخرات الوطنية من التسرب الى الخارج من ناحية أخرى •

٢٩٥ ـــ ولهذا ، أيضا ، يقترح تشجيع انشاء المزيد من الوحـــدات المصرفية الوطنيـــة ، المنتفعة بقانون الاستثمار ، خاصة تلك التى لديها اساليب جديدة للعمل على تفجير الطاقات وحشد القدرات التمويلية المتاحة محليا وخارجيـــا ، وتوجيههـــا لأغراض تنمية الاقتصاد والمجتمع المصرى • ولعل حالة « المصرف الاســـلامى الدولى للتنميـــة والاستثمار » بطبيعته المتميـــزة ، وخططـــه الاســـتثمارية التفصـــيلية المتكاملة ، ونظـــرته العملية و « الحـــذرة » لواقع العمـــل المصرفى ومستقبله ، المثال « الرائد » ، القابل للتنفيـــذ ، لهذه الوحدات المصرفية المنشودة •

القيمة المضافة :

٢٩٦ ـــ تتمثل « القيمة المضافة الصـــافية » لأى مشروع اقتصـــادى ، فى ســـــنة معينة ، **فى قيمـــة ما انتجه المشروع** ، أو اجمالى موارده الجارية ، مطروحا منها قيمة مستلزمات الانتـــاج

ومقابل استهلاكات الأصول . وتساوى هذه القيمة « مجموع عوائد أو مكافآت عناصر الانتاج التى اشتركت فى نشاط المشروع ، فى السنة نفسها ، أى عـوائد حقـوق الملكيـة وتعويضـات العاملين .
ومن ثم **يمكن التوصل الى « القيمـة المضـافة الصافية » لأى مشروع باحدى طريقتين :**

• **الأولى ،** صافى انتاج المشروع .

•• **الثانية ،** صافى عوائد عنـاصر الانتاج .

٢٩٧ — وعلى ذلك ، تمثل « القيمة المضـافة الصافية » للمصرف المقترح : **وفقا للطريقـة الأولى ، اجمالى الايرادات ، أى جملة المـوارد الجارية ، مطروحة منه قيمة مستلزمات الانتاج —** بالمعنى الواسع — أى مصروفات الأنشـطة التمويلية والمصرفية والاستثمارية والاستشـارية (من عمولات تمويل ، وأتعاب دراسـات ؛ ومصروفات تشغيل ، ... الخ) ، والاهـلاك والمخصصات . ومن ثم ، تساوى هذه القيمـة حاصل طرح مجموع البنود (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨) ، فى الجدول رقم (٧ — ١٤) السابق ، من اجمالى الايرادات ، فى الجدول نفسه .

•• **وفقا للطريقة الثانية ، تساوى « القيمة المضافة الصافية » للمصرف مجمـوع : الفائض القابل للتوزيع (صافى الايرادات) ،** والبندين (١٦ ، ١٧) ، فى الجدول سالف الذكر .

٢٩٨ — واستنادا على هاتين الطـريقتين ، يعرض الجدول رقم (٣ — ٢) ، الاطـار الكمى العام لاتجاهات مستوى وتطور القيمة المضـافة الصافية المتوقعة للمصرف المقترح خلال فتـرة السنوات الخمس محل البحث .

جـدول رقـم : (٣ — ٢)

تقدير القيمة المضافة الصـافية للمصرف
(١٩٨٠ — ١٩٨٤)
(بالمليون دولار)

البيـان	فى آخـر					التطور النسبى ٪ خلال (١٩٨٠ — ١٩٨٤)
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	
١ — اجمالى الايرادات	١٢و٣٧٥	٢١و٣٤٠	٣٣و٩٩٠	٤٦و٢٦٠	٥٩و٦٠٠	٣٨٢
٢ — القيمة المضافة الصافية :	١١و١٩٩	١٩و٢٠٦	٣٠و٥١٥	٤١و٥١٤	٥٢و٦٦٦	٣٧٠
معدل النمو السنوى (٪)	—	٧١و٥	٥٨و٩	٣٦و١	٢٦و٩	—

٢٩٩ — ومن هذه البيانات ، يتضح نمط تطور القيمة المضافة المتوقع تولدها عن نشاط المصرف خلال فترة السنوات الخمس . كما يتبين مستوى الاضافة الصافية المتوقعة ، سنويا ، الى النشاط الانتاجي على المستوى القومي . ويعكس نمط التطور المتوقع في القيمة المضافة التطور المستمر والمتزايد — المقدر — في أنشطة المصرف خلال هذه الفترة . ويتوقع أن تصل الزيادة في القيمة المضافة الصافية في العام الأخير من الفترة حوالى أربعة أمثال مستواها في العام الأول . وذلك ، بالرغم من التناقص في معدل النمو السنوى ، من عام لعام ، والذى يرجع ، أساسا ، الى الأسباب العامة التى ذكرت ، فيما سبق ، عند تحليل مكونات النشاط الجارى للمصرف ، من صغر الأساس الذى تنسب اليه الزيادة السنوية ، في السنوات الأولى ، وقرب المصرف من مرحلة « النضج التشغيلى » ، الخ .

٣٠٠ — ومع ذلك : يعد معدل النمو المتوقع في العام الأخير من الفترة (١٩٨٤) ، والذى يقدر بحوالى (٢٧ ٪) ، مناسبا بالمقارنة بالمعدلات السائدة التى حققتها ، فعلا ، الوحدات المصرفية القائمة . فلقد بلغ معدل النمو السنوى في القيمة المضافة الصافية لبنوك القطاع العام « مجتمعة » حوالى (٢٨ ٪) في عام ١٩٧٦ .

٣٠١ — وفي ضوء طبيعة وخصائص عمل المصرف المقترح ، واخذا في الاعتبار طبيعة الدورة « الأولى » من التشغيل ، يعد المتوسط السنوى للقيمة المضافة الصافية المتوقعة للمصرف خلال هذه الفترة ، والذى يقدر بحوالى (٣١) مليون دولار ، مستوى مقبولا ومعقولا على اساس المستويات المتوقعة لأنشطة المصرف المختلفة ، وفي ظل أسلوب « التحفظ والحذر » الخاص بتوقعات هذه الأنشطة والتقديرات الكمية لها ، وبالمقارنة بمستويات القيمة المضافة الصافية « المحققة » للوحدات المصرفية القائمة .

٣٠٢ — فطبقا للبيانات المتاحة ، وعلى أساس أن الدولار يعادل حوالى سبعين قرشا » ، بلغت القيمة المضافة الصافية لبنوك القطاع العام « مجتمعة » ، وعددها سبعة ، حوالى (٢١٢) مليون دولار في عام ١٩٧٦ ، أى حوالى (٣٠) مليون دولار للوحدة المصرفية الواحدة ، في المتوسط . واذا أخذت المصارف التجارية فقط ، وعددها أربعة ، تصل القيمة المضافة الصافية ، لها مجتمعة ، الى حوالى (٢٠٦) ملايين دولار في العام نفسه ، بمتوسط قدره حوالى (٥١) مليون دولار للوحدة المصرفية .

٣٠٣ — وأخيرا يلاحظ — من هذه البيانات — أن نسبة القيمة المضافة الصافية الى اجمالى الايرادات تتناقص ، ببطء ، خلال الفترة من حوالى (٩٠ ٪) في عام ١٩٨٠ الى حوالى (٨٨ ٪) في عام ١٩٨٤ . ويرجع مستوى هذه النسبة وتناقصها البطء الى طبيعة عمل

المصرف من ناحية ، والتزايد المتوقع للنشاط الاستثمارى — متوسط وطويل الأجل — فى السنوات الأخيرة لهذه الدورة ، بصفة خاصة ، من ناحية أخرى ، كما أشارت هذه الدراسة فيما سبق ٠

٣٠٤ — وتعد هذه النسبة سنويا ، فى المتوسط ، والتى تقدر بحوالى (٨٩ ٪) ، خلال هذه الفترة ، مناسبة بالمقارنة بالنسبة المحققة فى حالة الوحدات المصرفية القائمة ٠ اذ بلغت هذه النسبة سنويا ، فى المتوسط ، لبنوك القطاع العام « مجتمعة » حوالى (٨٥ ٪) ، فى العامين : ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ٠

العمالة والأجور :

٣٠٥ — يتوقع أن يقدم المصرف المقترح حوالى (١٧٣) فرصة عمل ، شاملة كافة مستويات العمالة ، فى العام الأول من التشغيل ، (١٩٨٠) ٠ كما يتوقع أن يزداد حجم العمالة مع التطور المتوقع فى أنشطة المصرف ، خلال فترة السنوات الخمس ، بحيث يصل الى حوالى (٢٩٣) مشتغل فى عام ١٩٨٤ — كما يشير جدول رقم (٢ — ١١) ، السابق ٠ ولقد تم تقدير العمالة المتوقعة ، كما سبق وأن أكدت هذه الدراسة ، على أساس مستوى وتطور أنشطة المصرف من ناحية ، واستخدام المصرف لأحدث تكنولوجيا متاحة فى العمل المصرفى من ناحية أخرى ٠

٣٠٦ — وعلى ذلك ، يتوقع أن تبلغ الزيادة فى العمالة فى عام ١٩٨٤ حوالى (١٢٠) مشتغل ، أو نحو (٦٩ ٪) من مستواها فى عام ١٩٨٠ ٠ كما يتوقع أن يبلغ معدل النمو السنوى فى العمالة المقدرة فى عام ١٩٨٤ حوالى (٣٩ ٪) ، وذلك لتوقع تزايد أنشطة المصرف من ناحية ، وللاستعداد لدورة التشغيل « الثانية » من ناحية أخرى ، ولبداية فتح فروع المصرف فى هذا العام من ناحية ثالثة ٠

٣٠٧ — كما يبين الجدول نفسه الأجور الكلية المتوقعة ، والتى قدرت بنحو (٦٠٠٫٠٠٠) دولار فى عام ١٩٨٠ ٠ ويتوقع تزايدها تدريجيا الى أن تصل الى حوالى (١٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار فى عام ١٩٨٤ ٠ ومن ثم ، يتوقع أن يصل متوسط الأجر السنوى للمشتغل الى حوالى (٣٫٤٦٨) ، (٥٫١١٧) دولار ، فى العامين المذكورين ، على الترتيب ٠ وكما سبق أن أكدت هذه الدراسة ، تم تقدير هذا « المتوسط » لضمان « دخل حقيقى » مناسب للمشتغل ٠

٣٠٨ — وعلى ذلك ، يقدر « متوسط الأجر السنوى » بحوالى (٤٫٣٤٠) دولار للمشتغل خلال الفترة (١٩٨٠ — ١٩٨٤) ٠ ويعد هذا « المتوسط » مناسبا بالمقارنة بمعدلات الأجور السائدة فى المصارف الأجنبية — محليا وخارجيا ٠ ومن ثم ، يضع المصرف المقترح فى موقف تنافس

ملائم أمام هذه المصارف • كمـــا يعد هـــذا « المتوسط » أعلى بكثير من المتوسط « المنخفض » نسبيا ، السائد فى حالة المصارف الوطنية — بنوك القطاع العام مجتمعة • اذ طبقا لبيانات الأجــور المتاحة ، يساوى « المتوسط » المتوقع حـــوالى خمسة أمثال المستوى المحقق فى هذه المصارف فى عام ١٩٧٦ ، والذى بلغ حوالى (٨٦٤) مليـــون دولار •

٣٠٩ — هذا بالاضافة الى أنه ، اســتنادا الى النظرة الاسلامية الرشيدة الى النشـــاط المصرفى على أساس كونه تضافرا بين العمـــل ورأس المال والادارة ، يتوقع ، كما أشارت هــذه الدراسة فيما سبق ، أن يوزع على « العــاملين » نصيبا من الأرباح السنوية المتوقعة • ويقـــدر أن يتزايد هذا النصيب ، عاما بعد عام ، فيبلـــغ نحو (٥٠٠ر٥٠٠) دولار فى عام ١٩٨٠ ، ثـــم يتدرج فى الزيادة الى ان يصـــل الى حـــوالى (٢٥٠ر١) دولار فى عام ١٩٨٤ — كمـــا يتضح من بيانات الجدول رقـــم (٢ — ١٥) السابق • وهذا يعنى زيادة « تعويضات العاملين » ومتوسط نصيب المشتغل من هذه التعويضـــات ، سنويا ، بما يعادل ، تقريبا ، « مثل » الأجـــور المتوقعة ، كعنصر من عناصر تكلفة النشـــاط الجارى •

٣١٠ — ويلخص الجدول رقـــم (٣ — ٣) الاتجاهات الكمية العامة لمستوى وتطور العمالـــة والأجور المتوقعة للمصرف خلال الفترة محـــل البحث •

جـــدول رقـــم : (٣ — ٣)

تقدير مستوى وتطور العمالة والأجـــور

للمصرف (١٩٨٠ — ١٩٨٤)

البيـــان	في آخـــــــر					التطور النسبى (٪) خلال الفترة (١٩٨٠ ـ ١٩٨٤)
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	٩٨٣	١٩٨٤	
١ — العمالة المتوقعة (بالمشتغل) •	١٧٣	١٨٨	١٩٤	٢١١	٢٩٣	٦٩
٢ — الأجور الكلية (بالمليون دولار) •	٠و٦٠٠	٠و٧٥٠	٠و٨٥٠	١و٠٠٠	١و٥٠٠	١٥٠
٣ — متوسط الأجر السنوى (بالدولار) •	٣و٤٦٨	٣و٩٨٨	٤و٣٨٧	٤و٧٣٩	٥و١١٧	٤٨
٤ — نصيب العاملين من الأرباح (بالمليون دولار) •	٠و٥٠٠	٠و٧٥٠	٠و٩٠٠	١و٠٠٠	١و٢٥٠	١٥٠
٥ — التعويضات الكلية للعاملين (بالمليون دولار) • (= ٢ + ٤)	١و١٠٠	١و٥٠٠	١و٧٥٠	٢و٠٠٠	٢و٧٥٠	١٥٠
٦ — متوسط نصيب المشتغل من التعويضات (بالدولار) •	٦و٣٥٨	٧و٩٧٩	٩و٠٢١	٩و٤٧٩	٩و٣٨٦	٤٨

٣١١ — ويتضح من هذه البيانات ليس فقط التطور المستمر فى العمالة بما يتمشى مع تطـــور أنشطة المصرف ، بل فى الأجور الكلية ، ومتوسط الأجر السنوى للمشتغل خلال الفترة • كما تتضح الزيادة المتوقعة الكبيرة فى الأجـــــور باشراك العاملين بنصيب المشتغل ، فى المتوسط ، من جملة الأجور — أى تعويضـــــات العاملين الكلية — « شهريا » مايقدر بحوالى (٥٠٠) دولار فى عام ١٩٨٠ ، ثم يتزايد هذا المتوسط الشهرى ليصــل الى حوالى (٧٨٠) دولارا فى عام ١٩٨٤ •

المؤشرات الاقتصادية :

٣١٢ — بعد مناقشة تفاصيل اقتصـاديات المصرف المقترح ، ومقارنتهـا باقتصـاديات الوحدات المصرفية القائمة — الوطنية والأجنبية — وبعد التحليل الكمى لعناصر المركز المالى المتوقع ، ومكونات النشاط الجارى المخطط ، ومتغـيرات الانجاز الاقتصادى المقدر (من اضافة ادخارية ، وقيمة مضافة ، وعمالة ، وأجور) لهـذا المصرف خلال فترة الدورة الخمسية « الأولى » للمشتغل ، **يمكن تلخيص أساسيات الأداء المتوقع للمصرف ، بالمقارنة بالأداء المحقق للوحدات المصرفية المكونة للجهاز المصرفى** المصرى — طبقـا لأحـدث البيانات المتاحة عن هذا الجهاز « من البنك المركزى المصرى » — وذلك بوساطة عدد من المعدلات التى تعكس طبيعة وخصائص الأداء الاقتصـادى للوحدة المصرفية .

٣١٣ — ويوضح الجدول رقم (٣ — ٤) هذه المعدلات على أساس « متوسطات سـنوية » عن الفترة (١٩٨٠ — ١٩٨٤) للمصرف المقتـرح ، والفترة (١٩٧٥ — ١٩٧٦) للوحدات المصرفيـة القائمة .

جدول رقم : (٣ ــ ٤)

تقدير معدلات الآداء المتوقعة للمصرف

(١٩٨٠ ــ ١٩٨٤)

البيــــان	المتوسط السنوى	
	المصرف (١٩٨٠ ــ ١٩٨٤)	الجهاز المصرف (بنوك القطاع العام) (١٩٧٥ ــ ١٩٧٦)
معدلات ــ نسب مئوية (٪) :		
ــ حقوق المساهمين (رأس المال + الاحتياطيات) / الأصـول ذات مخاطرة •	٩و١	٣و٧
٢ ــ الفائض القابل للتوزيع (متضـمنا تكلفة الودائع) / اجمالى الموارد الجارية •	٨٣و٩	٤٥و٧
٣ ــ صافى الفائض القابل للتوزيع (باسـتبعاد تكلفة الودائع) / اجمالى الموارد الجارية •	٣٦و٠	٢٨و٧
٤ ــ صافى الفائض القابل للتـوزيع / حقـوق المساهمين	٥٤و٩	٧٧و٢
٥ ــ جملة الأجور (تعويضات العاملين الكلية / اجمالى الموارد الجارية •	٦و٠	١٢و٥
٦ ــ جملة الأجور / اجمالى الاسـتخدامات الجارية (متضمنا تكلفة الودائع) •	٩و٣	١٧و٦
٧ ــ جملة الأجور / اجمالى الاسـتخدامات الجارية (باستبعاد تكلفة الودائع) •	٣٦و٧	٢٢و٨
٨ ــ القيمة المضافة الصافية / اجمالى المـوارد الجارية	٨٩و٧	٥٨و٢

جدول رقم : (٣ — ٤) تابع

تقدير معدات الأداء المتوقعة للمصرف (تابع)

(١٩٨٠ — ١٩٨٤)

البيـــــان	المتوسط السنوى	
	المصرف (١٩٨٠ — ١٩٨٤)	الجهـــاز المصرف (بنوك القطاع العام) (١٩٧٥ — ١٩٧٦)
معدلات — بالدولار :		
٩ — مساهمة الدولار أجر فى اجمالى الموارد الجارية •	١٧و٩	١١و٤
١٠ — مساهمة الدلاور أجر فى القيمة المضافة الصافية •	١٦و١	١٠و٥
١١ — مساهمة المشتغل فى اجمالى الموارد الجارية •	١٥٦و٥٨١	٨و٥١٠
١٢ — مساهمة المشتغل فى القيمة المضافة الصافية	١٤٠و١٣٧	٧و٤٢٥

تم تحويل قيم الجهاز المصرف على أســاس : الدولار = ٠و٧٠ جنيه مصرى :

٣١٤ — واستنادا الى التحليل الكمى التفصيلى لهذه الدراسة ، تشير بيانات هذا الجدول ، بصفة عامة ، وبصورة شديدة الوضوح ، الى أن طبيعة وخصائص الأداء المتوقع للمصرف المقترح تعنى :

٣١٥ — أن هذا المصرف سوف يكون (باذن الله) وحدة اقتصادية « خدمية » حديثة ذات :

انتاجية مرتفعة نسبيا من ناحية ، وفن انتاجى متقدم من ناحية أخرى ، ونهج متحفظ وحذر حفاظا على حقوق المتعاملين من ناحية ثالثة ، ومستويات أجور مرتفعة نسبيا من ناحية رابعة ويرجع ذلك ، كما فصلت هذه الدراسة ، الى الطبيعة الخاصة لعمل هذا المصرف ، من حيث أنه — فنيا — مصرف أعمال واستثمار من ناحية ،والى الصيغة المتميزة لأدائه لأنشطته ، من حيث أنه — اسلاميا — مصرف « لاربوى » من ناحية أخرى ، والى التحديث والعصرية فى هذا الأداء ، من حيث انه — تكنولوجيا — سوف يستخدم أعلى الأساليب المتاحة انتاجية وكفاءة من ناحية ثالثة ، والى حرصه على توفير « دخل حقيقى » مناسب للمشتغل ، على أساس انه — اقتصاديا وفنيا — عصب العملية المصرفية الحديثة من ناحية رابعة •

٣١٦ — وبالرغم من التباين الواضح بين المصرف المقترح والوحدات المصرفية المكونة « لبنوك القطاع العام » من حيث طبيعة العمل المصرف (تجارى أو استثمارى) ، ومن حيث صيغة العمل (ربوى أو لا ربوى) ، ومن حيث المرحله الزمنية فى العمل المصرف (دورة «أولى» أو دورات عديدة) ، والتى تعكس ، بالضرورة ، آثارها على معدلات الأداء ، فان المعدلات الخاصة بالمصرف تعد مناسبة — تماما — خاصة اذا ما قورنت بالمعدلات المحققة فى الجهاز المصرفى القائم •

٣١٧ — **فالمعدل الأول** ، قد يبدو مرتفعا نسبيا فى حالة المصرف ، بالمقارنة بمثيله فى حالة « بنوك القطاع العام » • ولكن هذا يرجع ، بالأساس ، الى حرص المصرف المقترح ، بجانب مضاعفة رأس المال المدفوع أكثر من مرة ، على بناء ودعم « الاحتياطيات » الكلية ، وذلك لتدعيم ثقة المتعاملين فيه من ناحية ، ولكى يقوم ، كمضارب مشترك ، بوظيفة « الضامن » لأموال المودعين من ناحية أخرى ، ولأن هذه الدورة تمثل الدورة « الأولى » من التشغيل من ناحية ثالثة •

٣١٨ — كما يعكس **المعدل الثانى** الأهمية النسبية المتوقعة لنصيب « الودائع وما فى حكمها » فى صافى الايرادات ، أو الأرباح ، بالمقارنة بما تحصل عليه — كعنصر تكلفة — من الوحدات المصرفية القائمة • كما يعد هذا المعدل مؤشرا غير مباشر للانتاجية المرتفعة المتوقعة للمصرف ، والتى تسمح بمنح عائد مجز لأصحاب الودائع نظير الاشتراك — بالمال — فى أنشطة المصرف •

٣١٩ — وبالرغم من التقارب — نسبيا — بين المصرف والجهاز المصرفى فيما يختص **بالمعدل الثالث** ، الا أن هذا المعدل أكثر ارتفاعا فى حالة المصرف بالمقارنة بمستواه فى حالة الجهاز

المصرف • ويرجع ذلك الى توقع ارتفاع انتاجيـة المصرف من ناحيـة ، وتطور النشـاط الجـارى للمصرف ، باطراد ، من عام لعـام ، من ناحية أخرى •

٣٢٠ — ويرجع انخفاض **المعـدل الرابع** نسبيا بالمقارنة بالمعدل نفسه فى حالة الجهـاز المصرفى الى التزايد « المخطط » والمقصـود فى عنصرى حقوق المساهمين ، وهمـا : رأس المال و « الاحتياطيات » بأنواعها المختلفة للأسـباب — السابق ذكرها •

٣٢١ — أما بالنسبة **للمعـدل الخامس** ، فمن الملاحظ أنه بالرغم من أن « متوسط الأجـر السنوى » المتوقع للمشتغل يتوقع له أن يتضاعف تقريبا بسبب « نصيب العاملين » فى الأرباح ، فان « الأجـور الكلية » ، أى التعويضـات الكلية للعاملين ، كنسبة من اجمالى الموارد الجارية يقدر أن تصل فى حالة المصرف الى « أقل » من نصـف مستواها فى حالة الجهاز المصرفى • ويرجع ذلك ، أساسا ، الى توقع تركيـز المصرف على فنـون انتاجية كثيفة التكنولوجيا من ناحية ، والتشديد فى اختيار العمالة على اعتبارات « الكيف » دون « الكم » • هذا النهـج سـوف ينعكس على أداء المصرف فى صورة زيادة متصاعدة — كما أوضحت هذه الدراسة فيما سبق — فى الموارد الجـارية ، مما يؤدى ، بالضرورة ، الى انخفـاض الأجـور كنسبة من اجمالى هذه الموارد •

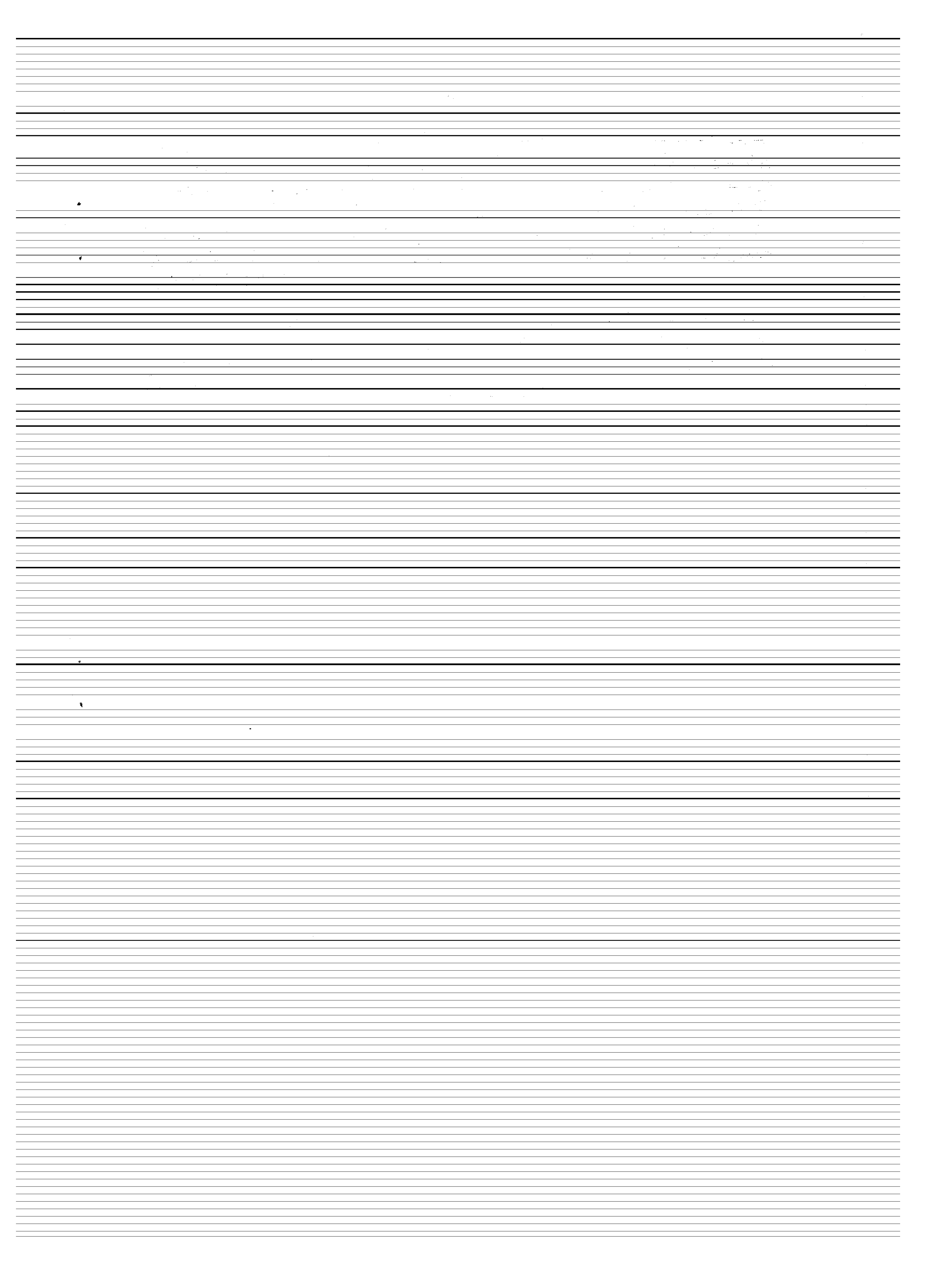
٣٢٢ — وتتضح هذه الحقيقة نفسها — من زوايا مختلفة — فى حالات المعدلات (٦ ، ٧ ، ٨) • **فالمعدل السادس** يعد معيارا لمدى الكفـاءة فى تحديد الأهميات النسبية لعناصر التكلفة المختلفة — اذا ما شملت هذه العناصر ، لأغراض المقارنة ، « نصـيب الودائع » كعنصر تكلفة • هنـا ، ينخفض نصـيب الأجـور فى اجمـالى الاستخدامات الجـارية • أما اذا اسـتبعد « نصيب الودائع » ، فان الأهمية النسبية لجملة الأجور تتضح ، وتفوق أى عنصر آخـر من عناصر التكلفة ، جدول رقم : (٢ — ١٤) • ويظهر ذلك فى **المعدل السابع** ، والذى يعد مـؤشرا غير مباشر للارتفاع النسبى فى مستويات الأجور المتوقعة للمصرف •

٣٢٣ — أما بالنسـبة **للمعـدل الثـامن** ، فانه بالرغم من عدم معرفة كيفية تحديد « القيمة المضافة الصافية » — تفصيلا — فى حالة الجهاز المصرفى ، فان القيمـة المضافة الصافية كنسبة من اجمالى الموارد الجارية تعد ملائمة تماما فى حـالة المصرف ، وبالمقارنة بمستوى هذه النسـبة فى الجهاز المصرفى • كما تشير — بطريق غير مباشر — الى الكفاءة الانتاجية المتوقعة للمصرف وارتفاع معدلات انتاجيته •

٣٢٤ — وأخـيرا ، تعـد **المعـدلات** (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) معايـير مختلفـة لقياس انتاجية العمالة • ويؤكد كل منها التحليل السـابق للمعـدلات العشرة الأخـرى ، من حيث توقع

الارتفاع النسبى الكبير فى انتاجية المشتغل — سواء قيست بمساهمة الوحدة النقدية من الأجر (دولار أجر) فى الموارد الجارية أو القيمة المضافة ، أو بمساهمة المشتغل فى أى من هذين المتغيرين — فى حالة المصرف ، بالمقارنة بمستواها فى حالة وحدات الجهاز المصرفى القائمة (بنوك القطاع العام مجتمعة) • اذ بالرغم من الارتفاع الكبير المتوقع فى متوسط الأجر السنوى للمشتغل فى حالة المصرف — وربما بسبب هذا الارتفاع — ، يتوقع أن يحقق « الدولار أجر » ، والمشتغل أيضا ، مساهمات أكبر فى : الموارد الجارية والقيمة المضافة ، بالمقارنة بما تحقق فعلا فى حالة وحدات الجهاز المصرفى القائمة •

٣٢٥ — وفى النهاية ، فى ضوء التحليل الكمى السابق للمسار المتوقع لعمل « المصرف الاسلامى الدولى للتنمية والاستثمار » ، يمكن القول بأن هذا المصرف يمثل — فنيا ومصرفيا واقتصاديا وقوميا — « نموذجا » لما يجب أن تكون عليه الوحدة المصرفية الحديثة القادرة على المشاركة الايجابية والفعالة فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية •



الفصل الرابع

الهيكل التنظيمى

العملية التنظيمية :

٣٢٦ — بصفة عامة ، يقصد بالعملية التنظيمية لأى مشروع اقتصادى ، الاطار العام للسياسات والاجراءات والعمليات والتنظيمات الادارية الخاصة باستخدام الموارد الانتاجية — البشرية والمادية والمالية — المتاحة للمشروع ، وذلك لتحقيق أهداف معينة ، خلال فترة أو فترات زمنية محددة .

٣٢٧ — وعلى ذلك ، تشمل هذه العملية ،أساسا كافة الأنشطة المتعلقة بتوظيف الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المنشودة — **باكفأ وسائل ممكنة** . ومن ثم ، تتضمن هذه الأنشطة جمع وترتيب المعلومات الخاصة بالنشاط الذى يعمل فيه المشروع ، والقيام باسقاطات للمتغيرات المتحكمة فى هذا النشاط فى المستقبل ، ووضع الأهداف ورسم الخطط لاستغلال الموارد وتنظيمها فى مجموعات أو مراكز عمل ، وجدولة العمليات الانتاجية خلال الزمن ، ووضع شبكة وسبل الاتصالات بين المستويات المختلفة داخل المشروع ،وقياس النتائج وتقويم الأداء ، واستمرار التنسيق والمتابعة والرقابة لربط النتائج بالأهداف،ومقابلة حاجات المشروع المستجدة ، ومعالجة ما قد ينشأ من مشكلات أو مؤثرات من البيئة المحيطة ، ودراسة السلوك التنظيمى ، ووضع الاطار التنظيمى الذى يتناسب معه ، ويتمشى مع مبدأ دورية الأداء واستمرارية حياة المشروع .

٣٢٨ — ولا يشذ النظام المصرف ، بما فى ذلك المصرف المقترح ، فيما يختص بمكونات العملية التنظيمية . فالوحدة المصرفية ، كأى مشروع اقتصادى ، لابد أن تقوم بتخطيط أنشطتها المصرفية بجانبيها — الموارد والاستخدامات — ، وذلك **لتحقيق « أقصى » عائد « اقتصادى » ممكن** ، من خلال وضع **أهداف** تفصيلية لمستويات الأنشطة المصرفية المرغوب فى التوصل اليها ، وتحديد الاجراءات والوسائل الكفيلة بتحقيقها ، والقيام بجدولة العمليات ، ومتابعة ومراقبة الأنشطة المختلفة ،وتقويم الأداء عن طريق نظام متكامل وشامل للمعلومات والاتصالات التنظيمية ، يحدد الأنشطة المختلفة التى يتكون منها عمل المصرف ، ويوزعها على المراكز والعاملين ، وفقا لعلاقات واضحة — افقيا ورأسيا وقطاعيا ، تكفل اتخاذ القرارات التنفيذية المناسبة ، بالسرعة المناسبة ، لتحقيق معدلات الانجاز المتوخاة .

التركيب التنظيمى :

٣٢٩ — يقصد بالتركيب التنظيمى ، أساسا ، عملية تحديد الادارات والأقسام ومراكز العمل ، وتحديد مستويات التنظيم والسلطة الخاصة بالمشروع ، سواء أكانت أفقية أو رأسية ، وما تنطوى عليه هذه التقسيمات من وظائف انتاجية ومسئوليات تنفيذية ، وما تتطلبه أيضا من وظائف تنظيمية ، أى ذات طابع تنظيمى ، كالتنسيق والتوجيه والمتابعة والرقابة والقيادة .

٣٣٠ — وبصفة عامة ، ترتبط درجة تعقيد التركيب التنظيمى بديناميكية المشروع ومستوى أنشطته المختلفة ومعدلات تطورها ، ومدى استخدام متخصصين — أى التفاضل الرأسى بين المستويات التنظيمية ، ودرجة التخصص وتقسيم العمل أفقيا ، ودرجة المركزية أو اللامركزية . ويمكن القول أن الدرجات العليا من التعقيد التنظيمى ترتبط بلامركزية اتخاذ القرارات ، والمعدلات المتزايدة من التغيير ، وتزايد نسبة برامج العمل المتداخلة فى أنشطة المشروع .

٣٣١ — وبدون الدخول فى تفاصيل الأسس النظرية التى تحكم التركيب التنظيمى لأى مشروع ، بما فى ذلك المصرف المقترح ، ودون ماتضحية باتباع أحدث الأساليب الادارية والتنظيمية فى تسيير هذا المصرف ، واستنادا الى الطبيعة الخاصة للدورة « الأولى » لتشغيله ، وفى ضوء السمة المميزة لأنشطته ، وصيغته الاسلامية ، **يتوقع أن يتصف التركيب التنظيمى المقترح بدرجة من البساطة والمباشرة من ناحية ، وبدرجة أكبر نسبيا من المركزية فى اتخاذ القرارات من ناحية أخرى ، وبدرجة من الاستقلال النسبى فى برامج العمل ، والجدولة التفصيلية للعمليات ، الخاصة بكل نشاط من ناحية ثالثة .**

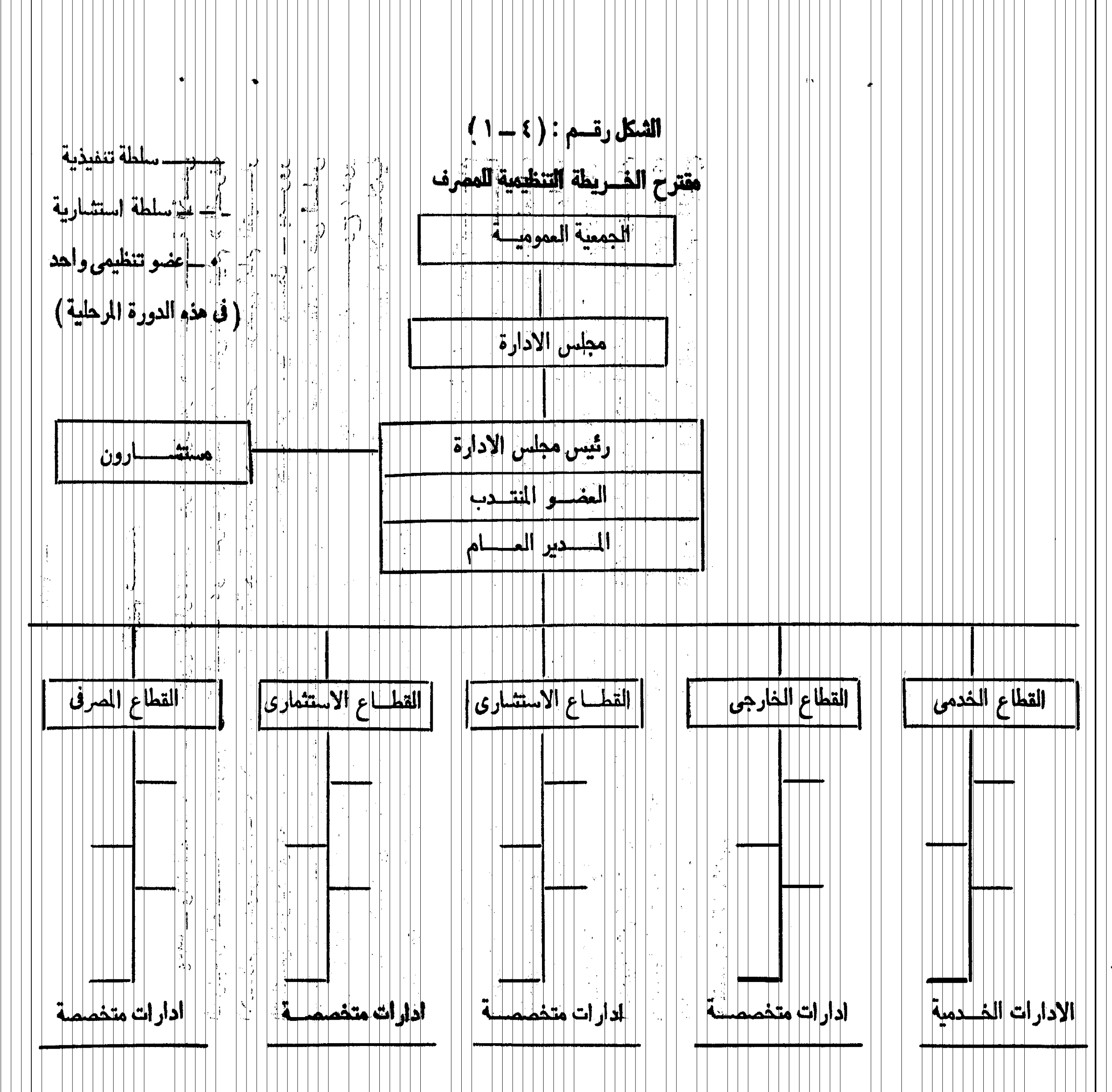
٣٣٢ — وبالطبع ، لن يقف هذا التبسيط — المقصود — ، والذى يتمشى مع خصائص المرحلة التى يمر بها المصرف ، أمام تصميم النظم الادارية المختلفة — والتى تشمل نظام المعلومات ، والاتصالات واتخاذ القرارات ، والحوافز ، وخلق القيادات والتنمية الادارية ، والرقابة ... الخ — والتى ستحكم تفاصيل العملية المصرفية ، بكافة جوانبها .

الخريطة التنظيمية :

٣٣٣ — وعلى ذلك ، سوف يتخذ الرسم التدفقى التنظيمى ، أو خريطة تدفق الأنشطة ومراكز السلطة للمصرف المقترح ، والتى تحدد العلاقات التنظيمية ، وخطوط الاتصالات ، وتدفق المعلومات الادارية ، الشكل المبسط التالى :

الشكل رقم : (٤ ـ ١)

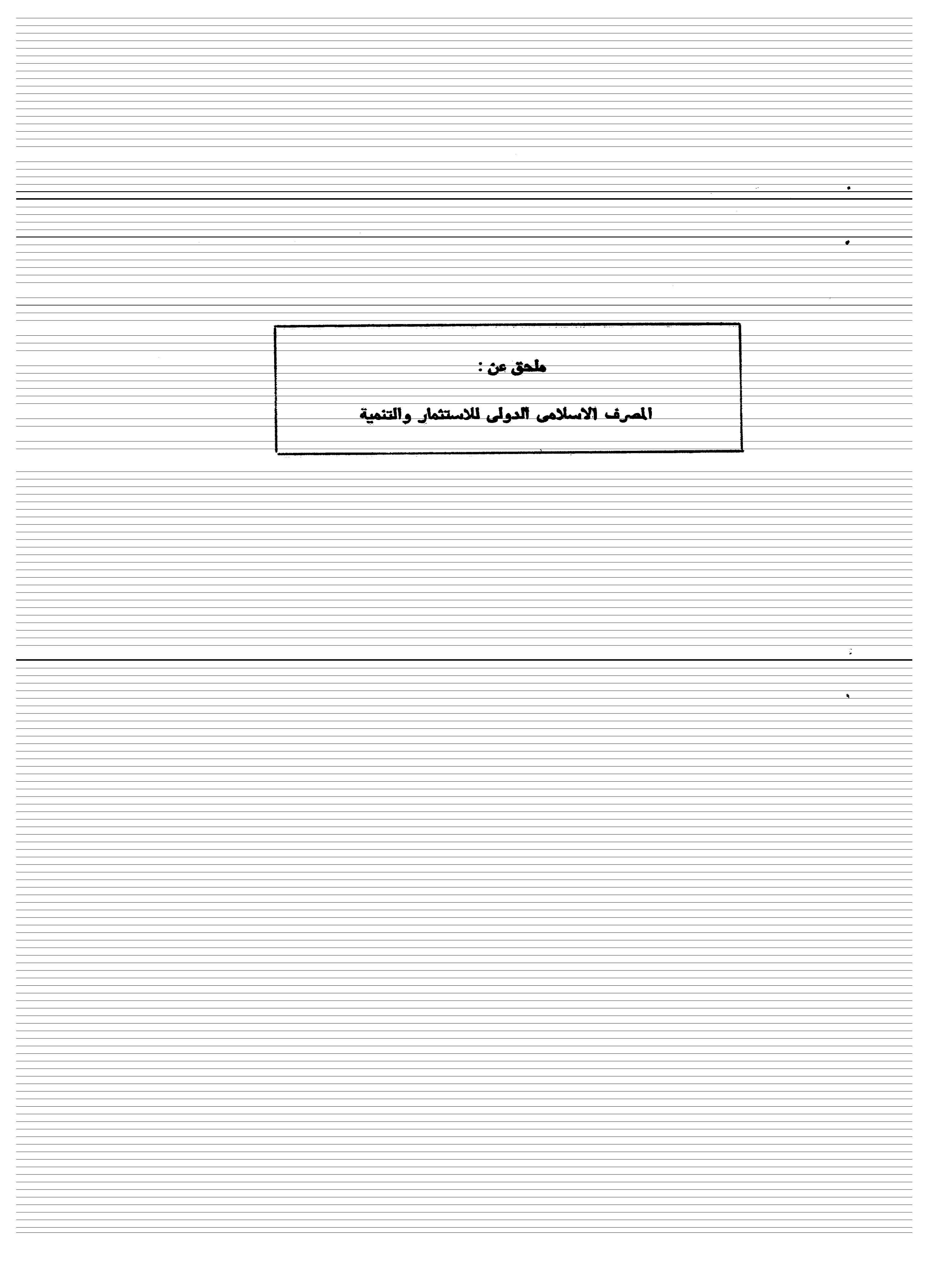
مقترح الخريطة التنظيمية للمصرف



تقويم عـــــام

٣٣٤ ــ وفقا للمعالجة السابقة ، ودون تكرار ، تناول الجزء الأول من هذه الدراســـــة الأسس الدولية والمحليـــــة ، والتمويلية والانمائيـــــة ، والمصرفية والاسلامية ، التى تبرز قيام « المصرف الاسلامى الدولى للتنمية والاستثمار » ، كاضافة جادة لدعم الجهاز المصرف الوطنى أمام التيـــــار التنافسى المتزايد أو غير المتكافىء ، من الوحـــدات المصرفية الأجنبية من ناحية ، وللعمل ــ بمـــرور الوقت وباقامـــــــة نموذج تطبيقى ناجح ــ على تحديث الوحدات المصرفية الوطنية ، على أساس الصيغة الاسلامية الرشيدة من ناحية أخـــــرى • ولقد حدد هذا الجزء ، بكل الوضـــــــوح ، دور « المصرف الاسلامى » كأداة هامة لحشد المدخرات الوطنية ، وتحفيز الأموال العربية والاســـلامية لتمويل الجهود الانمائية المخططة ، وفقا للمضاربة المشتركة •

٣٣٥ ــ وبعد هذا المنطق التحليلى والتبـــرير التطبيقى للجدوى الفنية والاقتصادية لقيـــــام « المصرف الاسلامى » ، قدم الجـــزء الثانى من هذه الدراسة التفاصيل الكمية لجدوى هـــــذا المشروع ، بعرض الجوانب الأساسية لاقتصادياته، محددا أنشطته المتوقعة ، وكيفية مزاولته لهـــا ، ومحللا مستوى ومعدلات تطور هذه الأنشطة من خلال ميزانياته التقديرية ، وجداول مـــــوارده واستخداماته الجارية المتوقعة ، والتوزيــــــع التقديرى لأرباحه المقدرة ، وقوائـــــم تدفقـــاته النقدية ، ثم استخرج من هذه البيـــــانات ، بعـــد ذلك ، عددا من معدلات الأداء الهـــامة • وقـــــام بتقويمها فى ضوء المعدلات المحققة للوحـــــدات المصرفية القائمة ، حيث أكد هذا التقويم الجدوى الاقتصادية للمشروع • وأخيرا ، عرض هـــــذا الجزء للسمات الرئيسية للهيكل التنظيمى المقترح « للمصرف الاسلامى » •

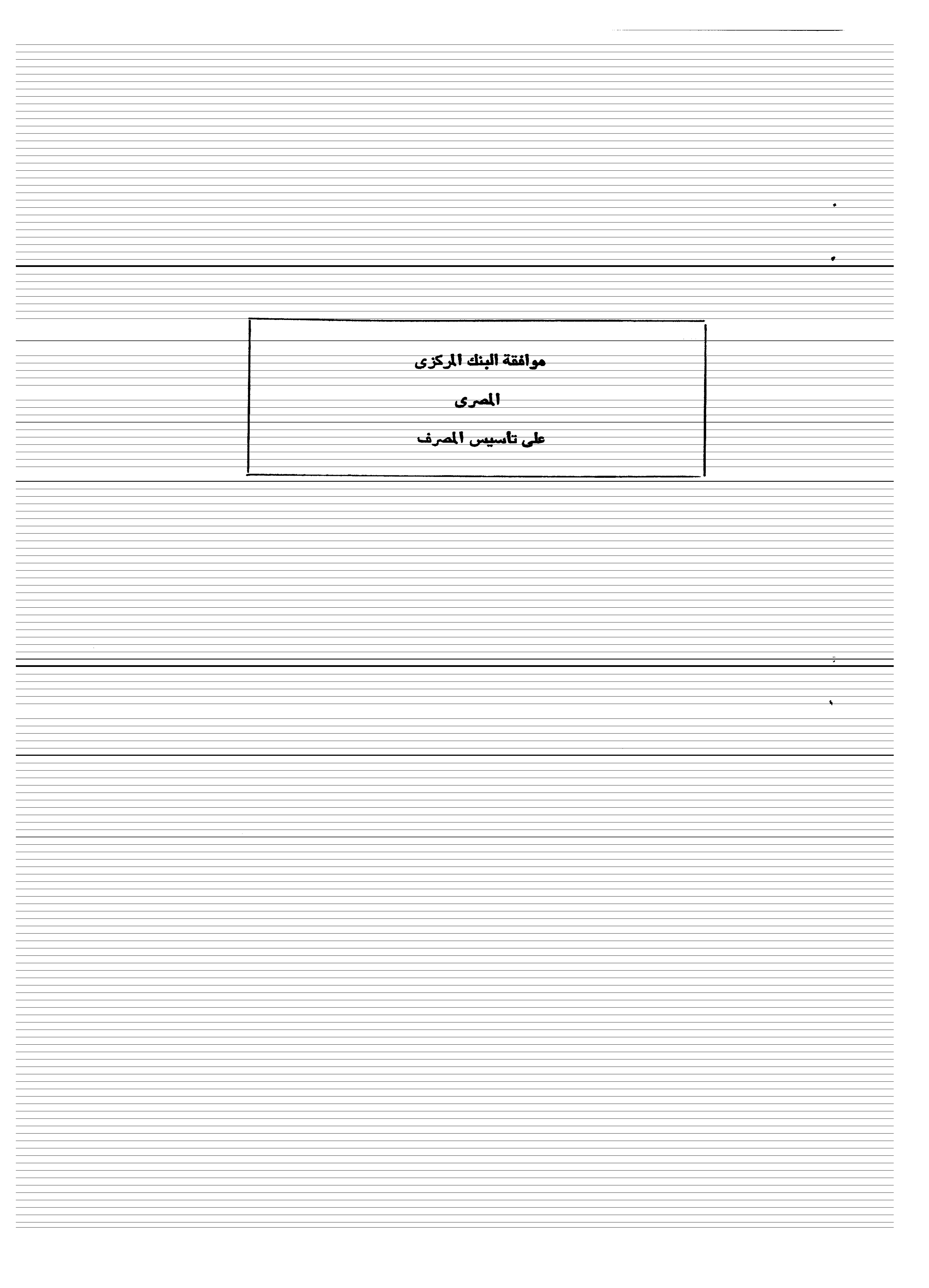


ملحق عن :

المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية

[illegible]

[illegible]



موافقة البنك المركزى

المصرى

على تأسيس المصرف

البنك المركزى المصرى

القاهرة فى ١٥ فبراير ١٩٧٩

السيد رئيس قطاع الدراسات والبحوث

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد

بالاشارة الى كتاب سيادتكم المؤرخ ٧ يناير ١٩٧٩ بخصوص الافادة بالرأى فى شأن الطلب المقدم من السيد / أحمد أمين فؤاد لتأسيس المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، نتشرف بأن ننهى أن البنك المركزى يوافق — من حيث المبدأ — على تأسيس البنك المذكور كبنك استثمار وأعمال يتعامل بالعملة المحلية والعملات الأجنبية وذلك فى ضوء الاعتبارات التالية :

١ — أسفرت الدراسة المقدمة بشأن تأسيس البنك المذكور عن جدوى انشائه •

٢ — ان قيام البنوك التى تعمل فى اطار الشريعة الاسلامية أمر محل اهتمام فى الساحة الاسلامية وقيام البنك المقترح يوميا البنوك الاسلامية ، وهى تجربة جديدة فى مصر تجدر أن تتاح لها فرصة التطبيق •

٣ — يحجم فريق من الناس عن التعامل مع البنوك التقليدية تخوفا من حرمة الايداع أو الاقتراض ، وقيام مثل هذا البنك يحقق الانتفاع بمال الجماعة ومدخراتهم •

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ••

نائب المحافظ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القــرار رقم : ١١٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن الترخيص بتأسيس المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية «شركة مساهمة مصرية»

الوقائع المصرية ــ العدد رقم : ٢٠٥ فى ٢٨ شوال سنة ١٤٠٠ هـ ــ الموافق ٧ سبتمبر سـنة ١٩٨٠ م ٠

قـــرارات

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد

قرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن الترخيص بتأسيس المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية «شركة مساهمة مصرية»

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التجارة :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥ بشـــأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المســـــئولية المحدودة •

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشـــأن البنوك والائتمان فى مصر •

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبي والمنــاطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ •

وعلى القانون رقم ١٢٠ لســـــنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرف •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة •

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقـــم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد الابتدائى والنظـــام الأساسى للمشروعات المشتركة والمنشأة وفقـــا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل •

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعـــاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المال العـــربى والأجنبى والمناطق الحرة •

وعلى موافقة الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس ادارة الهيئة بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٨٠ •

وعلى مذكرة مساعد نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة •

قرر

مادة أولى : يرخص بتأسيس المصرف الاسلامي الدولى للاستثمار والتنمية شركة مساهمة مصرية برأسمال قدره ١٢٫٠٠٠٫٠٠٠ (اثنا عشر مليون دولار أمريكى) وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ١٠٠ ٪ وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولوائحه التنفيذية والقوانين النافذة والعقد والنظام الأساسى المرفقين •

مادة ثانية : غرض الشركة :

مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال ، طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وغيره من القوانين المصرية المنظمة لأعمال البنوك ، وذلك بالعملة المصرية والعملات الأجنبية سواء لحسابه أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بالاضافة الى القيام بالأعمال التجارية وكذا الاضطلاع بكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية •

وللشركة فى سبيل القيام بالأعمال التالية (على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر) :

(١) فتح الحسابات المصرفية وقبول الودائع بمختلف أنواعها بالعملات المصرية والأجنبية •

(٢) منح الائتمان وتقديم القروض والسلفيات بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية •

(٣) اصدار خطابات الضمان والكفالات الأخرى •

(٤) مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والأسهم والصكوك الاسلامية وشاكلتها فى الأسواق المحلية والعربية والدولية مع استحداث وادارة نظام صناديق استثمار هذه الأوراق •

(٥) استحداث وادارة نظام صناديق الاستثمار فى الأنشطة الأخرى المختلفة من تجارية وزراعية وعقارية وغيرها •

(٦) استحداث صناديق التضامن والتكافل لمواجهة مايتعرض له عملاء الشركة من خسائر وفق نظم تعاونية اسلامية .

(٧) اصدار الأسهم والصكوك الاسلامية نيابة عن الغير وتلقى الاكتتابات فيها .

(٨) ادارة الأموال لحساب الغير سواء كانوا من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين .

(٩) توفير الخدمات الفنية والاقتصادية والمالية والادارية والتسويقية والاستشارية للمشروعات واعداد دراسات الاستثمار والجدوى المتعلقة بها على مختلف الأنواع .

(١٠) تمويل وتأسيس المشروعات على مختلف أنواعها سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه .

(١١) العمل بشتى الوسائل على انماء وانشاء وتنشيط الاستثمار فى مختلف قطاعات التنمية سواء بتأسيس مشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة .

(١٢) الحصول بوجه عام — ودون تحديد — على الموارد النقدية من أسواق المال المحلية والعالمية على نحو يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية لتوظيفها فى مختلف أوجه نشاط الشركة .

(١٣) القيام بكافة الأعمال والخدمات الأخرى التى تستلزمها طبيعة نشاط الشركة .
وعلى وجه العموم تقوم الشركة بكافة العمليات المصرفية والأعمال التجارية والمالية والاستثمارية التى تقدم على أساس المشاركة أو المبايعة وغيرها من الأشكال المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ثالثة : لا يترتب على هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز للشركة .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٠ ٢٩ يوليو سنة ١٩٨٠) .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد
د . عبد الرزاق عبد المجيد

عقـــد تأسيس المصرف

ـ الوقائع المصرية

العدد ٢٠٥ فى ٢٨ شوال ١٤٠٠ هـ

الموافق ٧ سبتمبر ١٩٨٠ م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عقد تأسيس

المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية

« شركة مساهمة مصرية »

(مادة ١)

اتفق الموقعون على هذا العقد بعون الله وتوفيقه على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية والقوانين النافذة ، وأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، والنظام الأساسى الملحق بهذا العقد .

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو : المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (ش . م . م .) .

(مادة ٣)

غرض هذه الشركة هو : مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال ، طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وغيره من القوانين المصرية المنظمة لأعمال البنوك ، وذلك بالعملة المصرية والعملات الأجنبية سواء لحسابه أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، بالاضافة الى القيام بالأعمال التجارية وكذا الاضطلاع بكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية .

وللشركة فى سبيل ذلك القيام بالأعمال التالية (على سبيل المثال وليس الحصر) :

١ — فتح الحسابات المصرفية وقبول الودائع بمختلف أنواعها بالعملات المصرية والأجنبية .

٢ — منح الائتمان وتقديم القروض والسلفيات بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية .

٣ ــ اصدار خطابات الضمان والكفالات الأخرى •

٤ ــ مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية (الأسهم والصكوك الاسلامية وشاكلتها) فى الأسواق المحلية والعربية والدولية مع استحداث وادارة نظام صناديق استثمار هذه الأوراق •

٥ ــ استحداث وادارة نظام صناديق الاستثمار فى الأنشطة الأخرى المختلفة من تجارية وزراعية وعقارية وغيرها •

٦ ــ استحداث صناديق التضامن والتكافل لمواجهة ما قد يتعرض له عملاء الشركة من خسائر وفق نظم تعاونية اسلامية •

٧ ــ اصدار الأسهم والصكوك الاسلامية نيابة عن الغير وتلقى الاكتتابات فيها •

٨ ــ ادارة الأموال لحساب الغير سواء كانوا من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين •

٩ ــ توفير الخدمات الفنية ، والاقتصادية ، والمالية ، والادارية ، والتسويقية والاستثمارية للمشروعات ، واعداد دراسات الاستثمار والجدوى المتعلقة بها على مختلف الأنواع •

١٠ ــ تمويل وتأسيس المشروعات على مختلف أنواعها سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه •

١١ ــ العمل بشتى الوسائل على انماء وانشاء وتنشيط الاستثمار فى مختلف قطاعات التنمية سواء بتأسيس مشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة •

١٢ ــ الحصول بوجه عام ــ ودون تحديد ــ على الموارد النقدية من أسواق المال المحلية والعالمية على نحو يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية لتوظيفها فى مختلف أوجه نشاط الشركة •

١٣ ــ القيام بكافة الأعمال والخدمات الأخرى التى تستلزمها طبيعة نشاط الشركة •

وعلى وجه العموم تقوم الشركة بكافة العمليات المصرفية والأعمال التجارية والمالية

والاستثمارية التى تقدم على أساس المشاركة أو المبايعة وغيرها من الأشـــكال المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية .

ويجوز للشركة أن تشترك مع الغير فى تأسيس شركات أخرى ذات أغراض مماثلة ، كما يجـــوز للشركة أن تكون لها مصلحة فى أن تشترك بأى وجه مع غيرها من الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها فى تحقيق أغراضها فى مصر والخارج كما أن لها أن تشترى هذه الشركات أو تلحقها بها أو تندمج فيها وذلـــك كله بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(مـــادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلهـــا القانونى فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية ، ويجـــوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فـــروعا أو توكيـــلات فى مصر والخارج .

(مادة ٥)

مدة هذه الشركة خمسون ســـنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المـــرخص بتأسيســـها ، وكل تجديد لهذه المدة أو اطالة لها أو تقصـــيرها يكون بقرار من الجمعية العمـــومية للشركة وموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويعتمـــد ذلك من وزير الاقتصاد .

(مادة ٦)

حدد رأس مـــال الشركة المبـــدئى بمبلغ ١٢٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى (اثنا عشر مليـــون دولار أمريكى) .

قيمة كل ســـهم ١٠ دولار أمريكى (عشرة دولارات أمريكية) وجميع الأسهم اسمية ويسهم فيها المصريون بالكامل .

(مادة ٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركة وذلك وفقا للبيان المرفق بهذا .

كما دفع المؤسسون مصاريف اصدار بواقع ٢٫٥ ٪ من قيمة المبلغ المدفوع . وكذا مصـــاريف تنقية مال بواقع ٢٫٥ ٪ قيمة المبلغ المدفوع .

(مادة ٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقـد بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العـامة للاستثمار والمناطق الحرة •

وفى استصدار قرار وزير الاقتصـــاد بالترخيص بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة وفى سبيل ذلك وكلوا عنهم السيد الأستاذ / أحمد أمين فؤاد فى القيـــام بالنشر والقيد بالسجل التجـارى واتخاذ الاجـــراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة ، وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصــــة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق ، ودعوة أول جمعية عمومية للانعقاد خلال شـــهر واحد من تاريخ نشر قرار تأسيس الشركة •

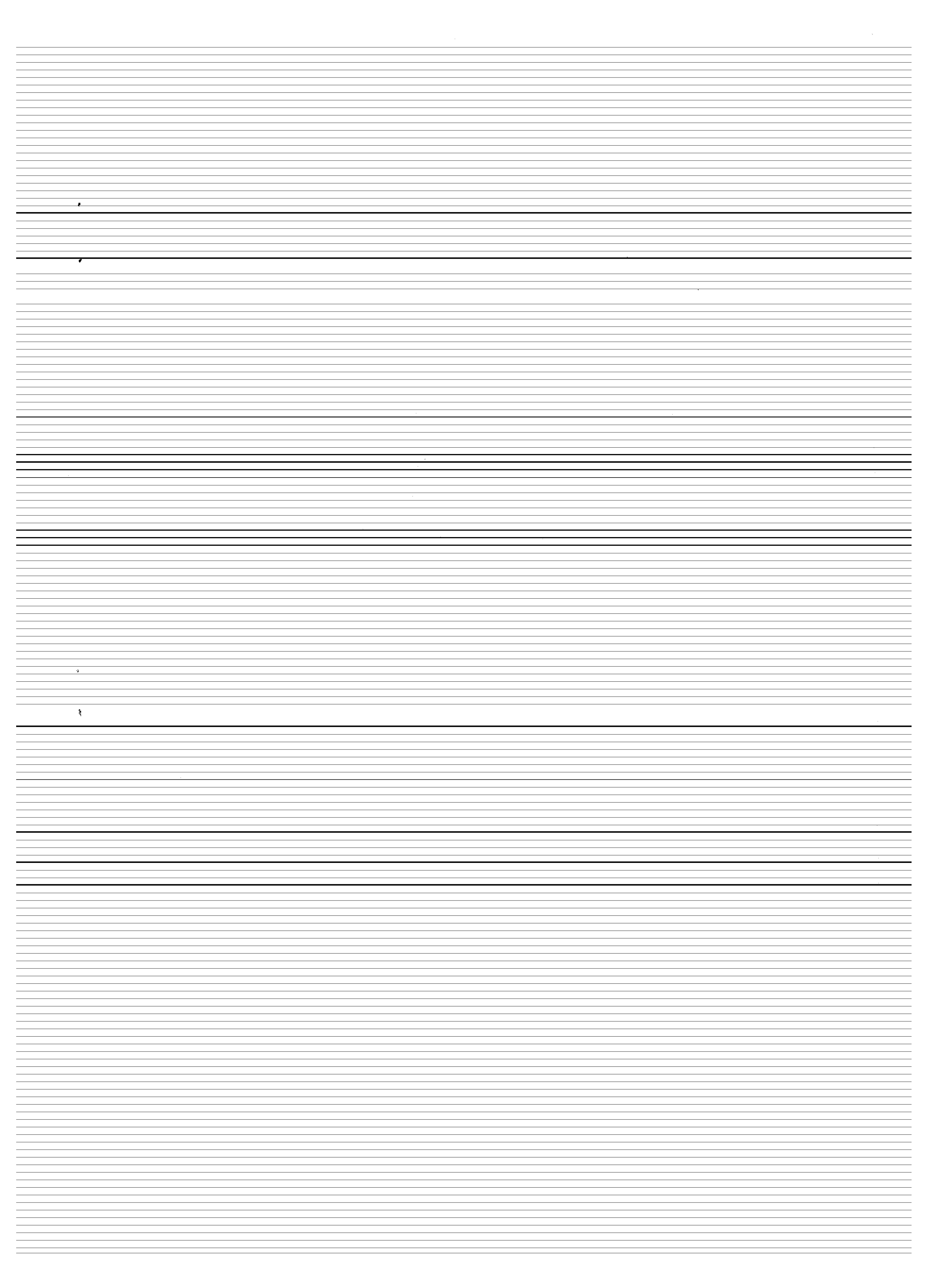
النظــام الأســاسى

للمصرف

ـــ الوقائع المصرية

عدد رقم ٢٠٥ فى ٢٨ شوال ١٤٠٠ هـ

الموافق ٧ سبتمبر ١٩٨٠ م .



النظام الأساسى للشركة

البـــاب الأول

فى تأسـيس الشركة

(مادة ١)

تاسست طبقا لأحكام الشريعة الاسـلامية والقوانين النافذة فى جمهورية مصر العربية ، وفى نظام استثمار المال العـربى والأجنبى والمنـاطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ وتعديلاته والنظام الأسـاسى التـالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد .

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو : المصرف الاسـلامى الدولى للاسـتثمار والتنمية شركة مسـاهمة مصرية .

(مادة ٣)

غرض هـذه الشركة هو : مباشرة جميـع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجـارية المصرح بها لبنوك الاسـتثمار والأعمـال طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وغيره من القـوانين المصريه المنظمة لأعمال هذه البنوك ، وذلك بالعملة المصرية والعملات الأجنبية سواء لحسـابه أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، بالاضـافة للقيام بالأعمال التجارية وكذا الاضـطلاع بكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية .

وللشركة فى سـبيل تحقيـق ذلك القيـام بالأعمال التالية (على سبيل المثال وليس الحصر) :

١ ــ فتح الحسـابات المصرفية وقبول الودائع بمختلف أنواعهـا بالعمـلات المصرية والأجنبية .

٢ ــ منح الائتمـان وتقـديم القروض والسلفيات بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية .

٣ ــ اصدار خطابات الضمان والكفـالات الأخرى .

٤ — مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية — والأسهم والصكوك الاسلامية وشاكلتها — فى الأسواق المحلية والعربية والدولية مع استحداث وادارة نظام استثمار هذه الأوراق •

٥ — استحداث وادارة نظام صناديق الاستثمار فى الأنشطة الأخرى المختلفة من تجارية وزراعية وعقارية وغيرها •

٦ — استحداث صناديق التضامن والتكافل لمواجهة ما قد يتعرض له عملاء الشركة من خسائر، وذلك وفق نظم تعاونية اسلامية •

٧ — اصدار الأسهم والصكوك الاسلامية نيابة عن الغير وتلقى الاكتتابات فيها •

٨ — ادارة الأموال لحساب الغير سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين •

٩ — توفير الخدمات الفنية والاقتصادية والمالية والادارية والتسويقية والاستشارية للمشروعات واعداد دراسات الاستثمار والجدوى المتعلقة بها •

١٠ — تمويل وتأسيس المشروعات على مختلف أنواعها سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه •

١١ — العمل بشتى الوسائل على انماء وانشاء وتنشيط الاستثمار فى مختلف قطاعات التنمية سواء بالتأسيس لمشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة •

(١٢) الحصول بوجه عام — ودون تحديد — على الموارد النقدية من أسواق المال المحلية والعالمية على نحو يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية لتوظيفها فى مختلف أوجه نشاط الشركة •

(١٣) القيام بكافة الأعمال والخدمات الأخرى التى تستلزمها طبيعة نشاط الشركة •

وعلى وجه العموم تقوم الشركة بكافة الأعمال المصرفية والأعمال التجارية والمالية والاستثمارية التى تقوم على أساس المشاركة أو المبايعة وغيرها من الأشكال المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية •

ويجوز للشركة أن تشترك مع الغير فى تأسيس شركات أخرى ذات أغراض مماثلة ، كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة فى أن تشترك بأى وجه مع غيرها من الشركات التى تزاول أعمالا

شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونهـــــا فى تحقيق أغراضها فى مصر والخارج كما لها أن تشترى هذه الشركات أو تلحقها بها أو تندمج فيها وذلــــك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القـــانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة هذه الشركة خمسون سنة تبـــدأ من تاريخ نشر القرار المرخص بتأسيسها ، وكـــل تجديد لهذه المدة أو اطالتها أو تقصيرها يكـــون بقرار من الجمعية العمومية للشركة وموافقـــة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويعتمـــد ذلك بقرار من وزير الاقتصاد .

البـــاب الثـــانى

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلـــغ اثنى عشر مليون دولار أمريكى ، قيمة كل ســـــهم عشرة دولارات أمريكية .

(مادة ٧)

تبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى مائة فى المائة (١٠٠ ٪) وقد دفع المؤسسون ربع كامـــل القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب .

(مادة ٨)

جميع أسهم الشركـــــة اسمية ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحــــو المبين فى الكشوف المرفقة (مرفق رقم ٢) .

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل ســـهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور القرار الوزارى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة ،

على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل ، وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء ، يبطل حتما تداوله •

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ، ويتأخر أداؤه عن الموعد المحدد له ، يستحق عنه تعويض عن الضرر الذى يلحق بالشركة حتى تاريخ السداد ، ويحق لمجلس الادارة بعد اخطار الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، وبناء على تفويض مسبق من هذه الهيئة ، أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته ، وتحت مسئوليته ودون الحاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما ، على أن تسلم مستندات جديدة الى المشترين عوضا عنها ، تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة •

ويخصم مجلس الادارة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ، ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ، ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز ، والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الأحكام العامة للقانون •

(مادة ١٠)

تستخرج الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة ثم تختم بخاتم الشركة ، وبخاتم آخر يفيد حظر تداولها لغير المصريين ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزارى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وخصائصها ، وغرض الشركة ومدتها ومركزها ، والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية — ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ، ومشتملة أيضا على رقم السهم •

(مادة ١١)

تنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم اقرار موقع من المتنازل والمتنازل اليه ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما ، بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين

بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد كامل قيمة الأسهم ، على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية • ويتبع ذات الاجراء فى حالة أيلولة الأسهم الى الغير بالارث وبغيره من الأسباب وفى كل الأحوال لا يجوز نقل ملكية الأسهم الى غير المسلمين •

(مادة ١٢)

تخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية ،ولا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم •

(مادة ١٣)

تترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة الأساسى وقرارات جمعيتها العمومية •

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة •

(مادة ١٥)

لايجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت المطالبة بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها أو مطالبة بقسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ،ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية •

(مادة ١٦)

كل سهم يخول الحق فى حصة متساوية لحصة غيره ، بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة ، وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد ، ويتمتع جميع المساهمين الذين اشتركوا فى تغطية رأس المال الأول للمصرف بكافة الحقوق والمزايا الناشئة عن الاشتراك فى المشروع •

(مادة ١٧)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيدا اسمه فى سجل الشركة ، ويكون له الحق فى قبض المبالغ المستحقة على السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة •

(مادة ١٨)

مع مراعاة المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى على الأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الحالتين •

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبين فى حالة الزيادة مقدارها ، وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الأسهم الزائدة ويبين فى حالة التخفيض مقداره وكيفيته •

الباب الثالث

فى المستندات

(مادة ١٩)

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار صكوك من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار الصكوك ، وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم •

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الأول

مجلس ادارة الشركة

(مادة ٢٠)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من (٩) تسعة أعضاء على الأقل و (١٥) خمسة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية •

ويراعى عند تعيين أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال .

وفى جميع الأحوال يتعين ألا تقل ملكية عضو مجلس الادارة عن (٢٠٠٠) ألفى سهم من اسهم تأسيس المصرف .

(مادة ٢١)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات غير أن أول مجلس ادارة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز اعادة تعيين الأعضاء الذين أنتهت مدتهم .

(مادة ٢٢)

لمجلس الادارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك ، على ألا يزيد عدد المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ، والا يجاوز أعضاء مجلس الادارة (١٥) خمسة عشر عضوا ، ولمجلس الادارة أن يعين كذلك أعضاء المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن (٩) تسعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

(المادة ٢٣)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ، وفى حالة غياب الرئيس ، يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

(مادة ٢٤)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته، وكذلك مكافآته كما يكون له الحق فى أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته ، أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

(مادة ٢٥)

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلثى أعضاء مجلس الادارة ، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ، ويجب تبليغها بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس الى كل عضو قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل .

ويجب أن يجتمع مجلس الادارة (٤) أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس .

ويجوز أيضا أن يجتمع المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس الادارة فى مدينة معينة خارج مصر اذا كانت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

(مادة ٢٦)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الأغلبية العادية ولا يجوز أن ينيب أحد أعضاء المجلس غيره فى الحضور أو التصويت .

(مادة ٢٧)

تصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ،ويشترط موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات التى تقترح زيادة أو تخفيض رأس المال ، واطالة أو تقصير مدة الشركة ، واستعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة .

(مادة ٢٨)

لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٢. من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ويضع المجلس اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية ،وشئون العاملين ومعاملتهم المالية كما يضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية ،وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٩)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضـــاء والغير .

(مادة ٣٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفـــراد كل من رئيس مجلس الادارة ، وأعضـــاء مجلس الادارة المنتدبين ، وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، وفقا لتفويضات محددة .

ولمجلس الاداره الحق أيضـــا فى أن يعين مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(مادة ٣١)

لايتحمل أعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بســـبب قيامهم بمهـــام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

(مادة ٣٢)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النســبة المئوية المنصوص عليها فى المادة رقـــم (٥٢) من النظام وبدل الحضور الذى تحدده الجمعيـــة العمومية .

الفصـــل الثانى

اللجنة الادارية المعاونة

(مادة ٣٣)

يشكل مجلس الادارة « لجنـــــة ادارية معاونة » من العاملين والعمال بالشركة ، وذلـــك متى بلغ عددهم (١٠٠٠) ألف عامل .

(مادة ٣٤)

تتولى اللجنة المذكورة دراســـة كافـــة الموضوعات الخاصة برفع الانتاج وتطـــويره ، وحسن استخدام الموارد المتاحة وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج ، وكذلك دراسة برامـــج

العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال اليها من مجلس الادارة ، أو عضو مجلس الادارة المنتدب ، وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة •

(مادة ٣٥)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا — وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يحددهم عضو مجلس الادارة المنتدب دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

(مادة ٣٦)

يتولى مجلس الادارة وضع القواعد وشروط اختيار الأعضاء للجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية ، وطريقة التجديد ، ونظام عملها ومكافأة أعضائها وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وتجتمع اللجنة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه •

(مادة ٣٧)

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة ، توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها ، وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة •

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية للمساهمين

(مادة ٣٨)

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولايجوز انعقادها الا فى مدينة القاهرة •

(مادة ٣٩)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الانابة لمساهم آخر •

ويشترط لصحة النيابة أن تكـــون ثابتة فى توكيل كتابى خاص رسـمى ، أو مصـــدق على التوقيعات فيه ، وأن يكون الوكيل مسـاهما ومن غير الأعضاء بمجلس الادارة .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشـخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير ، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ على الأكثر من عـدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجـوز أن يزيد عـدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة .

(مادة ٤٠)

يجب على المساهمين الذين يرغبـــون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعـوا أسهمهم فى مركـــز الشركة ، أو فى مصرف من المصارف التى بمصر أو بالخارج والتى تكون قـد عينت فى اعلان الدعـوة ، وذلك قبـــل انعقـاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز نقل ملكية قيد الأسهم فى سـجل الشركة من تاريخ نشر الدعـوة للاجتمـــاع الى انفضاض الجمعية العمومية .

(مادة ٤١)

يرأس الجمعية العمـــومية رئيس مجلس الادارة ، وفى حالة غياية يرأسها عضـو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سـكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعيـة العمـومية تعيينهم .

(مـــادة ٤٢)

تعقد الجمعية العمومية كل سـنة ، خـلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركـة ، فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع ، وتوجه الدعوة مشـتملة على جـدول الأعمال الى جميع المساهمين بخطابات مسـجلة مصحوبة بعلم الوصول .

وتجتمع على الأخص لسـماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وكـذا تـقرير

المراقب المالى والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى ستوزع على المساهمين والموظفين والعمال ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ، ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال •

(مادة ٤٣)

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين مراقب الحسابات بالشركة أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل •

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة انهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العمومية •

وترسل صور من هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين •

(مادة ٤٤)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ، وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه •

وترسل صورة من هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة المرسلة الى المساهمين •

(مادة ٤٥)

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها •

فاذا لم يتوافر ذلك القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها •

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح صوت الجانب الذى منه الرئيس •

(مادة ٤٦)

فيما عدا تعديل غرض الشركة الأصلى ، أو زيادة التزامات المساهمين ، يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما فى ذلك انقاص أو زيادة رأس المال أو تقصير أو اطالة مدة الشركة ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة مع شركة أخرى ، وذلك أيا كانت أحكام النظام ، كما يجب أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى اعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ثلثى رأس المال على الأقل ، وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا لم يتوافر ذلك فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، أصدرت الجمعية العمومية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين ، وتدعى مرة أخرى بعد مضى خمسة عشر يوما ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا الا بأغلبية رأس المال الذى يحوزه الحاضرون •

ولا تنفذ هذه القرارات الا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة •

(مادة ٤٧)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة •

(مادة ٤٨)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم ، والمخالفين فى الرأى ، أو عديمى وناقصى الأهلية •

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٩)

يكون للشركة مراقب للحسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرية ، تعينهم الجمعية العمومية وتقدر أتعابهم •

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيدين :

السيد / زكى حسن وحازم حسن وشركاهم مقيم فى ٣٤ ش عبد الخالق ثروت القاهرة .

والسيد / مقيم فى

مراقبين لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب ويستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى
المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

(مادة ٥٠)

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ نشر نظام الشركة الأساسى وعقد تأسيسها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

(مادة ٥١)

على مجلس الادارة أن يعد كل سنة مالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها . ميزانية الشركة ، وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى اللائحة التنفيذية لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وتلك التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار على المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية .

(مادة ٥٢)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فى ذلك الزكاة المفروضة شرعا كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يساوى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى (١٠٠ ٪) مائة فى المائة من رأس المال المدفوع للشركة ومتى مس هذا الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح (تحددها الجمعية العمومية للمصرف) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم — على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة ، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .

(٣) ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للموظفين والعمال بالشركة وفقا للأسس التى يقترحها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية .

(٤) ويخصص بعد ماتقدم نسبة ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

(٥) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

(مادة ٥٣)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصلحة الشركة .

(مادة ٥٤)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظم النافذة ، تدفع حصص الأرباح فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

(مادة ٥٥)

لا يترتب على أى قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .

ومع ذلك فاذا كان الفعل المنســــوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة ، فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية •

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتهــا

(مادة ٥٦)

فى حالة خسارة نصف رأس المــــال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك •

(مادة ٥٧)

عند انتهاء الشركة أو فى حالة حلهـــا قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية ، بناء عـــلى طلب مجلس الادارة طريقة التصفيــــة ، وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم •

وتنتهى وكالة المجلس بتعيين المصفين •

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمــة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهــــدة المصفين •

الباب العاشر

أحكــام ختامية

(مادة ٥٨)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعـــة فى سبيل تأسيس هذه الشركة من حساب المصروفات العمومية •

(مادة ٥٩)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون •

التقرير الأول

المقدم للجمعية العمومية الأولى للمصرف

في ٢٧ ذي القعدة ١٤٠٠ هـ

الموافق ٦ اكتوبر ١٩٨٠ م

أعد المؤلف الصورة النهائية لهذا التقرير .

بســم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمة التوفيق والصــــــلاة والسلام على رسول الله الهادى الى أقوم طريق ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتــدى بهديه .

الحمد لله القائل « **يأيها الذين آمنـــوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكـــم لا تظلمـــون ولا تظلمون** » (1)

والصلاة والســــلام على رســوله القائل « **لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه** » (2)

الأخوة والأخوات المساهمون :

يسعدنى أن أحييكم بتحية الاسلام ، تحية من عند الله مباركة طيبة فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ، وبعد :

فان من نعم الله سبحانه وتعالى علينـــا أن جمعنا ـــ أخوة فى الله ـــ بالأمس حول هذا العمل الاقتصادى الاسلامى كفكرة نسعى جاهدين الى تحقيقها ومن فضله تبارك وتعالى علينا اليوم أن جمعنا ـــ أخوة فى الله ـــ للعمل على دفع هـــذه الفكرة بعد أن تحققت لها الشرعية القانونية الى حيز التنفيذ وأن نشارك فى خدمة وتحقيق هـــذه الرسالة الجليلة للمصرف وهى اعمال شريعة اللـــه فى المعاملات ... وتلك منة ... يمنها الله علينـــا جميعا .. أن هدانا لهذا ... وذلك فضـــل من الله أنعم به علينا جميعا ... « وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » فلك الحمـــد ربى كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما أنعمت ولك الشكر على ماجدت به وتفضـــلت .

أســـاس فكرة المصرف :

الأخوة والأخوات المساهمون :

لقد كان لمصر دائما فضل السبق فى مجالات النشاط الاسلامى والدعوة لما يرضى اللـــه . وفى المجال المصرف الاسلامى خرجت أول دعوة مدعمة بدراسة عملية فى هذا المجال من مصر عام ١٩٦٩ لانشاء أول بنك اسلامى فى العالم تشترك فيـــه حكومات الدول الاسلامية وهو البنك الاســـلامى

---

(١) البقرة : ٢٧٨ ـــ ٢٧٩ .   (٢) أبو داود بلفظ لعن رسول الله آكل الربا الخ جـ ٣ ص ٢٤٤

للتنمية فى جدة وقدمت الدراسات على امتداد الأعوام ٦٩ — ١٩٧١ الى سكرتارية المؤتمر الاسلامى وتم عرضها على المؤتمر الاسلامى ووافق عليها وكلت بانشاء البنك حكومات الدول الاسلامية جميعها ومن بينها مصر •

ثم كانت أول دعوة فى عام ١٩٧٥ لانشاء قطاع للمعاملات الاسلامية بأحد المصارف المصرية العربية الدولية فى مصر على أمل أن يؤدى ذلك الى ايجاد اقتناع عام بسلامة وجدوى وربحية هذه المعاملات فتتحول المعاملات المصرفية بأجمعها الى معاملات اسلامية •

ثم كانت فكرة انشاء هذا المصرف اعمالا لشريعة الله فى المعاملات وما تنطوى عليه من تحريم صريح وقاطع وكامل لنظام الفائدة ، أى الربا ومحاولة لتفادى ضغوط النظام الاقتصادى الدولى الراهن ، وما يحتوى عليه من مشكلات عديدة ومتشابكة ، ومساهمة فى معالجة المشكلات الهيكلية لدفع عجلة التنمية فى الاقتصاد المصرى بصفة خاصة ، واقتصاديات العالم الاسلامى على وجه العموم •

ولقد تأسست هذه الفكرة على الحقائق التالية :

أولا :

أن الغاية الأساسية من « أى » نظام اقتصادى تتمثل فى تحقيق أقصى رفاهية « كلية » ممكنة ، وذلك عن طريق تنشئة الانسان السوى القادر على صياغة المستقبل ، بواسطة احداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة ومتوازنة ، لتوفير أقصى قدر من « الطيبات » للفرد فى المتوسط • وترتكز هذه العملية على ضرورة تحقيق أكفأ استخدام ممكن للموارد الانتاجية المتاحة للمجتمع ، وتعتبر التيارات النقدية ، أساسا من خلال النظام المصرفى ، عاملا محددا لمدى نجاح المجتمع فى التوصل الى الغاية •

ثانيا :

أن الدول الاسلامية تعد من ضمن مجموعة الدول « المتخلفة » والتى بدأت تأخذ بأسباب التنمية • وتتسم اقتصادياتها بكل سمات التخلف الاقتصادى وتعانى مجتمعاتها من كل خصائص التخلف الاجتماعى ويرجع ذلك ، بالأساس ، الى الحيرة والتردد الذى تعيشه بين الأنظمة الاقتصادية الوضعية ، وتركها ، شبه الكامل ، لأسس هويتها الاسلامية بصفة عامة ، والمعاملات الاسلامية بصفة خاصة •

ثالثا :

أن النظام الاقتصادى الاسلامى يعتبر ، بحق ، منهجا الهيا كاملا للحياة البشرية ، يتم

تحقيقه فى حياة البشر ، بجهد البشر وفى حدود الطاقة البشرية والواقع المادى للحياة الانسانية •
ومن ثم لا يغفل لحظة عن فطرة الانسان وقدرته وواقعه المادى ويبلغ به — كما تحقق ذلك فعلا
— الى ما لم يبلغه أى نظام من صنع البشر على الاطلاق فى يسر وطمأنينة واعتدال •

رابعا :

أن النظام المصرفى يعد ، فى المجتمع المعاصر ، الأداة الرئيسية لتجميع المدخرات وتوجيهها لتمويل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق أكفأ استخدام ممكن للموارد الانتاجية والمالية المتاحة • ومن ثم ، نشأت الحاجة لضرورة ترشيد دور هذه الاداة فى تمويل عملية التنمية •

ومن ايمان عميق بالنظام الاقتصادى الاسلامى واعتقاد راسخ بديناميكيته وحركته وتقدميته تطبيقيا ، ووعى كامل بدور النظام المصرف فى النشاط الاقتصادى المعاصر تنمويا ، نبعت فكرة « المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية » كأداة رئيسية لحشد المدخرات ، واستخدامها فى المشروعات الاستثمارية ، مساهمة فى احداث تنمية شاملة ، جادة ومتجددة فى مصر ، وفى العالم الاسلامى بصفة عامة ، وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية •

ولقد نشأت ضرورة اخراج هذه الفكرة الى حيز التنفيذ من الحرص على تأكيد الأمور التالية :

أولا :

أن الجميع — أفرادا وهيئات — فى العالم الاسلامى مطالبون بمساندة الدولة فى جهودها للحكم بكتاب الله وسنة رسوله اعلاء لشرع الله واعمالا وتطبيقا لأحكامه •

ثانيا :

ان الشريعة الاسلامية تتكون من شقين مكملين ومتكاملين ومتوازيين ، وهما العبادات والمعاملات ، وأنها ليست أقوالا أو نصوصا أو طقوسا ، بل هى عمل وممارسة وحركة وسلوك ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان •

ثالثا :

أن تطبيق الشريعة الاسلامية فى النشاط المصرف ليس بالعمل على ايجاد تخريجات فقهية بتطويع أحكام الشريعة لتبرير السلوك المصرف القائم ، وانما بالتمسك بهذه الأحكام الواضحة والصريحة والقابلة للتطبيق •

رابعـا :

ان هذا التطبيق يعد بداية متواضعة ، مع البدايات الأخرى التى تمـت ، لارساء قواعـــد النظام الاقتصادى الاسلامى ، المصرف وليس فقط لمعالجة تحرج الأفـراد من التعامل مع النظـــام المصرف القائم ، والا كان هذا التطبيق اســتغلالا لوضع ، وليس ايمانـــا بمبدأ •

خامسا :

أن نظام الفائدة ، أى الربا ، ليس حــراما فى الاسلام وحده من بين الديانات السماوية ، بل هــو محرم أيضـــا فى الديانتين الســـماويتين السابقتين على الاسلام ، فالربا محرم فى التوراة والانجيل والقرآن ، لا فى القرآن وحده •

من هذا المنطلق الصريح والقاطع فى تحريم نظام الفائدة ، بأى صورة تتحدد طبيعة عمـــل المصرف الاسلامى، وتتحدد علاقاته مع المؤسسات النقدية الأخرى المكونة للنظام المصرفى •كما تتحدد علاقاته مع المؤسسات النقدية الخارجية • فهـــو مصرف له اطاره الشرعى الخاص ، وطابعه المتميز المستمد من أحكام الشريعة الاسلامية ويقوم بكل أساسيات العمل المصرفى المتطور ، وفقا لأحـــدث الطرق والأساليب الفنيـــة ، لتســـهيل التبـــادل التجارى وتنشيط الاســـتثمار بما لا يتنـــافى مع الأحكام الشرعية • وعلى ذلك ، يحل نظـــــام المشاركة فى الأرباح محل نظام الفائدة • وتبرز ، اذن ، أهمية الودائع الاستثمارية ، بالاضافة الى الودائع تحت الطلب ، كما يتعاظم شـــأن محفظة الأوراق المالية ـــ الأسهم دون السندات ســـــواء لأغراض السيولة أو الاستثمار ، وتتضح الصبغة الانمائية لطبيعة عمل المصرف •

المســـــائل الاجــرائية

الأخـــوة والأخوات المساهمون :

ـــ اجـــــراءات التاسيس :

لقد شاء الله لهذه المسيرة من بدايتها كفكرة الى أن أخذت شكلها القانونى بصدور قرار نائب رئيس الوزراء بالترخيص بتأسيس المصرف أن تمتد على فترة من الزمن ، أراد الله سبحانه وتعالى بها أن تكون فترة تكسب فيها مسيرة المصرف مزيدا من الايمان بالفكرة والاقتناع المدروس بجدواها ، ومزيدا من الصلابة والتماسك فى سبيل تحقيقها ، ومزيدا من المؤمنين بها والمـــدافعين عن امكانية وضعها موضع التنفيذ •

ولقد شملت عملية التأسيس المراحل التالية :

١ — قدم طلب تأسيس « المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية » للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى : جمادى الاولى ١٣٩٨ الموافق ١٠ مايو ١٩٧٨ .

٢ — أحيل الطلب للبنك المركزى المصرى لابداء الرأى باعتبار أن المصرف أول بنك اسلامى مصرى ينشأ بأموال مصرية بالكامل ، ومملوك للقطاع الخاص — أفرادا وهيئات — بالكامل .

٣ — طلبت الهيئة بناء على طلب البنك المركزى المصرى اعداد دراسة حول الجدوى الاقتصادية لمشروع المصرف وتم اعداد وتقديم الدراسة المطلوبة ، والتى تكونت من جزءين :تناول الأول منهما الأسس الدولية والمحلية والتمويلية والمصرفية والانمائية التي تبرر قيام المصرف كاضافة جادة لدعم الجهاز المصرفى الوطنى والاسلامى ، وقدم الجزء الثانى التفاصيل الكمية لاقتصاديات وجدوى المشروع وهى تمثل أول دراسة جدوى تقدم فى مصر عن مشروع بنك ، فضلا عن كونه بنكا اسلاميا وقد استغرق اعدادها مايقرب من الـ ٦ شهور .

٤ — أصدر البنك المركزى المصرى ،بعد بحث تفصيلى لدراسة الجدوى وتمحيص دقيق لمكوناتها، موافقته ، بكتابه المرسل للهيئة بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٣٩٩ ، والموافق ١٥ فبراير ١٩٧٩ مؤسسا موافقته على الاعتبارات التالية :

(أ) أسفرت الدراسة المقدمة بشأن تأسيس المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية عن جدوى انشائه .

(ب) أن قيام البنوك التى تعمل فى اطار الشريعة الاسلامية أمر محل اهتمام فى الساحة الاسلامية ، وقيام المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية يوسع شبكة المصارف الاسلامية وهى تجربة جديدة فى مصر يجدر أن تتاح لها فرصة التطبيق .

(ج) يحجم فريق من الناس عن التعامل مع البنوك التقليدية تخوفا من حرمة الايداع والاقتراض : وقيام المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية يحقق الانتفاع بمال الجماعة وخدماتهم .

٥ — صدر قرار اللجنة الفنية للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالموافقة على مشروع المصرف ، وعرض القرار على مجلس ادارة الهيئة فأصدر قراره على تأسيس المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية رقم : ٤٤ / ٦٢ — ٧٩ ، فى ٢ جمادى الثانى ١٣٩٩ الموافق ٢٩ ابريل ١٩٧٩ ، برأسمال قدره (١٠) ملايين دولار أمريكى .

٦ — وفى أواخر النصف الأول من صفر ١٤٠٠ هـ ، الموافق نهاية عام ١٩٧٩ بفضل تكثيف وتكاتف الجهود أمكن بعون الله وتوفيقه تغطية رأسمال المصرف بالكامل ، وزيادته الى (١٢) مليون دولار أمريكى دون حاجة الى فتح الباب لاكتتاب عام ، الأمر الذى وفر على المصرف فترة تقدر بحوالى ستة شهور ، فضلا عن توفير تكاليف حملة اعلانية .

٧ — وفى النصف الثانى من صفر ١٤٠٠ الموافق أوائل عام ١٩٨٠ ، تم التقدم للهيئة العامة للاستثمار لاستصدار قرار تأسيس المصرف وتعديل رأسماله من (١٠) ليصبح (١٢) مليون دولار أمريكى ، واعتبار المصرف شركة مساهمة مغلقة نظرا لتغطية رأس المال دون فتح الباب لاكتتاب عام .

٨ — وفى ٢٧ رجب ١٤٠٠ ، الموافق ١١ يونيو ١٩٨٠ ، صدر قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٣ / ٧٦ — ٨٠ بتعديل رأس مال المصرف ليصبح (١٢) مليون دولار أمريكى .

٩ — وفى ١٥ شعبان ١٤٠٠ ، الموافق ١٥ يوليو ١٩٨٠ ، تم اعتماد الهيئة ونائب رئيس مجلس الوزراء لعقد التأسيس والنظام الأساسى وقوائم المؤسسين والمكتتبين فى رأسمال المصرف .

١٠ — وفى ١٧ رمضان ١٤٠٠ ، الموافق ٢٩ يوليو ١٩٨٠ ، صدر قرار السيد نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص بتأسيس المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية « شركة مساهمة مصرية » .

١١ — وفى ٢٨ شوال ١٤٠٠ ، الموافق ٧ سبتمبر ١٩٨٠ تم بحمد الله نشر قرار تأسيس المصرف والعقد والنظام الأساسى وقوائم المؤسسين وباقى من أسهموا فى رأسمال المصرف وذلك فى العدد رقم ٢٠١ من الوقائع المصرية .

١٢ — وها هى جمعيتكم العمومية تنعقد بفضل الله وذلك فى خلال الفترة المنصوص عليها قانونا ، بعد أن تم النشر فى الوقائع والذى بتمامه تكون مرحلة التأسيس قد استوفت وأصبح للمصرف الشخصية الاعتبارية القانونية .

الأخوة والأخوات المساهمون :

— مصروفات التأسيس :

لاشك أن نجاح العمل عماده الايمان قبل المال ، واذا وجد المؤمن الحق بالفكرة الصائبة وجدت معه وسائل النجاح جميعا . ولقد هيأ الله سبحانه وتعالى أسباب النجاح هذه ... لمصرفنا منذ بداية عملية التأسيس وحتى نهايتها، فكانت هذه المبادىء نبراسا أضاء لنا مسيرة

المصرف وملأنا ــ بعون الله وفضله ــ بثقـــــة الانجاز ويقين التحقيق ، وشد أزرنا أمام بعض العقبات العارضة والصعاب المتوقعة •

ولا عجب فى ذلك ، فلقد من الله علينا بكثير من المؤمنين بفكرة المصرف فى تجرد ، العاملين لها فى صمت ، المدافعين عنها فى قوة ، ومن ثم ، كان طبيعيا أن يبذل الوقت ، والفكر ، والجهد والمال بطيب نفس وسخاء قلب ورحابة صدر دون انتظار مقابل وانما رجاء فى رضاء الله واحتسابا عند الله

ولقد انعكس هذا كله على مســتوى هيكل مصروفات التأسيس ، فكانت بحمد الله وتوفيقه ، مجسدة للحرص الشديد ــ والواعى ــ عــلى أموال المسلمين ، دون ماتضــحية بجوهر العمـل ومظهره ، ودون مساس بالمتطلبات الأساســية الواجب توافرها لقيام هذا العمل على أحسن حال وأكمل وجه •

وتتضح هذه الحقيقة ، جلية ، من البيــان التفصيلى للمصروفات المقدم لحضراتكــم من مراقبى الحسابات ، حيث تعد هذه المصروفات ، سواء على المستوى الكلى أو على مستوى بنودها التفصيلية المختلفة ، أقل بكثير مما يجب تحملــه عند تأسيس المصرف فى الظروف العادية ، وأقـل بكثير مما تتحمله فعلا عملية تأسيس مشروعــات مماثلة ، او حتى أقل من المماثلة وما كان هــذا ليتحقق لولا ما ضربه الكثـير من العاملين المؤمنين بمصرفنا من أمثلة مشرفة فى التضحية بالوقــت والفكر والجهد والمال •

وعلى ذلك ، فقــد بلغت المصروفات التى أنفقت خلال الفترة من بداية تقديم طلب تأسيس المصرف وحتى انعقاد الجمعية العمومية ، ثمانية وثلاثين ألفا واثنين وعشرين جنيهــــا مصريا وخمسمائة وخمسة وأربعين مليما (٣٨٠٢٢ر٥٤٥) وكذا مبلغ ثمانية آلاف وثمانمائة واثنى عشر دولارا أمريكيا وستة وتسعين سـنتا (٨٨١٢ر٩٦ دولار أمريكى) • ويعد هذا المبلغ منخفضا للغـــاية بالمقارنة بما كان يجب أن تكون عليه مصروفــات التأسيس فى الظروف العادية اذ وفقا لتقــدير شديد التحفظ ، وعلى أساس أدنى مستوى لبنود مصروفات التأسيس فى الحالات المماثلة ، تصـل المصروفات التقديرية لعملية تأسيس المصرف الى حوالى : (٢٣٠ الف الى ٢٥٠ ألف جنيه) •

ويرجع هذا الاختلاف الكبير بين القيمتين المحققة والمقدرة لمصاريف التأسيس أساســا الى عدم تحميل المصرف بمرتبات أغلب من عملوا خلال فترة التأسيس وتكاليف دراســة الجدوى ، وأتعاب السادة الخبراء من مســاهمى المصرف ــ هندسيين وقانونيين واقتصاديين وما أجــرى من دراسات وقدم من الخبرات الخاصة باجــــراء المعاينات الميدانية والدراسات الهندسية للمبــانى التى اقترح الاختيار من بينها مقــرا للمصرف ، ونفقات التصميمات الخاصة بمشروع انشاء فرع المصرف بالعجوزة •

ونفقات ومصاريف السفر والاتصالات التي تمت على المستويين المحلى والخارجي للدعــوة لتجميع رأس مال المصرف ، وتكاليف ضيافــة وتكريم بعض مؤسسى المصرف الوافدين من خارج القاهرة وخارج مصر ، وكذلك من بذل جهــودا في عملية التأسيس من غير المؤسسين ، ووفورات الاعلانات والآلات المشتراة .

مرحلة التنفيــذ وآفاق المستقبل :

الأخوة والأخوات المساهمون :

واليوم ونحن نبــدأ بعون الله وتأييد منــه أولى خطواتنا في مرحلة التنفيذ والتي اســتطعنا بعون الله وتوفيقه أن نقطع شوطا كبيرا منهــا أثناء مرحلة التأسيس كسبا للوقت واستثمارا له .

اليوم نتطلع بكل الثقة في الله وبكل الايمان بقدرته وتأييده الى الامام — الى آمال المستقبل .. وما تفرضه علينا جميعــا .. نحن الذين أســهمنا في قيام هذا المصرف .. من مسئولية حمل هــذه الأمانة وأداء هذه الرسالة ومن تبعات وتضحيات ، وجهود أمينة مخلصة ... حتى يظهر الله هــذا العمل المصرفي الاسلامي الرائد ويحقق به منفعــة الاسلام والمسلمين .

ولا بد لهذا العمل أن يكون عملا أمينا ... صادقا ... متجردا .. متقنا .. متقــدما ... آخذا بأسباب العلم والمعرفة .. وجهته الخير .. وسبيله الحلال .

ولا بد لهذا المصرف باذن الله أن يكــون ، مصرف كل مسلم .. سند كل مشروع يخدم هذه الرسالة .. عون كل جهد مخلص يسعى لتنميــة قدرات وامكانات وثروات هذا البلد وأهله ... مركز اشعار لتعاون مصرفى اقتصادى عــلى المستوى المحلى والاقليمى والدولى ... ولا بد لهذا المصرف باذن الله أن يمتد أفقيا .. وجغرافيا ... ليغطى كافة الأنشطة والخدمات وأن يقدمها بأسلوب فيه ما نادى به الاسلام من اتقان ... واخلاص .. وتفان .. وتقدم وعصرية .

ولا بد له من أن يصل بخدماته الى عملائه .. يسعى اليهم لا أن يحملهم مشقة السعى اليــه ولابد له من أن يمتد خارجيا ليعطى النمــوذج والقدوة الاسلامية المتطورة فى المعاملات المصرفية وليكون شاهدا على ما أمر به ديننا .. صــالحا لكل زمان ومكان .

ولا بد لهــذا المصرف باذن الله أن يعمــل متعاونا مع أخوة له فى الحقل المصرفى والاقتصادى على دفع العمل الاقتصادى والمصرفى الاســلامى وتنمية التعاون على المســتوى المحلى والاقليمى والدولى .

ولا بد له فى مسيرته هذه ألا يحيد بصره — ولا يزيغ عقله .. ولا تضل خطواته عن طريق الله .. وأن يسير دائما فى الطريق الذى ارتضاه الله له فلا لايضل ولا يهوى .. « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » .

وتنفيذا لذلك أمكن بحمد الله وتوفيقه أن نقطع شوطا مناسبا خلال فترة التأسيس فى عملية التنفيذ . فلقد تم اجراء مسح لقطاعات النشاط المتوقع للمصرف ، واجراء اتصالات تمهيدية فى هذا الصدد ، مما يساعد على التعرف على عدد من المشروعات التى تدخل فى اطار هذا النشاط . كما أمكن اعداد التصور العام المبدئى لعمليات المصرف وخطوات تنفيذها التفصيلية وما تتطلبه من دورات مستندية وتنظيمات مصرفية وادارية ونظم معلومات وتقنية تقدمة للتنفيذ على أساس دراسة مصرفية تقنية مشتركة تيسر استخدام نظم الحاسبات الالكترونية المتقدمة . ولقد تم معاينة ودراسة عدد من الأماكن المرشحة كمقر رئيسى للمصرف ، كما تم أيضا معاينة ودراسة عدد من الأماكن كمقار فروع ، لكى يتسنى لمجلس الادارة أن يختار من بينها الأكثر صلاحية من الناحية الفنية ، والأفضل خدمة للغرض من الناحية المصرفية ، فى ضوء تطور العمليات المصرفية من ناحية وفى حدود امكانات المصرف المالية من ناحية أخرى .

ولقد تم العمل ، بفضل الله تعالى ، خلال تلك الفترة ، على التمهيد لاقامة جسور اتصال مع الهيئات والمؤسسات المصرفية الاسلامية وفى مقدمتها بنك فيصل الاسلامى المصرى ، الذى كانت استجابة قياداته على مختلف مستوياتها ، أمرا يثلج صدور المسلمين المؤمنين بجدوى العمل الاقتصادى الاسلامى المنظم ويستحق منا كل اشادة وتقدير .

عمل المصرف : أساسه .. أبعاده .. أنشطته :

(أ) الأساس الاسلامى للمصرف : —

الأخوة والأخوات المساهمون :

تأسيسا على أن صيغة مصرفنا هى « الصيغة الاسلامية » يمكن القول ، باطمئنان ، أن حدود عمل هذا المصرف ، من حيث طبيعة وخصائص نشاطه ، هى ، بالقطع ، حدود هذه الصيغة . ومن ثم ، تحكم الضوابط الفقهية والقواعد الاسلامية العامة تفاصيل عمل هذا المصرف .

وعلى ذلك ، فالتعامل بالربا ، بكافة صوره ، محرم تحريما قاطعا وكاملا ومن ثم تعتبر كافة أنواع الفائدة المصرفية ربا ، وبالتالى ، فهى محرمة ، وترتكز حكمة التحريم ، بجانب اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية وأخلاقية على محاربة الكسل والبطالة نتيجة

الاعتماد على الربا — وتشجيع الاشتراك الفعلى فى النشاط الانتاجى لتوسيع القاعدة الانتاجية • ورفع مستوى النشاط الاقتصادى •

ويتم ذلك ، بالأساس ، وبجـانب أشـكال أخرى للعمل المنتج عن طريق نظام « المضاربة » كاطار عام للاستثمار الجماعى المشترك والمنظم ، يكفل تلاقى رأس المال بالعمل ويحقق توافر قـوة دفع ذاتى للاقتصاد والمجتمع الاسلامى عـلى طريق التنمية والتقدم ، عن طريق حشد المدخرات من مصادرها المختلفة وتوجيهها لأوجه الاستثمار المنتج المختلفة ، وفق أحـدث وسـائل الفن المصرف •

وعقد المضاربة المشتركة يمثل اساسا الصيغة اللاربوية التى تحقق بل تفوق ، كافة المزايا التى يحاول التنظيم المصرف الحديث أن يحققها بشكل متوافق مع المتطلبات المتجددة والحاجات المتغيرة والمتطورة فى الاقتصاديات المعاصرة سواء بالنسبة لمن يملك المال أو لمن يحتاج اليه •

فبالنسبة للفئة الأولى من المتعاملين تتيح الصـيغة الاسلامية فرصـا كبيـرة ومتنوعـة أمام أفرادها للاستثمار — بغض النظر عن حجم ما يملكه كل منهم من أموال كما تعطيهم الحق فى استرداد أموالهم والانسحاب من دائرة الاستثمار عند الحاجة •

وبالنسبة للفئة الثانية توفر هذه الصيغة لأفرادها المضاربين — احتياجاتهم المالية بالكـم المناسب ، وفى الوقت المناسب وأكثر من ذلـك تجنبهم التعرض لمشكلات المستثمرين المنفردين فى حالة المضاربة الخاصة ، ومشكـلات تكاليف الاقتراض الباهظـة فى حالة المصارف الربويـة •

ومن ثم ، تمثل هذه الصيغة أداة مناسـبة وفعالة لحشد المدخرات وتوجيههـا نحـو الاستثمارات المنتجة • وفى هذا الصـدد ، تتفوق على الأسلوب المصرف الربوى من زاويتين :

تتمثل الزاويـة الأولى فى سلامـة الخط الأساسى لنظام المضاربة ، لكونه يستند عـلى تلاقى رأس المال بالعمل ، بينما يعتمد النظـام المصرف الربوى على تلاقى رأس المال برأس المال وهو الوضع الذى لايستطيع فيه ذو الكفـاءة — ممن لايملك المال أن يجد فى ظله منفذا يسمح له فيه بالحصول على مال لكى يمول مشروعا انتاجيا • ومن ثم لاتجد هذه الطاقات أمامها الا العمـل المأجور • بينما فى ظل المضاربة الاسلامية تخلق فرص العمل المنتج عن طريق التزاوج الطبيعى بين رأس المال والعمل دون تسلط أو طغيان •

وتتضح الزاوية الثانية فى قدرة نظـام المضاربة على استقطاب الأموال العازفـة عن الاشتراك فى النشاط الاقتصادى ، بسبب عـدم اطمئنـان أصحابها للنظـام المصرف الربـوى ،

واحجامهم أو تحرجهم فى التعامل معه ومن ثم ، فى غياب النظام الاسلامى ، يؤثرون أن يكونوا مكتزين للمال على أن يكونوا مودعين له فى أبواب الشبهة الحرام •

وان كنا قد أكدنا بأن كافة أنواع الفوائد المصرفية حرام حرمة قاطعة بنص الكتاب والسنة ، فان الاكتناز ، بدوره ، محرم بنص الكتاب والسنة ، لما يؤدى اليه من آثار سلبية مدمرة على الاقتصاد والمجتمع •

ومن هنا ، تظهر الصيغة الاسلامية ، كأسلوب مناسب وفعال للاستثمار البعيد عن الربا ، والقابل للتطبيق لاحداث عملية تنمية جادة ومستمرة • وعلى ذلك فقيام مصرفنا على هذا الأساس الاسلامى ، سوف يضيف ، بمشيئة الله تعالى ، دعامة جديدة لصرح المصارف الاسلامية القائمة ، ومن ثم يساعد على اقامة نظام مصرفى اسلامى متماسك ومتكامل •

ابعاد عمل المصرف

الأخوة والأخوات المساهمون :

ا — البعد الدولى :

فى ظل النظام الاقتصادى الدولى الراهن ، توجد صعوبات حقيقية أمام عملية تنمية اقتصاديات الدول المختلفة ، وأمام قيام تعاون اقتصادى تنموى فعال يعمل على رفع ملموس ومحسوس فى مستوى النشاط الاقتصادى العالمى • كما أن المساعدات الاقتصادية بوضعها الراهن ، وما تنطوى علية من تكنولوجيا غير موائمة ، وباستثناء مساعدات الأوبك بصفة عامة ، لا تفيد عملية التنمية فى الدول المتخلفة بقدر ماتعرقل هذه العملية ، من خلال زيادة المديونية الخارجية لهذه الدول ، وما تتضمنه من أعباء • بل ، يمكن القول أن طريقة ادارة المساعدات الاقتصادية خدمت المانح أكثر من المستفيد ، وجعلت الأخير أقل اعتمادا على نفسه ، وأكثر تبعية واعتمادا على المانح •

ومن هذه الخلفية حول ميدان عمل المصرف عالميا ، ينبثق البعد الدولى • ففى ظل خصائص الوضع الاقتصادى الدولى — السلبية والايجابية ، سوف يعمل مصرفنا ، بمشيئة الله ، وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، وعلى أساس من فلسفة تنموية واضحة ، مبنية على ضرورة « الاعتماد المتزايد على الذات » ، بالمساهمة الجادة فى حشد مقصود وشامل للأموال المحلية أولا ، ثم الأموال العربية ثانيا فالأموال الاسلامية ثالثا ، واستثمارها فى أكفأ المشروعات وأكثرها جدوى من الناحية التنموية والدخلية ، مع تطويع التكنولوجيا الحديثة والعمل على ابتكار تكنولوجيا

أكثر ملاءمة مع الخصائص الهيكلية للاقتصاد المصرى واقتصاديات الدولة النامية والسمات الخاصة بعناصر الانتاج المختلفة المتاحة والمحتملة والاشتراك مع المؤسسات والمصارف الاسلامية فى مشروعات انمائية فى العالم الاسلامى دعما للنهج الاسلامى الذى يهدف الى ترشيد العمل المصرفى وتحقيق تنمية شاملة للمجتمعات الاسلامية جادة ومتجددة .

الأخوة والأخوات المساهمون :

ب البعد المحلى :

يمثل الاقتصاد المصرى بخصائصه الهيكلية ومشكلاته وامكانات واحتمالات واستراتيجية تنميته وأساليب ووسائل تنفيذ هذه الاستراتيجية البعد المحلى الاستثمارى والانمائى لمصرفنا . اذ فى ضوء محددات النشاط الاقتصادى المصرى ومقومات تنميته فى المستقبل يتحدد أساسا ميدان عمل المصرف ، وبالتالى الدور الرئيسى الذى يمكن أن يضطلع به فى عملية التنمية المصرية الشاملة .

ووفقا لأسس استراتيجية التنمية ، يمكن بصفة مبدئية توصيف دور مصرفنا فى تنفيذ عملية التنمية فى المشاركة فى حشد المدخرات المحلية وجذب الأموال من الخارج وتسخيرها لعملية تمويل المشروعات الاستثمارية . اذ بجانب تمويل التجارة الخارجية — على أساس المشاركة وبما يخدم أغراض التنمية . سوف يقوم المصرف بمشيئة الله تعالى ، بتصميم وتنفيذ سياسة استثمارية تشارك فى تحمل المسئوليات الانمائية الملقاة على عاتق القطاعات المؤسسية المختلفة (عام وخاص ومشترك) فى الأنشطة الاقتصادية السلعية والخدمية ، بحيث تشمل :

— استكمال المشروعات الانمائية التى بدىء فى تنفيذها .

— توسيع واستغلال الطاقات المتوافرة فى المشروعات القائمة .

— تقديم التمويل المطلوب لبرامج الصيانة والاحلال والتجديد والتحديث .

— انشاء مشروعات جديدة ، أو المشاركة فيها ، أو تمويلها ، أو — المشاركة فى تمويلها ، خاصة فى مجالات الأمن الغذائى والتصنيع الزراعى والاسكان .

— القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الانمائية ، وترويجها .

وقد يبدو أن هذا الاطار لعمل مصرفنا طموحا لكنه فى حقيقة الأمر ليس كذلك ، خاصة اذا ما أخذنا فى الاعتبار أن هذا الاطار يرتكز أساسا على فكرة « المشاركة » فى الجهود

الانمائية ، « والدعم » — التمويلى والفنى للأجهزة والقطاعات المسئولة ، بصفة رئيسية ، وعن تنفيذ هذه الجهود • كما يستند هذا الاطار ، من حيث المبدأ والواقع على طبيعة وخصائص عمل مصارف الاستثمار والتنمية وبالتأكيد ، لا يعد هذا الاطار طموحا بالمقارنة بامكانات الاقتصاد والمجتمع المصرى المتاحة والمحتملة وليس طموحا بالمقارنة باحتياجات قطاعاته المختلفة للتطوير والتنمية — الممكن تنفيذها — وأخيرا ليس طموحا بالمقارنة بالامكانات التمويلية والفنية المتاحة باذن الله وعونه لمصرفنا •

الأخوة والأخوات المساهمون :

جـ — أنشطة المصرف :

يعد عمل مصرفنا ، اذا مزيجا من عمل المصرف « التجارى » وعمل مصرف « الأعمال والاستثمار » حيث يمثل الائتمان « غير المتخصص قصير الأجل » والاستثمار المالى والحقيقى « المتخصص طويل الأجل » جوهر هذا العمل وفقا لصيغة المصرف الاسلامى القائمة أساسا على عقد « المضاربة المشتركة » مع تكملة هذا العمل بالخدمات المصرفية النمطية المعاصرة والتى تتمشى مع أحكام الشريعة الاسلامية •

وعلى ذلك ، حددت المادة الثالثة من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسى للمصرف ، والمنصوص عليها بقرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ مجالات عمل المصرف فى :

« مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال ، طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وغيره من القوانين المصرية المنظمة لأعمال البنوك ، وذلك بالعملة المصرية والعملات الأجنبية سواء لحسابه أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، بالاضافة الى القيام بالأعمال التجارية وكذا الاضطلاع بكافة ماتتطلبه أعمال ومشاريع « التنمية » •

وللمصرف فى سبيل تحقيق ذلك « القيام بالأعمال التالية » (على سبيل المثال وليس الحصر) :

١ — فتح الحسابات المصرفية وقبول الودائع بمختلف أنواعها بالعملات المصرية والأجنبية •

٢ ــ منح الائتمان وتقديم القروض والسلفيات بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية •

٣ ــ اصدار خطابات الضمان والكفالات الأخرى •

٤ ــ مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية (الأسهم والصكوك الاسلامية وشاكلتها) فى الأسواق المحلية والعربية والدولية مع استحداث وادارة نظام صناديق استثمار هذه الأوراق •

٥ ــ استحداث وادارة نظام صناديق الاستثمار فى الأنشطة الأخرى المختلفة من تجارية وزراعية وعقارية وغيرها •

٦ ــ استحداث صناديق التضامن والتكافل لمواجهة ماقد يتعرض له عملاء (المصرف) من خسائر وفق نظم تعاونية اسلامية •

٧ ــ اصدار الأسهم والصكوك الاسلامية نيابة عن الغير وتلقى الاكتتابات فيها •

٨ ــ ادارة الأموال لحساب الغير سواء كانوا من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين •

٩ ــ توفير الخدمات الفنية والاقتصادية والمالية والتسويقية والاستشارية للمشروعات واعداد دراسات الاستثمار والجدوى المتعلقة بها على مختلف الانواع •

١٠ ــ تمويل وتأسيس المشروعات على مختلف أنواعها سواء لحساب (المصرف) أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه •

١١ ــ العمل بشتى الوسائل على انماء وانشاء وتنشيط الاستثمار فى مختلف قطاعات التنمية سواء بتأسيس مشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة •

١٢ ــ الحصول بوجه عام ــ ودون تحديد ــ على الموارد النقدية من أسواق المال المحلية والعالمية على نحو يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية لتوظيفها فى مختلف أوجه نشاط (المصرف) •

١٣ ــ القيام بكافة الأعمال والخدمات الأخرى التى تستلزمها طبيعة نشاط (المصرف) •

« وعلى وجه العموم يقوم (المصرف) بكافة العمليات المصرفية والأعمال التجارية والمالية والاستثمارية التى تقوم على أساس المشاركة أو المبايعة وغيرها من الأشكال المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية » •

« ويجوز (للمصرف) أن يشترك مع الغير فى تأسيس شركات أخرى ذات أغراض مماثلة ، كما يجوز (للمصرف) أن يكون له مصلحة فى أن يشترك بأى وجه مع غيره من (المصارف) التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله أو التى قد تعاونه فى تحقيق أغراضه فى مصر والخارج كما ان له أن يشترى هذه (المصارف) أو يلحقها به او يندمج فيها وذلك كله بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة » •

الأخوة والأخوات المساهمون :

التحليل الكمى لمعدلات الأداء المتوقعة :

بالاضافة الى هذا التحديد والشمول لأنشطة مصرفنا تمت دراسة التفاصيل الكمية لجدوى المصرف بعرض الجوانب الأساسية لاقتصادياته ،وتحديد أنشطته المتوقعة ، وكيفية مزاولته لها ، وتحليل مستوى ومعدلات تطور هذه الانشطة من خلال ميزانياته التقديرية وجداول موارده واستخداماته الجارية المتوقعة والتوزيع التقديرى لأرباحه المقدرة وقوائم تدفقاته النقدية ، وذلك خلال دورته الزمنية الأولى (١٩٨١ — ١٩٨٥) ، ثم استخرجت من هذه البيانات بعد ذلك عددا من معدلات الأداء الهامة تم تقويمها فى ضوء المعدلات للوحدات المصرفية القائمة حيث أكد هذا التقويم الجدوى الاقتصادية لمصرفنا •

وبالرغم من أن البيانات الكمية المستخدمة قد تم التوصل اليها على أساس « صارم » من التحفظ والحذر الشديدين فى تقدير مستوى وتطور المتغيرات المختلفة المتحكمة فى الأعمال المتوقعة للمصرف ، وبالرغم من اعتماد هذا التقدير على تحليلات تفصيلية للواقع الاقتصادى والاستثمارى والتمويلى القائم واحتمالات تنميته فى المستقبل من ناحية ، وعلى وضع الجهاز المصرفى وامكانات تطويره وتحديثه من ناحية ثانية ، وعلى معدلات الأداء والمؤشرات الاقتصادية والمصرفية الأخرى للمؤسسات النقدية المماثلة من ناحية ثالثة ، وعلى حجم الأعمال القائمة والمتوقعة لرجال الأعمال المساهمين فى المصرف من ناحية رابعة ، وعلى الدراسة العلمية والعملية لأهمية دور « المصرف الاسلامى » فى عملية التنمية الشاملة من ناحية خامسة ، وبالرغم من توخى الدقة فى حساب هذه التقديرات ، ومحاولة رفع درجة الثقة فى الاعتماد عليها ، فانها شأنها شأن ، « كل » الاسقاطات المستقبلية ، تعد غير يقينية أو مؤكدة نتيجة تغير الظروف القائمة والمفروضة بمعدلات وفى اتجاهات على خلاف ما كان متوقعا ، وظهور ظروف جديدة لا يمكن تصور بقاء هذه التقديرات كما هى باطارها العام وتفصيلاتها طوال البعد الزمنى لدورة العمل المذكورة • وعليه تمثل هذه التقديرات الاتجاهات العامة لحجم المتغيرات الخاصة بأعمال المصرف ومعدلات نموها خلال هذه الفترة ، ولا تعنى ، بالطبع ، القياس الدقيق لهذه المتغيرات والذى لا يتوصل اليه منطقيا وعمليا — الا من خلال الممارسة الفعلية لعمل المصرف عاما بعام •

وأخيرا ، لقد أراد الله أن يكون هذا المصرف فاتحة خير بالنسبة للعمل المصرف الاسلامى • فقد أدت الدراسات والاتصالات فى شأنه الى ايجاد اقتناع متزايد على المستوى الرسمى بجدوى الصيغة الاسلامية للعمل المصرفى ،وانعكس ذلك فى اصدار البنك المركزى المصرى لتعميم البنوك المصرية بامكان قيامها بانشاء قطاعات مستقلة بها لتنفيذ هذه الصيغة وتشجيعها على هذا الاتجاه ، لتكون نواة باذن الله لتحويلها بالكامل الى النهج الاسلامى كما أن البنوك الجديدة التى واكب تأسيسها مصرفنا ،عملت على انشاء ادارات مستقلة للعمل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية • أما على المستوى الاقليمى والدولى ، فيزداد عدد المصارف الاسلامية ، ويزداد الاقتناع بها والسعى للتعامل معها يوما بعد يوم • وهذا يؤكد أهمية تعاون هذه المؤسسات المصرفية « المماثلة » دعما لبعضها البعض ، وتوسيعا لشبكة التعامل المصرفى الاسلامى ، ليتحقق ، بمشيئة الله تعالى ، نظاما مصرفيا اسلاميا كاملا ومتكاملا ، كأحد الأركان الأساسية لقيام النظام الاقتصادى الاسلامى فى العمل •

الخاتمة

الأخوة والأخوات المساهمون :

بعد هذا العرض السريع لخصائص مصرفنا المتميزة ، نتطلع جميعا بكل الثقة فى الله ، وبكل الايمان بقدرته ، وبكل الرجاء فى توفيقه ، وبكل الطمع فى نصره وتأييده الى مستقبل زاهر لمصرفنا، وغد مشرق لمصرنا وأمتنا الاسلامية . ولتحقيق هذا الأمل علينا بالعمل الجاد ، والتضحية المجردة، وانكار الذات ، أن نتحمل مسئولية هذه الأمانة وعبء هذه الرسالة .

وسوف نركز فى المرحلة القادمة على اعداد المصرف بشريا وماديا ليأخذ مكانه على المستوى المحلى والدولى باذن الله ، وليسهم محليا فى اذكاء روح المشاركة والتنمية لخير المجتمع دون ما استغلال أو احتكار ، وليدعم الجهود المبذولة فى تمويل خطط التنمية ورفع مستوى المعيشة للأفراد وليوفر ذلك حلالا .. طيبا .

وليسهم دوليا بتقديم نماذج اسلامية للمعاملات تثبت جدواها وتلقى قبولا وتكتسب أرضية واسعة ، ويعمل مع أقرانه على دعم النشاط التنموى والاقتصادى للدول الاسلامية النامية وتنشيط التعاون الاقتصادى بينها .

ولابد لى أن أشير هنا الى الدور الخطير الذى سيلقى على عاتق ادارة هذا المصرف اذ أن دورها ليس قاصرا على تسيير أعمال متعارف عليها وتسير عليها بنوك قائمة وانما أعمال الفكر واخلاص الجهد لابتكار نماذج للمعاملات ترتكز على أسس الشريعة وتفى بمتطلبات الافراد والهيئات فى مختلف ميادين نشاطاتهم وتباين عملياتهم ، بل انها مطالبة أيضا بأن تقدم الجديد والمتطور من الخدمات التى تحقق مزيدا من الخير والمنفعة .

ومن هنا تجىء مسئولية الاختيار للقيادات وأمانة هذا الاختيار والتجرد والموضوعية فيه .

ولقد حرصنا رغم ما منحنا القانون من حق تعيين أول مجلس ادارة ، حرصنا ومن منطلق اسلامى أن نترك هذا الامر للجمعية العمومية . وأن نرسى بهذا السلوك دعائم هذا الاختيار وفقا للنهج الاسلامى ، بأن تكون هناك تزكية من جموع المساهمين ومبايعة من الجمعية .

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا فى اختيار ادارة هذا المصرف وقياداته حتى نحقق لمصرفنا القيادة الرشيدة الفنية الخبيرة المتعاونة المتجردة لتقود سفينة المصرف الى كل نجاح وتوفيق .

والأمر مطروح فى ترتيبه — كما جاء بجدول الأعمال — على الجمعية العمومية لاختيار ومبايعة مجلس الادارة ، والله أسأل أن يجمع كلمتنا دائمـــا على الخير وأن يسدد خطانا ويوفقنا الى ما يحبه ويرضاه .

وأود قبل أن أنهى كلمتى أن أتوجه باسمكم جميعا وبالأصالة عن نفسى بخالص الشكر والعرفان لكل من قدم خيرا لهـــذا المصرف ولكل من عاون فى دعمه بجهده وفكره وماله وعمله جـــزاهم الله كل الخير وأخلف عليهم بالخير كله .

الأخوة والأخوات المساهمون :

بســـم الله بدأنا ... وبســـم الله سرنا ... وبسم الله اجتهدنا وبعون الله نعمل ... وبعـــون الله نحقق من الآمال ما يرضـــيه وعلى الله توكلنا ... واليه أنبنا ... واليه المصير باسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم ..

والله الموفق والله المستعان ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فهـــرس الجـــداول

فهرس موضـــوعات الكتـــاب

طبعت بمطابع :

الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية

والمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى